


كيف نحكم بالإسلام في دولة عصريّة

محمد شوقي الضجري





كيف نحكم بالإسلام

في دولة عصرية

الهيئة العامة للكتاب


د. أحمد شوقي الفنجري

٠٠١١٤



الهيئة العامة للكتاب


١٩٩٠



● الاخراج الفنى

ماجدة السيد





تمهيد

« الجمهورية الفاضلة » هي الدولة المثالية التي يحلم كل انسان على ظهر هذه الأرض ان يعيش فيها . وان ينتسب اليها . ويصبح أحد مواطنيها . .

– انها دولة تنعم بأعظم قدر من الديموقراطية ومن الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية ومن العدل المطلق والمساواة بين الرعية .

– دولة يعم فيها الرخاء فيشمل جميع مواطنيها على السواء وتيسر فيها كل الخدمات . . في الصحة والتعليم والاسكان والمواصلات .

– دولة النهضة العلمية والصناعية والتطور العمراني . والذوق الفني والاناقة في المظهر والملبس والحس المرهف في أسلوب التعامل والحياة .

– دولة الطمأنينة والسلام . . فلا سرقات ولا مخدرات
ولا مسكرات ولا انحرافات . . ولا سجون ولا معتقلات .

– وهي بعد هذا كله دولة عزيزة الجانب قوية الشوكة يهابها
الاعداء . . ويحتمي بها الأصدقاء ويعتز بها الأبناء .

– ولقد كان أول من فكر في كلمة « الجمهورية الفاضلة »
وكتب عنها الفيلسوف الاغريقي أفلاطون . ولكن أفكاره ظلت على
مر العصور من خيالات الفلاسفة التي يصعب تحقيقها على ظهر
الأرض .

ولكننا كمسلمين . نعلم علم اليقين . ويعلم معنا كل كتاب
التاريخ المنصفين والصادقين . أن الجمهورية الفاضلة التي تحلم
بها الانسانية قد تحققت فعلا . . ولكن بصورة أعظم وأكمل وابدع
من كل خيالات الفلاسفة والكتاب ممثلة في دولة النبي محمد صلى
الله عليه وسلم في المدينة ثم الخلفاء الراشدين من بعدهم .

ونحن نعلم علم اليقين ان هذه الدولة يمكن أن تتحقق في
عصرنا هذا لأن دستورها ونظام الحكم الذي قامت عليه مازال
موجودا بين أيدينا . في كتاب الله وتعاليم نبيه . . وما علينا
الا أن نتبع هذا الهدى الرباني لكي نحقق المعجزة الكبرى خيرة
أخرى .

وهذا الكتاب « كيف نحكم بالاسلام في دولة عصرية » يبين
الطريق الى ذلك .

والسؤال الهام الذي يشيره هذا الكتاب ويحاول الاجابة عنه
هو كيف نجمع بين أمرين هامين وحيويين في هذه المسألة . .

الأول : كيف نفهم ونستنبط من تعاليم كتاب الله وسنة نبيه كل ما جاء حول نظام الحكم ونخرج من ذلك بفقه جديد ودستور إسلامي جديد يتناسب مع عصرنا ومجتمعنا .

والثاني : كيف نستفيد من تجارب غيرنا من الشعوب الناهضة سواء في الغرب أم في الشرق لكي نخرج بنظام تطبيقي مثالي يكفل تحقيق أهداف الإسلام وغاياته في الحكم .

. وفي الوقت نفسه فقد كان لابد لنا أيضا من تدارس كل ما في الساحة الإسلامية المعاصرة من أفكار ومحاولات وإن ناقشنا بموضوعية لمعرفة الخطأ فيها من الصواب .
ومن ذلك :

١ - ما يطرحه المفكرون الإسلاميون المعاصرون لنا من رؤية لنظام الحكم الإسلامي المثالي المعاصر .

٢ - أفكار الجماعات الإسلامية في شتى أنحاء العالم وتصورها لما يمكن أن تطبقه لو وصلت إلى الحكم .

٣ - النظم التي طبقت الحكم بالإسلام في دولها ومنها السعودية وباكستان وإيران والسودان .

بهذه الرؤية .. يخرج الكتاب ليشمل النظرية والتطبيق في وقت واحد .. ويحاول أن يصحح مسار الفكر الإسلامي في هذه القضية الهامة والحيوية .. قضية « الحكم بالإسلام في دولة عصرية » .

إننا جميعا كمسلمين نتفق على الهدف .. ألا وهو إن الحل الوحيد والأمثل لكل مشاكل تخلفنا هو العودة إلى الحكم بالإسلام .

ولكن الخلاف الحيوى والرئيسى بيننا ٠ والذى يعيق التطبيق
فعلا والذى لا بد من مناقشته بموضوعية وتدارسه بامعان هو
أسلوب التطبيق فى مجتمع القرن العشرين ٠٠ حيث تغيرت الحياة
عن عصور الاسلام الأولى تغيرا جذريا ٠


الدكتور

أحمد شوقى الفنجري

القاهرة المعادى الكورنيش - أبراج عثمان

برج ١٤ - دور ٢٤ ص ٠ ب ٢٤٢

ت ٣٥١١٧٥٦



● الباب الأول



- الفصل الأول : لماذا الحكم بالاسلام ؟
- الفصل الثاني : كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامى ؟
 - نظرية الحاكمية الالهية !!
 - الخليفة المعصوم .
- الفصل الثالث : من أين الطريق اذا ؟
- الفصل الرابع : شبهات حول : الحكم بالاسلام
 - ١ - الاسلام والمعارضة
 - ٢ - الاسلام والاحزاب السياسية
 - ٣ - الحكم بالاسلام لا يعنى الحكم برجال الدين
 - ٤ - بين الرأى الدينى والرأى العلمى
 - ٥ - الحدود والعقوبات فى الاسلام
 - ٦ - الاسلام والفن والترفيه
 - ٧ - الاسلام وعصر الحرملك !!
 - ٨ - سياسة العصا والهرأوة !!

- ٩ - الأقليات غير الإسلامية
- ١٠ - الإسلام ونظام البنوك والاقتصاد
- ١١ - دولة الإسلام والسياحة
- ١٢ - الأزياء والمظهر في دولة الإسلام

● الفصل الخامس : الدستور الإسلامي

- ١ - حاجتنا الى وضع دستور اسلامى من الآ
- ٢ - مفهوم الديمقراطية فى القرآن والسنة

● الفصل السادس : نموذج للدستور الإسلامى

- ١ - الوطن الإسلامى والمواطن المسلم
- ٢ - رئيس الدولة الإسلامية وسلطاته . . . و
- ٣ - محاسبة الخليفة أو عزله
- ٤ - الحريات العامة والخاصة
- ٥ - حقوق المرأة فى الدستور الإسلامى



الفصل الأول

لماذا الحكم بالاسلام ؟

حال المسلمين بين اليوم والامس :

لو أنك سألت أى انسان مسلم فى أنحاء هذا العالم الاسلامى الفسيح عن رأيه فى أحوال هذه الأمة ومستقبلها فليس بمستغرب ان نسمع قدرا لا حد له من السخط على الحاضر والياس من المستقبل لو استمرت الأحوال على ما هى عليه الآن . وعلى نفس الأسلوب الذى تسير عليه حياتنا .

ان تعداد العالم الاسلامى اليوم قرابة الألف مليون نسمة وهم يشكلون خمس سكان الكرة الأرضية . وتمتد بلادهم من شرقي الصين وماليزيا واندونيسيا شرقا وحتى الجزائر والمغرب غربا . ومع ذلك فانظر الى أحوال هذه الأمة من جميع الأوجه السياسية والعسكرية والاقتصادية والأمنية .

١ - النظام السياسي :

فبرغم تعدد نظم الحكم فى العالم الاسلامى وتنوعها من ملكيات وجمهوريات وحكم عسكري وحكم حزبي ٠٠ الا أن النتيجة دائما واحدة ٠٠ وهى حكم دكتاتورى ٠٠ تسود فيه النزعة الفردية ٠ وسيطر عليه المفسدون والانتهازيون والمنحرفون على مصائر الأمة ولا يسمح للمصلحين والأكفاء من أبناء الأمة بالوصول الى القيادة والمسئولية بل انه لا يسمح بحرية النقد وكشف الاخطاء والانحرافات وهو أضعف الايمان ٠

٢ - والاقتصاد :

فى دول العالم الاسلامى يعانى من تدهور شديد ٠ ورغم أن هذه المنطقة تعيش فوق كنوز من الموارد الطبيعية أبتداء من البترول والمناجم فى باطن الأرض الى الأنهار والأراضى الخصبة والأثار السياحية والتاريخية والجو المعتدل طوال العام ٠ رغم كل هذه الخيرات فان العالم الاسلامى يعيش فى فقر مدقع وديون مثقلة وأستعمار أقتصادى ٠

٣ - ودوليا :

فبرغم أن الاستعمار قد أنتهى من العالم كله ٠ الا أن بعض دول العالم الاسلامى ما يزال مستعمرا مثل فلسطين وأفغانستان ومن ليس مستعمرا بالجيوش الأجنبية فهو مستعمر سياسيا أو اقتصاديا ٠٠ ورغم الشعارات الكثيرة التى نرفعها عن حرية ارادتنا واستقلالنا السياسى فليست هناك دولة واحدة فى العالم الاسلامى كله تستطيع أن تقف على أقدامها وتواجه العالم بسياسة مستقلة نابعة من مصالحها الذاتية ٠

٤ - وعسكريا :

فقد لاقت الكثير من دول العالم الاسلامي الهزائم العسكرية على أيدي اعدائها . ولم تحقق دولة واحدة معاصرة نصرا عسكريا واحدا للإسلام والمسلمين . ومن ذلك هزيمة الباكستان أمام الهند . وما تبعها من تمزق هذه الدولة الى دولتين . وهزائم العرب أمام إسرائيل . واليوم تعتبر جيوش العالم الاسلامي في مؤخرة جيوش العالم كله تطورا وتسليحا وخبرة .

٥ - وعلميا :

فإن العالم الاسلامي بالذات بجميعة دوله تعتبر في مؤخرة شعوب العالم . وبينما دول العالم كله تتسابق على غزو الفضاء وتكنولوجيا القرن الواحد والعشرين . اذا بنا اليوم نستورد كل شيء من الابرة الى الصاروخ . ولا نستطيع حتى استغلال خيرات بلادنا بالأساليب العلمية المتطورة التي يمكنها أن تزيد الدخل وترفع مستوى المواطنين .

٦ - وأمنيا :

فإن دول العالم الاسلامي هي الأقل أمنا واستقرارا وهي الأكثر حوادث سرقة ونهب حتى أصبح الانسان لا يأمن على بيته اذا غاب عنه أياماً معدودة . وزاد الطين بله انتشار حوادث هتك العرض وخطف النساء في وضح النهار وهي ظاهرة لم يعرفها العالم الاسلامي في تاريخه الطويل الا في بداية عصر المماليك .

هذا هو حال المسلمين اليوم بعد أن أصبحوا خمس سكان الكرة الأرضية وأصبحوا يزيدون على ٦٦ دولة و ٦٦ جنسية و ٦٦ شعباً .

فتأمل أحوال هذه الأمة يوم كانوا دولة واحدة في عصور
ازدهار الاسلام . وفي ظل خلافة واحدة وحكم اسلامي واحد .

فعلى مدى قرون طويلة ابتداء من الخلافة الرشيدة ثم الأموية
ثم العباسية كانت للدولة الاسلامية هيبة فى العالم كله .

كانت الدولة الاسلامية تمتد من ولاية كسفر الاسلامية فى
الصين شرقا . الى ولاية الأندلس والمغرب غربا . أى نصف العالم
المعروف فى ذلك العصر . ويكفى دليلا على هيبة تلك الدولة القصة
المشهوره (وامعتصاه) والتي أطلقتها امرأة بدوية كانت ترعى
الغنم على الحدود فحاول بعض جنود الرومان اغتصابها . فاستجاب
المعتصم لصرختها . واكتسحت جيوشه هضبة الأناضول . .
واستولت على العواصم والمدن واعتقلت الجنود والأسرى بالآلاف .
ثم فرضت الجزية على سكان تلك المناطق .

وقد حقق الاسلام لأبنائه من الأجداد والانتصارات العسكرية
على مر العصور والتاريخ . ما لم تحلم أمة بمثله . . ابتداء من
معارك الاسلام الأولى فى القادسية واليرموك . الى انتصاراته الرائعة
فى حطين وعين جالوت والمنصورة وبيت المقدس .

أما عن نظام الحكم . . فلم تشهد الانسانية فى تاريخها الطويل
نظاما ديمقراطيا عادلا كما شهد العالم الاسلامي فى عصور الخلافة
الرشيدة . . . وحتى فى عصور الخلافة الأموية والعباسية والتي
اصطلح المؤرخون المسلمون على تسميتها بعصور « الملك العضوض »
أو الحكم الكسروى . . الا أن الوازع الدينى لدى الخلفاء والولاة
والمستولين فى تلك الدولة قد كفل للزعمة المسلمة من العدالة وحقق
من الديمقراطية بما عجزت عن مثله كل النظم المعاصرة لنا فى العالم
الاسلامى سواء كانت نظاما ملكية أو جمهورية أو حكما عسكريا .
وأبسط دليل على ذلك . هو تلك الانتصارات العسكرية والفتوحات

الواسعة التي تمت على يد الأمويين والعباسيين . فان الشعب الذي يشعز بالقهر والظلم من تحكامه لا يمكن أبدا أن يحقق نصرا عسكريا واحدا على أعدائه .

أما عن الحالة العلمية . . فقد كانت تلك الدولة مهد العلم والحضارة في وقت كانت أوروبا في العصور الوسطى تعيش في الظلام الدامس وكان طلاب العلم من أنحاء الدنيا يأتون الى جامعاتنا ليتعلموا الطب والهندسة والفلك وشتى العلوم على أيدي علماء المسلمين أمثال ابن سينا وابن النفيس وابن رشد وابن الهيثم . وعلى من يريد الاطلاع على المزيد في هذا الميدان أن يرجع الى كتابنا « العلوم (*) الإسلامية » لكي يعرف فضل علماء المسلمين والعلوم الإسلامية على مسيرة الحضارة وعلى العلوم المعاصرة .

أما عن الاقتصاد : في الدولة الإسلامية فيكفي أن نذكر كيف كان الناس في كثير من عصور الاسلام الزاهرة يردون أموال الزكاة والصدقات التي يأتيهم بها بيت المال . . باعتبار انهم قد استغنوا من عملهم وكدهم وكسب أيديهم عن الحاجة الى معونة الدولة . وكيف كانت الدولة تلتزم بمسكن لكل أسرة وراتب ومرافق أو خادم لكل مقعد أو معوق . وتفرض راتبا لكل مولود .

أما عن الأمن : في الدولة الإسلامية فما يزال مضرب الأمثال عند المستشرقين الغربيين حتى يومنا هذا . كان التجار في شتى العواصم الإسلامية يتركون متاجرهم مفتوحة . وبضاعتهم معروضة ليذهبوا الى الصلاة في المسجد . فلا يفكر أحد في سرقة شيء منها مهما صغر حجمه . . وكان الرجل يسقط منه كيس المال أو الذهب فيعود بعد ساعات أو أيام فيجده في مكانه أو في بيت المال . .

(*) كتاب « العلوم الإسلامية » ٣ أجزاء للؤلف نشره مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

وكانت المرأة تخرج من بيتها في بغداد أو دمشق أو القاهرة أو أى عاصمة اسلامية بل قد تسافر الى أى بلد دون أن تخشى على نفسها أو مالها .

وربما يقول قائل انك قدمت صورة من جانب واحد من التاريخ الاستعماري : هو الجانب المشرق والمضيء . . . وتركت الجانب الآخر المظلم . . . حيث كانت فترات تعم فيها الفوضى . ويكثر الظلم . وتراق الدماء لأهون الأسباب . ونقول نعم فلسنا ننكر ذلك . . . ولكن وجود مثل هذه الانحرافات لا يسيء الى النظام نفسه . ولا يجوز أن ينسب اليه . . . انه خطأ المنحرفين أنفسهم . الذين بعدوا عن الطريق الحق . ويكفى أن نقول ان الاسلام عندما طبق تطبيقاً سليماً وعن فهم صحيح قد رفع هذه الأمة من الحضيض الى القمة . فلما تزكته وانحرفت عنه هبطت الى أسفل السافلين .

كان هذا هو الفارق الواضح في حال المسلمين بين اليوم والامس انه الفارق بين الظلام والنور . بين الذل والعزة . بين الظلم والرحمة . بين الكبت والحرية . بين الفقر والرخاء . بين الفوضى والأمان . وهذا الفارق يعود الى عامل واحد لا شك فيه ولا جدال حوله انه الحكم بالاسلام .

وما أصدق ذلك الشعار الذي أصبح جميع المسلمين في شتى أنحاء المعمورة يرفعونه اليوم « الحل هو الاسلام » . ولا حل الا بالاسلام .

هكاسب الحكم بالاسلام :

١ - المكسب الأول هو طاعة الله :

- يقول الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة ٤٤ .

– ويقول أيضا « وان أحكم بينهم بما أنزل الله • ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك »
« المائدة ٤٩ » •

ومعنى ذلك أن الله تعالى لن يرضى عن أى أمة مسلمة لا تطبق تعاليمه فى حياتها وفى دستورها وحكمها • ولن يحقق لهذه الأمة العزة والمجد الذين وعد الله بهما المؤمنين فى قوله تعالى « وانتم الأعلون ان كنتم مؤمنين » « آل عمران ١٣٩ » •

وقوله تعالى : « والله العزة ورسوله والمؤمنين » « المنافقون ٨ » .
ان بعض الناس يتساءلون • لماذا نجد المسلمين اليوم يعانون من الذلة والفقر والفرقة والهوان بينما وعدنا الله بالعزة والمجد والرخاء • والرد على ذلك واضح وبسيط وهو أننا قد بعدنا عن تطبيق الدين وعن الحكم به •• فلا نتوقع من الله أن ينصرنا ويعطينا العزة والرخاء • وهو يصف من يبعد عن حركته بالكفر والفسوق •
٢ - والعقيدة الإسلامية من أهم ثمار الحكم بالاسلام •••

ولا أعتقد أن هناك من يجادل فى أهمية العقيدة فى نهضة الأمم وخرجها من مرحلة التخلف الى النهضة والمجد •• ان الشعوب لا يمكن أن تنهض الا بأحد أمرين •• اما بالعلم أى أن يصبح الشعب كله متفقا متعلما واعيا • مثل الشعب الألماني أو الانجليزى أو الأمريكى وهذا قد يحتاج منا الى مئات السنين لكى نصل بشعوبنا المتخلفة الجاهلة الى درجة من العلم والوعى لكى تنافس هذه الشعوب الناهضة • وأما الطريق الأسرع والأكثر فعالية فهو العقيدة الدينية • فالعقيدة تشحذ الهمم • وتوقظ النيام من غفلتهم وتبعث فيهم الرغبة فى خدمة دينهم كل حسب موهبته وفى مجال عمله • فيظهر المسئول العقائدى الذى لا ينام الا أن يقضى مصالح الرعية ويرعاهما •

كيف نحكم بالاسلام – ١٧

ويوصل الحقوق الى مستحقيها . ويظهر العالم العقائدى الذى يتفرغ بعقله وروحه الى البحث العلمى حتى يحقق لأمتة ودينه التفوق التكنولوجى .

ويظهر العامل والجندى والفلاح العقائدى الذى يتقن عمله طمعا فى رضا الله وثوابه قبل أن يكون الطمع فى المال والمكافأة الدنيوية . العقيدة الدينية قبس من نور الله تعالى . اذا دخلت قلب المؤمن أضاءت له الطريق . وبعثت فيه شعلة من التفانى واتقان العمل .

هذه العقيدة لا يمكن أن تظهر . . أو تكون لها فعالية الا فى البيئة الصالحة لها . المناسبة لنموها . الا وهى الدولة الاسلامية . وقد رأينا ما فعلته هذه العقيدة الدينية فى الشعب الاسرائيل وكيف حولت هؤلاء المرابين وبياعى العطور النسائية الى مقاتلين عقائدين وحققتم لهم أعظم الانتصارات .

٣ - وتطبيق الحدود والعقوبات الاسلامية هو أحد مكاسب

الحكم بالاسلام بما تحمله من حزم وعزم وردع . فهذه الحدود لا يمكن أن تطبق وحدها فى غير مجتمع اسلامى وبيئة اسلامية متكاملة ومنالية بما فى ذلك التزامات الحكام نحو الرعية باقامة مجتمع الرخاء والعدالة الاجتماعية والاقتصادية .

وقد أصبحت هذه الحدود والعقوبات مطلبا عاما لكل مسلم يرى فى بلاده الرشاوى العلنية والتسيب ونهب أموال الرعية . ويرى عدم استتباب الأمن . ويرى الفساد والخمور والمخدرات تنتشر حتى بين الشباب والأطفال بحيث لم تعد هناك وسيلة للقضاء على كل هذه الانحرافات الا بحدود الله وليس بقانون العقوبات المدني .

الخلاصة :

ان الحكم بالاسلام سوق يغير حياة هذه الأمة الخاملة ويبعث فيها عزما جديدا وروحا جديدة .

– سوف يقضى على كل مظاهر الفساد والانحراف والعش .

• سوف يقضى على الجهل والفقر والمرض .

• سوف يقضى على الكسل والتواكل والاهمال .

– وكما كانت تجربة الاسلام الاولى حين جعل من البدو الحفاة الفقراء قادة عسكريين وحكاما يديرون سياسة الأمم وعلماء يتكروهن وينشئون ويشيدون . كل ذلك فى فترة كأنها حلم قصير من عمر الزمان .

كذلك سوف يفعل الاسلام بالألف مليون مسلم الذين يعيشون اليوم على ظهر هذه الأرض ولكن هناك شرط واحد

شرط واحد سوف نكرره ولا نمل من تكراره فى هذا الكتاب هذا الشرط أن يكون تطبيق الاسلام عن فهم صحيح لهذا الدين وعن علم ودراية بتعاليم الاسلام .

وتكفيينا تلك التجارب الفاشلة لتطبيق الاسلام فى بعض الدول المعاصرة لنا والتي أساءت الى الاسلام وأخرته قرونا الى الورا بسبب سوء التطبيق .

وفى الفصل القادم سوف نناقش الأفكار الخاطئة التي تتبناها بعض الجماعات الاسلامية حول مفهوما لنظام الحكم بالاسلام .

الفصل الثاني

كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامي ؟

الاسلام مظلوم من أبنائه ودعائه :

لقد ناقشت الكثيرين من الدعاة الى الاسلام والى اقامة حكم اسلامي وقد هالني تصور بعضهم لهذا النوع من الحكم على أنه
• دكتاتورية اسلامية .

فالمعارضة : فيها تعتبر نوعا من اللغو والجدل الذي يحرمه
•• الدين

والأحزاب : فيها تعتبر انشقاقا في الصف ودعوة جاهلية ••

والشورى : فعلمة للرعية وليست ملزمة للحاكم •••

والحاكم المسلمام : بذلك يصبح مطلق السلطات •••

وهم يعتبرون أن الحاكم المسلم طالما كان يقوم بأركان الدين من صلاة وصوم وزكاة • وطالما كان حسن النية راغباً في الخير للرعية فإن هذا وحده يكفي لكي يحكم دون رقابة من الشعب • فهو في نظرهم دكتاتور • ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة فيقولون انه (دكتاتور عادل) ناسين أن الدكتاتورية تعني الانفراد بالسلطة ، وعدم سيادة القانون ، ومنع حرية الرأي والنقد ••• وكل سيئة من هذه السيئات الثلاث تكفى لهدم المبادئ والقواعد الرئيسية التي يشترطها الاسلام في الحكم لكي يصبح شرعياً • بل ان الاسلام يعتبر الحاكم الذي يتبعها منحرفاً عن طريق الحق والدين ! •

وكثيراً ما يتصور عامة المسلمين أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون حكماً منفرداً مطلقاً فيقف الخليفة على المنبر ويقول (أيتها الناس اسمعوا وأطيعوا) ثم يأخذ في القاء أوامره ونواهيه دون أن يعترضه أحد •• بل يقول الجميع (السمع والطاعة لك يا خليفة رسول الله) •

وهم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون الخليفة لو انحرفت لقومناك بسيفنا ••• وكانوا يحاسبونه حتى على ملبسه الشخصية وكيف أصبح ثوبه أطول من أثوابهم •• ويحاسبونه على طعامه وشرايه وعلى راتبه وعلى كل تفاصيل حياته فما بالك بحسابهم العسير له في السياسة العامة التي تمس مصيرهم ومستقبلهم •

وكانما المسلمون في عصرنا هذا لا ينقصهم الا أن يصبشوا على الاستبداد والحكم الفردي نوعاً من الشرعية فأخذ بعض الدعاة المتطرفين يعلن أن الديمقراطية بدعة مستوردة من الشرب ••• وأن الاسلام يرفضها لفظاً وروحاً • وفي ذلك يقول تقرير نشرته جريدة الأهرام : (١) •

(١) الأهرام - عدد الثلاثاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧ مقال فهمي مويدي •

(ان أكثر ما يثير الانزعاج والقلق حقا هو تلك الخصومة التي
يكنها كثير من المنتدئين لفكرة الديمقراطية وهي خصومة ليست
مقصورة على بعض الشباب الذى لم ينل حظه الكافى من المعرفة
والدراية ولكنها تمتد للأسف لتشمل بعضا من الدعاة الاسلاميين
والمفكرين) •

وللأسف الشديد أن معظم الأحزاب والجماعات الاسلامية فى
بشئى أنحاء العالم العربى والاسلامى •• قد أصبحت تتبنى نظريات
متطرفة عن نظام الحكم فى الاسلام بحيث لو طبقت لتحول الخليفة
المسلم الى دكتاتور مستبد لا يحاسبه أحد •• ولا يمكن عزله ••
فمن ذلك نظرية (الحاكمية الالهية) ونظرية (العصمة للخليفة ما لم
يكفر) •

أما نظرية الحاكمية الالهية :

فكان أول من أعلنها أبو الأعلى المودودى المتوفى سنة ١٩٧٩م
فى كتابه (نظرية الاسلام السياسية) ثم جاء من بعده المرحوم
سيند قطب فتبناها فى كتابه (معالم فى الطريق) •

فهذه النظرية ترفض الديمقراطية باعتبار ان الهدف منها هو
حكم الشعب بالشعب •• وأن الأمة هي مصدر السلطات ••• وهذا
بزعمهم شرك بالله لأن الله تعالى يقول (ان احكمم الا لله) وفى ذلك
يقول المودودى (ان الله تعالى نزع (١) جميع سلطات الأمر والتشريع
من أيدي البشر لأن ذلك مختص به الله وحده • ولما كانت الديمقراطية
السلطة فيها للشعب جميعا فلا يصح اطلاق كلمة الديمقراطية على

(١) كتاب (نظرية الاسلام السليمة) أبو الأعلى المودودى ص ٣٠ طبعة

بيروت •

نظام الدولة الاسلامية بل أصدق منيا تعبيرا كلمة الحكومة الالهية
أو الشيوقراطية) .

والتاريخ يحدثنا عن نظام الحكومة النيوقراطية والذي كان
مطبقا في أوروبا في عصور الظلام حيث كان الحكم والسلطة بأيدي
رجال الدين والرهبان حتى مفاتيح دخول الجنة كانت بأيديهم . . .
وكانوا يحكمون على أي معارض لهم بالحرق حيا أو بوضعه على
الخوازيق . . . كل ذلك كان يتم باسم الدين والكنيسة والمسيح .
ثم يحاول المودودي أن يدافع عن نظريته هذه فيقول :

أن « الشيوقراطية الاسلامية تختلف اختلافا جذريا عن
الشيوقراطية المسيحية الأوربية وذلك لأن الاسلام ليس فيه طبقة
الكهنوت » . . (١) .

ولكن سرعان ما أثبتت الأحداث خط هذه النظرية حين طبقت
في أول دولة اسلامية هي ايران . . وظهرت طبقة الملالي التي تحكيم
باسم الدين . . . وتنصب المشائق باسم الاسلام .

وليست دعوة (الحاكمية الالهية) جديدة على الاسلام فقبل
ذلك بعدة قرون نادى بها الخوارج وذلك عندما رفضوا التحكيم
ترصاحوا قائلين (لا حكم الا لله) واتهموا كل من قبل التحكيم وعلى
رأسهم على ودعاوية بالكفر . . . لأن التحكيم بزعمهم هو (اشراك
المرجال فيما اختص الله به نفسه وحكم به في القرآن الكريم) .
وما أبلغ الامام علي حين قال عن دعوتهم (انها كلمة حق أريد
بها باطل) .

(١) كان للمودودي في نظرية الحاكمية الالهية رأى أسيرء فهمه وتفسيره ،
فهو يميز بين حاكمية الله - السيادة العليا - وبين حاكمية البشر - (الخلفاء)
ولكن الذين أخذوا عنه أو بعضهم لم يفهموه .

ويرد الدكتور محمد عمارة في كتابه الاسلام والمستقبل على نظرية (الحاكمية الالهية) (١) وأصحابها ٠٠٠ بأنهم يخلطون بين أصول الدين وقواعده وعباداته أى بين (الثوابت) التى حكم بها الله تعالى ٠٠٠ وبين شئون الدنيا ومنها سياسة الأمة والمجتمع سلما وحربا وعمرانا وهم ينسبون فى ذلك قوله (صلعم) (ما كان من أمر دينكم فإلى • وما كان من أمر دنياكم فإنا نكلم به أنتم أعلم بأهور دنياكم) (رواه مسلم) •

فمعنى هذه النظرية أن الحكم بالاسلام فى نظرهم يلغى عقول الناس ٠٠٠٠ ويمنعهم من حرية التفكير والحوار وكشف الأخطاء فى ادارة الدولة ويمنعهم من اتخاذ أى قرار أو وضع تشريع فى شئون الاقتصاد أو السياسة أو العمران أو الطب أو المواصلات أو غير ذلك من شئون الدنيا الا بأذن رجل الدين وحسب تفسيره الشخصى للأية أو الحديث وحسب بيوله الشخصية •

وهكذا يريد هؤلاء الخوارج المعاصرون أن يضيفوا على الاستبداد صبغة شرعية •

النظرية الثانية هى « عصمة الخليفة من العزل ما لم يكفر بالله » لقد اطلعت على الكثير مما كتبه الجماعات والأحزاب الاسلامية المتاصرة لنا والمنتشرة فى أنحاء العالم العربى والاسلامى ٠٠٠ وقرأت مسودة الدساتير التى كتبها المودودى فى الهند والخميينى فى إيران والنبهاني فى الأردن وقطب فى مصر ٠٠٠ وغيرهم كثير •

وكنت دائما أتعجب من هالة التقديس والعصمة التى تضيفها بعض هذه الجماعات على شخص الخليفة المقترح ٠٠٠ فهو حاكم

(١) كتاب (الاسلام والمستقبل) • دة محمد عمارة دار الشروق ص ١٧٤ •

مدى الحياة وليست له مدة محددة وهو غير قابل للعزل اذا أهمل أو أخطأ أو ظلم وأن المبرر الوحيد لعزله هو الكفر البواح . ومعناه أن يبوح بنفسه بالكفر ويقر على نفسه به وهو أمر مستحيل الحدوث في عصرنا . . .

ويقول أصحاب هذا الرأي ان الخليفة اذا انحرف فعلى الرعية أو مجلس الشورى النبى يمثلهم أن ينصحوه وينبهوه الى خطئه . فاذا رفض النصيحة ولم يعدل عن ظلمه أو خطئه فليس لهم حق عزله أو إجباره على الاستقالة وهم يستشهدون بالحديث النبوى الذى يقول : -

« **يكون أمراء تعرفون وتتكرون . فمن عرف برىء ومن أنكر سلم . ولكن من رضى تابع** » فأنوا « **أفلا تقاتلهم ؟** » قال : **لأما صلوا . وفي رواية أخرى « أفلا نضربهم بالسيف »** فقال **« لأما أقاهوا فيكم الصلاة »** رواه مسلم .

فهم يفسرون هذا الحديث بأنه أمر الى الأمة الاسلامية بالرضى بالأمر الواقع وعدم عزل الحاكم اذا استبد أو ظلم طالما كان يقيم الصلاة .

وهذا تفسير خاطيء ويشمال للحديث النبوى . فنص الحديث النبوى عن القتل وليس النهى عن العزل . . . وهناك ألف طريقة لعزل الحاكم الظالم بنوسائل والتأجيزة الديمقراطية الحديثة دون الحاجة الى القتل والعنف وازاقة الدماء .

وجميع الأحاديث النبوية الصحيحة التى جاءت فى نفس هذا المعنى وفى هذا المقام تدل على عكس ما ذهب اليه هؤلاء المفسرون من الاستسلام للظلم والرضى بالانحراف : -

– ومن ذلك قوله صلعم « على المرء أن يسمع السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يظهر بمعصية » فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه الحمسة .

– وقوله « سيكون بعدى أمراء من غنى أبوابهم وصداقتهم ففى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى وليست منه ولا يرد على الخوض . ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسبرد على الخوض » رواه الترمذى والنسائى .

ويؤكد الرسول على وجوب خلع الامم الظالم أو المنحرف فيقول (صلعم) .

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً (١) من أمور المسلمين فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له . وهو خليع مما وليته . وقد برئت ذم الذين معه من المسلمين » .
التجربة الايرانية أصدق مثل على سوء تطبيق الاسلام :
تقول الحكمة العربية « العاقل من يتعظ بغيره » .

وأصدق مثل نضربه هنا على عواقب هذه الأفكار المنحرفة هو ما حدث فى ايران . لقد زرت ايران أثناء الثورة الأهلية ضد حكم الشاه . وكانت أمنية الشعب التى يتطلعون اليها كبديل لسيئات عهد الشاه هى العودة الى الحكم بالاسلام لكى يخلصهم من الاستبداد والفساد وحكم العساكر والمخابرات .

وجمعتنى الظروف ببعض قادة الثورة الاسلامية هناك .

(١) من رسائل النبى (صلعم) الى أهل البحرين عندما ولى عليهم العلاء الحضرمى المطالب العالية ج ٥ ص ٢٣٧ طبعة وزارة الأوقاف الكويت .

وكان الخميني مبعدا في المنفى • وكل يوم تطوف بالشوارع العامة مظاهرات عنيفة تطالب بعودة الامام والحكم بالاسلام •

كان أول سؤال سألته لهم : — هل بين قادة هذه الحركة علماء متخصصون في شئون الدنيا وخاصة علوم الادارة والسياسة والحكم أم أن القيادة كلها من رجال الدين ؟ •

— هل لديكم برنامج عمل أي دستور مكتوب من الآن • أم ان هذا متروك لما بعد الاستيلاء على السلطة •

— ما هو مفهومكم للحكم بالاسلام وللحريات السياسية والديموقراطية ؟

— ما هو مفهومكم للحياة الاجتماعية في ظل الاسلام ولوضع المرأة وعملها •• ؟

ولا أكتفم القاريء ان هذه الأسئلة هي نفس ما كنت أوجهه الى أي جماعة أو حزب ديني في العالم العربي والاسلامي ••• وللأسف الشديد أن الرد في كثير من هذه الأحوال يكون واحدا مع اختلاف الصيغ والأعذار •••

— شعارات عادة دون مضمون عملي و ••

— وعواطف ملتبهة دون دراسة عقلانية •

— وردة فعل متشنجة أكثر من كونها خطة هادفة لبناء المستقبل •

هذا الى جانب الميل الى القسوة في الحكم • والاسراف في العقاب والتحجر في التفكير •••

وتوقعت أن يصاب الاسلام في ايران بنكسة كبيرة اذا طبق على أيدي هؤلاء القادة •

وقد صح ما توقعته .. فما أن استولت الثورة الاسلامية في
ايران على الحكم حتى أخذت تنصب المشانق وحمائم الدم لمن
تسميهم أعداء الشعب .. ثم انقلبت الثورة على أبنائها تصفيهم
وتريق دماءهم .

• وبدا من أن توحد الشعب فرقته ومزقته .
• وبدا من أن تعطيه الأمن والحرية نشرت الذعر والاستبداد .
• وبدا من أن تحقق له الرخاء وزيادة الدخل خربت الاقتصاد
وزاد الفقر .

وما أصدق الكاتب الايراني المنفى في باريس « أمير طاهري
في كتابه (*) » « لربع المقدس "The Sacred Terror" » حين يقول
« لقد استبدلنا حكم العساكر بحكم العمائم وسجون الشاه بمشانق
الملائي فلم يتغير فينا شيء سوى زيادة عدد قبورنا » .

فهل هذا هو الاسلام ؟ وهل هذا هو الأمل الذي عشنا ننتظر
حدوثه قرونا طويلة منذ توقف تطبيق الاسلام في عالمنا الاسلامي .

ان التجربة الايرانية .. والمأساة التي آلت اليها بعد سنوات
من التخبط والدماء .. والعداوات مع الدنيا كلها ... تدعونا
جميعا .. كدعاة اسلاميين .. وكمطالبيين للعودة الى الحكم
بالاسلام ..

- الا نقع في نفس أخطاء الثورة الايرانية .
- لأن العالم الاسلامي في محنته الراهنة .
- وفي مرحلة التخلف الرهيب التي يمر بها .

(*) كتاب « الربع المقدس » نشر مسلسلا في الصحافة الكويتية ، جريدة
القبس الكويتية مترجما عن الانجليزية (يناير سنة ١٩٨٨) .

- لا يحتمل كبوه أخرى ٠٠٠ أو نكسة جديدة ٠٠
- والا سوف يضيع منا الأدل الكبير ٠٠٠
- وتموت الصحوة الحالية التي تطالب بالحكم بالاسلام
- وها نحن نرى بعد التجربة الايرانية بانذات :

أصبح الكثير من المسلمين فى أنحاء العالم الاسلامى يقولون انه من الخير ان يتأخر تطبيق الاسلام قرنا آخر من الزمان ٠٠٠ من ان يطبق بهذه الصورة المشوهة التي تبعث على اليأس ٠٠ وتسىء الى هذا الدين الحنيف .

خطر هذه الأفكار على مستقبل الاسلام :

ان الباحث فى شئون المسلمين ٠٠٠ المخلص المحب لدينه لا يمكنه أبدا ان ينكر أو يتجاهل وجود مثل هذه الأفكار الظالمة والأخطاء فى حق الدين فى مجتمعنا المعاصر .

حقيقة انها ليست الظاهرة العامة بين الدعاة الاسلاميين والحركات الاسلامية المعاصرة ، ولكن على الأقل هذا هو الفكر الأعلى صوتا وخاصة فى أوساط الشباب المسلم المتطرف .

وعلى المفكرين وقادة الدعوة الاسلامية فى كل مكان العمل على تنقية وتطهير الدعوة الاسلامية من مثل هذه الخرافات والأباطيل والظنون والأوهام ٠٠٠ وان يقدموا الاسلام فى صورته الحقيقية المتفتحة وخصوصا فيما يتعلق بأسلوب الحكم الاسلامى وبالحرريات السياسية فى الدستور الاسلامى .

ان ترك مثل هذه الأفكار دون رد علمى ودون توعية بحقيقة الحكم الاسلامى ومدى ما يحققه من حريات سياسية قد أضر كثيرا بهذا الدين مما أدى الى :

- (أ) تأخر التطبيق الاسلامي
- (ب) فشل الحركات الاسلامية
- (ج) فشل الحكام المسلمين
- (د) نفور الشباب المثقف من الاسلام .. فلننظر في كل واحدة من هؤلاء :

النتيجة الأولى تأخر التطبيق الاسلامي : فما من دولة اسلامية في القرن العشرين حصلت على استقلالها حديثا الا وكان اتجاه شعبها أول الأمر الى الاسلام كنظام للحكم والحياة .

لقد حدث هذا لكل دولة عربية ولجميع الشعوب الافريقية والآسيوية المسلمة ابتداء من أندونيسيا وماليزيا والباكستان شرقا الى الصومال والمغرب والجزائر غربا ... ولكن الملاحظ دائما أن هذا الاتجاه سرعان ما يفتر عندما يكتشف أنصار الدعوة الاسلامية أنهم لم يكونوا مهئين لهذا الظرف ، وليست لديهم أية دراسات علمية وتنظيمية ، ولا دستور جاهز ولا فكرة واضحة . ثم تكون النتيجة الحتمية لهذا التردد وهذه البلبلة أن يتغلب الرأي المعارض للاسلام ويستأثر بالسلطة والحكم لأنه يجد دائما في النظم المستوردة من الغرب المدروسة بعناية ودقة والمجربة في بلادها ما يساعد على حسم الأمور ووضع الاسلام في غياهب النسيان .

وكمثل بسيط على هذا التطور ما حدث في الباكستان في بداية استقلالها . فقد جاء في كتاب (منهاج الحكم)* في الاسلام) للدكتور محمد أسد أنه عندما قامت دولة الباكستان « كان شعبنا في مجموعة مشعبا بالحماسة لفكرة قيام دولة اسلامية ولكنه لم تكن

(*) كتاب منهاج الحكم في الاسلام للمستشرق محمد أسد ، نقله الى العربية منصور محمد ماشي طبعة سنة ١٩٦٤ .

لديه صورة واضحة عن أساليب الحكم وعن الأنظمة التي ستعطي الدولة الإسلامية شخصيتها المتميزة » .

وقد كلفت الحكومة الباكستانية الدكتور محمد أسد بتشكيل لجنة خاصة لوضع الدستور الإسلامي ١٠٠٠ ثم يقول في ص ١١ :

« ولكن بسبب تطورات سياسية لا ضرورة للكلام عنيا هنا فان قليلا جدا من مقترحاتنا أتيج الانتفاع بها في دستور جمهورية باكستان الذي صدر مؤخرا) .

وبرغم أن هذا الكتاب يتكلم عن أحداث الأربعينات عندما قامت دولة باكستان لأول مرة ٥٥ فمن الحقائق العجيبة التي لم تنزع الا مؤخرا وبعد هزيمة باكستان أمام الهند وانقسامها الى دولتين : أن الدستور الذي وضع انذاك لم يكن ينص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن هذه الفقرة قد أضيفت فقط في مارس ١٩٧٣ .

وهذا مثل واضح لما يحدث لهذا الدين من اهمال بسبب تقصير الدعاة في الاجتهاد والبحث وعدم اعداد دستور نموذجي ٥٥٥ وعدم وضوح فكرة الحكم الإسلامي في أذهان عامة الناس بل وخاصتهم . ولا ننسى في هذا المجال أن الغرب المسيحي لا تفوته مثل هذه الفرصة بحيث يعمل بتخطيط ودهاء على ازاحة الاسلام .

النتيجة الثانية هي : فشل الحركات الإسلامية :

فمن الملاحظ أن جميع الحركات الدينية المعاصرة لنا والتي تطالب باقامة حكم اسلامي يكون مصيرها دائما الفشل . فلم تصل حركة واحدة منها الى الحكم لكي تطبق الاسلام ٥٥٥ . فاما ان تتمزق من الداخل وتنفسم على نفسها الى حركات صغيرة متصارعة واما أن تمزقها القوى الخارجية والمحلية .

وترجع أسباب هذا الفشل الى عاملين كبيرين :

الأول : أنها لا تقوم على نظام ديمقراطى سليم البنين ...

بل تعتمد فى ادارتها على الفردية والمركزية بحيث يصبح الرئيس كل شىء فى الجماعة أمره مطاع ومعارضته محرمة . وبذلك تصبح الطريقة الوحيدة لبدء الرأى هى الانشاق عن الجماعة وتكوين جماعة أخرى مما يفتت تلك الحركات ويضعفها أمام التيارات الأخرى ولو علموا أن هذا التنظيم فى ذاته مخالف لقواعد الاسلام لما أتبعوه .

والثانى : عدم وضوح الفكرة التى يدعون إليها فى أذهانهم

وعدم وضعهم لها فى صورة مفصلة ومحددة مما يتسبب عنه الكثير من الخلافات الداخلية عند التفسير أو التطبيق .

النتيجة الثالثة هى فشل الحاكم المسلم :

فكثير من الشباب المسلم المتمسك بدينه عندما يصلون الى مراكز الحكم والمسئولية سرعان ما ينقلب الواحد منهم الى دكتاتور مستبد لا يقبل المعارضة ولا النصيحة . وهو معتقد عن اخلاص . أنه هو وحده الذى يعمل فى سبيل الله وصالح المسلمين ...

وكم من حاكم مسلم لا تزوره فى بيته الا لتجده جالسا على سجادة الصلاة . . . فما أن يفرغ من صلاته حتى يبدأ بالقاء الأوامر بسجن معارضيه أو أقصائهم أو محاربتهم فى الرزق ومنهم من يلقى لهم التهم فيعدهم وهو فى هذا كله لا يعلم انه يفسد دينه وصلاته . . . ثم هو بعد ذلك لايه أن يفشل فى حكمه كما فشل أى حاكم فردى من قبله وبذلك يخسر الاسلام والمسلمون . . .

النتيجة الرابعة : فثوب الشباب المثقف من فكرة العودة الى الدين . فما من شاب مسلم مثقف فى عصرنا هذا (وخاصة أبناء الثقافة والفكر الغربى والذى يجهل حقيقة الاسلام) يسمع تنادى

بالعودة الى الاسلام وتطبيقه فى حياتنا حتى يقفز الى ذهنه فجأة حكم الكهنوت فى أوربا أو مساوىء الحكم العباسى والخلافة التركية أو بعض الأمثلة التى نراها فى عصرنا الحاضر من تجار الاسلام ومستغليه لأغراض سياسية . فهم لا يحكمون على الاسلام من دراسة الاسلام. ولكن من مساوىء تطبيق المسلمين له وكثيرا ما يشرح مؤلفنا وجهة نظرهم قائلين :

ان الحكومة الدينية لها سلطان رهيب والدين قد يكون فى يدها سلاحا ذا حدين يستعمله الحاكم المستبد كما يشاء لى يقضى على معارضيه وسيتأثر بحكمه متبهما غيره بالزندقة والانحاد او الخروج على أوامر الدين بل لقد كان بعض الخلفاء من ترك وعرب يقطع رؤوس معارضيه أو يصادر أرضهم وأموالهم وذلك باسم الدين وتحت ستاره وبفتوى شرعية تؤيد حكمه وتحل دم عدوه .


فالحكومة الدينية تعتبر نفسها ظل الله على الأرض وما على الناس الا السمع والطاعة دون تفكير . فلا ابتكار ولا اصلاح ولا حرية معارضة أو نقد . بل جمود فى كل مرافق الحياة وتقليد السلف مع تطرف فى رأى وقسوة فى العقاب . ويذهب الكثير من هؤلاء الناس الى حد الظن أو التوهم أن نظام الحكم الاسلامى لا بد أن يؤدى الى أحد أمرين :

– اما حكم فردى يكون الخليفة فيه مطلق السلطات .

– أو حكم ثيوقراطى كهنوتى يكون رجال الدين فيه هم الحكام . . . فيصبحون هم الرقباء والمهيمنون على الفكر والتصرف فى الدولة وبذلك تلغى العقول العلمية المتخصصة وحملة الدكتوراه فى فروع العلم . . . فلا يجرى بحث علمى أو تجرى عملية جراحية أو يشتري سلاح أو يشق شارع الا بأذن من رجال الدين وتعزل

المرأة عن العلم والعمل وِنعود الى عهد الحرِيم والحجاب والأغوات
والعبادات وهكذا .

والاسلام برأيه من كل هذا . وكم هو مظلوم من بعض أبنائه
ودعاته أكثر مما هو مظلوم من أعدائه .



الفصل الثالث

من أين الطريق اذا ؟

كيف نشيء نظاما عصريا للحكم بالاسلام ؟

والآن بعد ان استعرضنا الأفكار المعروضة في الساحة حول نظام الحكم الاسلامي لابد ان ينشأ سؤال هام .. من أين الطريق ؟

وفي هذا المجال هناك ثلاث اتجاهات : الأول يطالب بالعودة الى الماضي وبالذات الى عصر الخلافة الرشيدة وننقل هذا النظام كما كان دون زيادة ولا نقصان . والثاني يرى ان نأخذ من تجارب الدول الاسلامية المعاصرة لنا والتي طبقت الاسلام وهي بالتحديد : السعودية وايران وباكستان والسودان فنستفيد من تجاربهم ونتلاقى بعض أخطائهم فنخرج من ذلك بنظام معرب يتناسب مع هذا العصر .. والثالث يقول : ان المذاهب الفقهية المختلفة لم تغفل قضية الحكم

بل أوفتها حقها بحيث نستطيع اليوم ان نأخذ من تلك المذاهب
الاسلامية نظاما دقيقا مفصلا قامت بوضعه أكبر العقول في تاريخ
الاسلام .

وقبل ان نجيب برأينا سوف أناقش هذه المقترحات الثلاثة
مناقشة حرة وموضوعية :

أولا : نظام الخلافة الرشيدة :

لقد كانت فترة الخلافة الرشيدة وما تزال مصدر الهام وأمل
لكل العصور الاسلامية من بعدها . . ولكن يجب هنا أن نميز بين
المنهج وبين التجارب والتطبيقات . ففي عصرنا هذا لا يمكننا أن
نطبق هذا النظام أو ننقله حرفيا كما كان . . كما يدعو الى ذلك
بعض غلاة السلفيين . ولا بد من وضع بعض الاعتبارات .

١ - فرغم ما حققته فترة الخلافة الرشيدة من انتصارات باهرة
للأمة ومن عدالة وديموقراطية لم تشهد الدنيا لها مثيلا . . الا انه
كان نظاما بدائيا بسيطا حسب متطلبات ذلك العصر . . وانما يعود
هذا النجاح أولا وقبل كل شيء الى وجود الوازع الديني الذي ربي
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جيل الصحابة . والذي كان
القبس النورى الذي اهتدى به الحكم والولة واستمتع به الرعية .
ولا نستطيع أبدا ان ندعى أن هذا الوازع موجود في عصرنا الحاضر .
فهذه المرحلة كانت بكل المقاييس معجزة من الله تعالى ولا يمكن
تكرارها أو نقلها الا ان نبني جيلا جديدا من المسلمين له نفس الوازع
الديني الذي كان عنده أصحاب رسول الله وتلاميذه .

وإيس ذلك بالأمر المستحيل . . فتعاليم الرسول ما زالت
موجودة بيننا ولكن الى أن نبني هذا الجيل لابد من اقامة الحكم
الإسلامى أولا . . .

٢ - والى جانب وجود الوازع الديني . فقد كان جيل الصحابة مشغولون بأمر أهم بكثير من قضية الحكم الا وهو الجهاد والفتوح الاسلامية ونشر الدعوة . . فقد شغلهم الجهاد عن وضع القواعد المناسبة للحكم أو حتى مجرد التفكير فيما يحدث لو انحرف الحاكم أو ظلم . . وكيف يقومونه . فما أن ترقفت الموجة الأولى للفتوح والجهاد . . حتى ظهر الخلاف بينهم أثناء خلافة عثمان . ولم يكن فى نظام الحكم بند معين يحل هذه المسألة بالطريق الديموقراطى واضطروا الى الاقتتال بالسيف وعمت الفوضى والفتن . . وقتل عثمان ثم على ثم الزبير .

٣ - وبصرف النظر عن كل هذه الحقائق والاعتبارات فان نظام الحكم فى الخلافة الرشيدة فى القرن السابع الميلادى بما فيه من بساطة وبدائية لا يستطيع ان يواجه متطلبات مجتمع القرن العشرين بما فيه من تعقيد . . فقد جلت على المسلمين الكثير من المشاكل والقضايا الاجتماعية والادارية والاقتصادية والسياسية مما لم يكن معروفا فى ذلك العصر . وتغير الناس والمجتمع والمكان والبيئة . . وأى مخطط سياسى أو خبير دستورى لا يمكنه أن يتصور تطبيق نظام الخلافة الرشيدة كما كان على عصرنا الحاضر . ان المسألة تحتاج منا الى تطوير وتجديد وتقنين . وما كان مثاليا بالأمس البعيد ليس بالضرورة صالحا لمجتمع اليوم . وما هو صالح لعصرنا قد لا يصلح لغدنا . . فقواعد الحكم ليست ثابتة . . ولا دائمة . . والا لكان نزل بها أمر فى القرآن والسنة . . ولكننا تتغير حسب حاجات كل مجتمع وظروفه .

ثانيا : التجارب المعاصرة لنا لتطبيق الاسلام :

هناك أربعة دول اسلامية أعلنت رسميا تطبيق الحكم بالاسلام (هى السعودية وايران وباكستان والسودان) وقد اتخذ تطبيق

الاسلام فى كل واحدة منها اتجاها مختلفا وأسلوبا دغايرا للأخرى وذلك حسب تصور القادة والمسؤولين فى كل دولة منهم وحسب ظروفنا السياسية !! فإذا كانت النتيجة اللى قد أصبح الناس جميعا فى شتى أنحاء العالم الإسلامى يتساءلون إذا كان هذا الذى طبق هو الإسلام حقا وهو الأسلوب الأمثل لتطبيقه . . فلا حاجة لنا به . وليبقى بعيدا عنا طالما نتيجته الحرمان من الحرية والعدل والديموقراطية . وطالما لا يحقق الرخاء والاستقرار والنهضة الحضارية .

أما إذا كان ما طبق بعيد عن الإسلام ولا يحتسب عليه . . فيبقى السؤال الحائر . ما هو التطبيق السليم إذا ؟ . وعلى من يرفعون شعار « الحل هو الإسلام » ان يبينوا لنا أى اسلام يريدون . هل هو اسلام الخمينى أو النيميرى أم ضياء الحق أم غيرهم . . أم لديكم نموذج آخر معد للتطبيق أو أفكار أخرى تنتظر دورها ؟

ونرد على ذلك بالحقائق التالية :-

- ان جميع التجارب المعاصرة لنا لتطبيق الحكم الإسلامى لم تقم على مبادئ أو دراسات علمية وفقهية مسبقة . ولم يكن لها برنامج عمل مدروس ولا رؤية جاهزة لاسلوب التطبيق كما هو شأن أى ثورة أو حركة ناجحة فى العالم ولكنها قامت على أفراد وجدوا أنفسهم فجأة أو بضربة حظ فى مركز السلطة والحكم . ثم أرادوا تثبيت أنفسهم على كرسى الحكم وكسب تأييد الشعب بلبس رداء الإسلام .

- ولم يحدث ان طبق أحدهم الإسلام تطبيقا صادقا لوجه الله تعالى والدليل على ذلك انهم اكتفوا بالمظهر وحده دون الجوهر . . طبقوا الإسلام فى الحدود على الرعية ولم يطبقوه فى

الشورى التى هى زكن رئيسى فى الحكيم بالاسلام. وبغيرها لا يصيح الحكم اسلاميا وحتى فى الحدود فقد طبقوها على فقراء الأمة الذين يسرق السواحد منهم بسبب الحرمان والفقر . ولم يطبقوه على المسئولين الذين يرتشون بالملايين ويهربونها خارج البلاد فهل هذا هو الإسلام ؟

– ومع ذلك فان هذه التجارب يجب ان تكون موضع دراسة دقيقة جدا من كافة المفكرين الاسلاميين والدعاة الى تطبيق الاسلام على الأقل حتى يستفيدوا من أخطاء غيرهم وعليهم ان يعملوا على كشف هذه الانحرافات للناس وحتى يعرف كل مسلم أين الوجه الصحيح لتطبيق الاسلام . وحتى تعرف الدنيا كلها ان فشل هذه التجارب لا يعود الى عيب فى النظام الاسلامى ولكن الى عيب فىمن طبقوه بهذه الصورة المشوهة .

ثالثا : المذاهب الاسلامية المختلفة ونظام الحكم :

لقد قام علماء أصول الدين الفقهاء أصحاب المذاهب الاسلامية المختلفة باجتهادات رائجة فى وضع نظام مثالى للحكم . وذلك تحت عنوان « الامامة الكبرى وشروطها » . ومع تقديرنا الشديد لجهود هؤلاء الأئمة واخلاصهم . ذكائهم الحاد فى الاستنباط والاجتهاد . الا أن بعض ما جاء فى هذا المجال لا يناسب لغة العصر ولا يبيد حاجة المجتمع المعاصر . فمن ذلك شرط ان يكون رئيس الدولة الاسلامية من قريش وأن يكون ذكرا بحيث لا تصلح المرأة لتولى هذا المنصب . والحليفة عند بعضهم غير قابل للعزل أو الإقالة الا اذا كفر وأقر بكفره أو اذا لم يقم بالصلاة . أما اذا ظلم الرعية أو حرمهم حقوقهم . أو أهمل فى تنمية موارد الدولة . واصلاح الاقتصاد فهذا ليس مبررا للعزل وفى ذلك يقول الفقيه الاسلامى

الدسوقي (١) « يحرم الخروج على الامام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه وعدم الخروج عليه » . كذلك فى بيعة الخليفة . لم يعرف الأقدمون نظام المنافسة والتسابق بين أكثر من مرشح واحد حتى يكون لدى الشعب فرصة لاختيار الأفضل . . كذلك نظام البيعة نفسه . حدث فيه خلاف كبير . . فمنهم من يرى ان الامامة يمكن ان تنعقد بخمسة فقط يجتمعون على عقدها أو بعقد أحدهم برضا الباقين وذلك اسوة بما حدث فى خلافة أبى بكر . ومنهم من يرى عقدها بسنة كما فعل عمر فى خلافة عثمان ومنهم من يرى ان أقل عدد أربعون شخصا . . ولكنهم لم يشترطوا الرجوع الى القساعة الشعبية كلها أى يكون الانتخاب عاما بأصوات جميع الرعية وهو ما فعله الدول الديموقراطية اليوم . ومن المذاهب ما يسمح بنظام الوراثة فى الحكم . وللخليفة ان يستخلف ابنه أو أباه من بعده وعلى الرعية اعطاء البيعة للمستخلف ومن حججها فهو آثم . ويعلل أصحاب هذا الرأى ذلك بقولهم « ان الخليفة أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم . فقلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على امامته ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الى غير والده ووالده » (الموسوعة الفقهية ص ٢٢٣) كذلك أجاز بعض الفقهاء خلافة من يستولى على الحكم بالقوة والسلاح أى بانقلاب عسكري وقالوا بثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الأمة على طاعته وان لم يعقد هذه الولاية أهل الاختيار (أى وان لم يكن بانتخاب حر وبرضى الشعب) وقد علموا ذلك بأن المقصود بالاختيار هو تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته . فيلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان توقفوا آثموا لأن الامامة عقد لا يتم الا بعقده :

(١) راجع الامامة الكبرى فى الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٢٠ طبعة وزارة

وقال آخر « من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه أماناً برا كان أو فاجراً » .

كانت هذه لمحة سريعة وخاطفة عن نظام الحكم في الشريعة الإسلامية. ومن هنا نرى ان الأئمة والفقهاء الذين اجتهدوا في وضع هذه المذاهب والآراء هم بشر مثلنا . . . يعترهم الصواب والخطأ . . . وان اجتهاداتهم هذه لا تصبح ملزمة لكل عصر وزمان . . . فهي ليست قرآنا منزلا ولا سنة مفروضة .

وإذا كانوا قد استقوا هذه الآراء من القرآن والسنة فعلينا أن نفعل مثلهم فنعود الى نفس المنبع الذي أخذوا منه بدلا من العودة الى آرائهم . وفي قضية الحكم بالذات نلاحظ ان معظم فقهاء تلك العصور قد تأثروا بعدة عوامل :

أولا : تأثرهم بعصور الخلافة الرشيدة كمرجع رئيسي .
ثانيا : تأثرهم بالفتنة التي حدثت بعد عثمان بحيث جعلوا همهم الأول استقرار الحاكم وعدم معارضته حتى لا تتكرر هذه الفتنة .

ثالثا : ان الآراء الفقهية التي ترفض عزل الحاكم الجائر الظالم الفاسق جاءت وليدة الفترات التي تعرض المسلمون فيها للغزو الخارجي (كالصليبي والتتري) فكان الصبر على حكام الجور سياسة مرحلية أملت ظروف خاصة الى حين مواجهة العدو والتغلب عليه .

رابعا : ان الحكام الأمويين والعباسيين كانوا يضغطون بشدة على الفقهاء حتى يصدروا لهم الفتاوى التي تناسبهم . ولا تعرف قاعدة في الاسلام تعرضت للاجتهادات والخلافات الفقهية المتناقضة مثل مبدأ الشورى وذلك لتعلقه بسلطات الحاكم وتدخّل الحكام

في تلك الفتاوى • والتاريخ الإسلامي حافل بقصص المفكرين الإسلاميين فقهاء المذاهب الذين كانوا يتصدون للحكام ويرفضون الاستجابة لرغباتهم وما لا قوة من ضرب وسجن وتعذيب وهم مصرون على رأيهم ومبادئهم •

ونعود الآن بعد هذا الاستعراض السريع للحلول المطروحة أمامنا إلى السؤال الأول • من أين نبدأ إذا • • ؟

ونقول اننا اذا أردنا أن نضع نظاما سليما وذقيفا للحكم بالاسلام يتناسب مع مطالب هذا العصر • • فلا بد لنا من دعائمين رئيسيتين :

الأولى : الاجتهاد العصري في الفقه والشريعة لمواجهة المشاكل والقضايا التي جمت على المجتمع الاسلامي • • ويجب ان يكون هذا الاجتهاد عاما وشاملا لكل جوانب الحياة في دولة الاسلام • • وليس قاصرا على نظام الحكم وحده ويجب أن يكون هذا النظام جاهرا ومعلنا من الآن على الأقل في القضايا الرئيسية والمبادئ العامة • فلا يجوز أن يصل المسلمون إلى الحكم • • ثم يبدأون الخلاف بينهم حول التطبيق أو يبدأون في مرحلة التجارب على الناس مما قد يعرض دولة الاسلام إلى هزة عنيفة •


وهذا الاجتهاد يجب ان يشمل النظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي والنظام التربوي والتعليمي والنظام السياسي وغير ذلك من النظم التي ستطبقها الدولة وترعاها •

وإذا كان هناك من يرى الاستنارة بالاجتهادات السابقة من عصور الاسلام المختلفة • • فيجب أن لا نأخذ منها الا ما يناسب عصرنا وظروف مجتمعنا الحاضر • • وما لا يتفق مع ظروفنا نرجع فيه إلى المنبع الأول الذي استمدوا منه اجتهادهم وهو القرآن والسنة ثم نجتهد كما اجتهدوا •

الدعامة الثانية : الاستفادة من النظم الغربية المعاصرة لنا سواء كانت في الشرق أو الغرب . واقتباس ما يصلح منها للإسلام فهذه الدول الناهضة العريقة قد مرت بتجارب عديدة استمرت قرونا طويلة الى ان توصلت الى النظام الأمثل أيضا العصر والذي يعطيا أقصى قدر من الديموقراطية والتقدم والاستقرار وليس من صالح الإسلام والمسلمين أن نغفل هذه النظم العريقة والمجربة بحجة ان لدينا في تعاليم ديننا وفي تجاربنا القديمة ما يغني عن الاقتباس من الغرب .

من هذا المنطلق وبه وحدة واعتمادا على هاتين الدعامتين يمكننا ان نخرج الى العالم الاسلامي بنظام للحكم في دولة عصرية . . بحيث يكون مدرسا ومعدا للتطبيق . وهذا هو ما نريد أن نقدمه في هذا الكتاب .

وفي الباب القادم سوف نرد على العديد من الأسئلة التي تدور في اذهان المفكرين حول الحكم العصري بالإسلام كيف يكون وأين هي نقط الخلاف بينه وبين ما هو معروض في الساحة الاسلامية من أفكار واجتهادات وتطبيقات .



الفصل الرابع

شبهات وظنون حول الحكم بالاسلام

هناك الكثير من الأسئلة الملحة والحائرة التي سوف يواجه بها كل داعية الى الحل الاسلامي ٠٠٠ وما لم تكن كدعاة اسلاميين مهيين لها ٠٠ ونرد عليها بمنطق علمي هادئ ومدروس ومحدد ٠٠٠ سنكون مقصرين في حق ديننا ونخسر أهم قضية ندعو اليها ٠٠

ويجب أن تتسم هذه الردود بثلاثة صفات :

أولا : البعد عن الانفعال أو الجدل غير الموضوعي أو المهاترات التي قد تسييء الى صورة الداعية الاسلامي وتسييء الى الاسلام كدين .

ثانيا : أن تكون هذه الردود واضحة ومحددة وليست مجرد كلام عام أو ألفاظ مطاطة أو أفكار غامضة لمجرد التخلص من الموقف ومن حرج السؤال ولكن تكون بناء على دراسة مسبقة ومتفق عليها .

ثالثا : أن يكون الرأي مبنيا على تعاليم ونصوص من القرآن والسنة حتى تكون له صفة الالتزام والجدية ولا يؤخذ على أنه مجرد رأى شخصى قابل للنفاذ أو الترك أو الإهمال .

وسوف يلاحظ القارىء أن جميع هذه الأسئلة هي بمثابة شبهات وظنون في أذهان الناس حول الحكم بالاسلام ٠٠٠ وأن مرجعيا الى عاملين أساسيين :

أولا : سوء تطبيق الاسلام فى الدول المعاصرة لنا والتي أعلنت الحكم بالاسلام لأسباب سياسية بحتة استغلت فيها الدين وشوهت صورته .

ثانيا : أفكار بعض الجماعات الاسلامية المتطرفة أو المتعصبة والتي تحاول تطبيق الاسلام فى محيطنا العربى بأسلوب منفر وفكر ضحل مما يسيىء الى هذا الدين .

ولسنا هنا فى مجال نقد الآخرين أو تعداد أخطائهم . ولكننا نحاول جاهدين أن نصحح مسار الفكر الاسلامى عن أسلوب الحكم حتى نتلافى الأخطاء والمعوقات ونزيل الظنون والشبهات وأن نبين الصورة الصحيحة المستنيرة التى جاء بها الاسلام فى هذا المجال .

السؤال رقم (١) :

موقف دولة الإسلام من المعارضة ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ٠٠ ان الملاحظ ان جميع الدول التي طبقت الحكم بالإسلام في عصرنا هذا قد خنق حكمها كل صوت معارض وطاردوهم في بيوتهم أو أودعوهم في السجون والمعتقلات ٠٠ دون تهمة أو محاكمة ٠ أو تعرضوا لتعذيب وحشي قبل اعدامهم :

ففي **الباكستان** أعدم ضياء الحق زعماء المعارضة وفي مقدمتهم سلفه علي بوتو ٠٠

وفي **السودان** : قام النميري (الذي تمسح بحكم الإسلام) وأعدم زعيم حركة الاخوان الجمهوريين محمود محمد طه البالغ من العمر ٧٦ عاما ٠٠ وآخرين غيره ٠

أما في **إيران** فان الخميني (الذي كان بعضهم يزكيه خليفة للمسلمين) فقد أمر باعدام ٢٤٤٤ شخصا من المعارضة داخل السجون خلال شهرين فقط من عام ١٩٨١ م هذا عدا بضع آلاف آخرين بعد ذلك ٠

وهذه البيانات منقولة من نشرة (١) منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٩ م ٠

والى جانب التهم الملققة والمحاكمات السرية : فالعجيب أن هؤلاء الحكام كانوا يستندون في أحكامهم الى فتاوى دينية تقول ان المعارضة حرام مستشهرين في ذلك بالحديث النبوي « من أتاكم وأمركم جميع

على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق بينكم فاقتلوه » ٠٠
رواه مسلم ٠٠

ونقول رداً على ذلك ٠٠ ان استعمال هذا الحديث قد جاء في غير موضعه الذي قصد به فهو نوع من البأس الباطل بالحق ٠٠ فهذا الحديث جاء عن المنافقين الذين يعملون على زرع الفتنة بين المسلمين والوقية بينهم ٠ والله تعالى يقول « الفتنة أشد من القتل » (البقرة ١٩١) أما المعارضة الصريحة في وضح النهار وعلى ما ذكره من الناس وفي القضايا السياسية بالذات ٠ فهذه لم يحرمها الإسلام بل هي واجب ديني ٠ فالمعارضة هي ما يسمى في الشريعة بالرأي أو النصيحة ٠ وبهذا المفهوم فإن المعارضة (في الأخطاء) تعتبر فريضة على كل مسلم كما أن سماع الرأي المعارض واجب وفريضة على كل حاكم مسلم ٠ فالبينة التي تعطىها الرعية للحاكم تنص على توجيه النصيحة له ٠ عن جرير رضي الله عنه قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمناسحة لأئمة المسلمين » ابن ماجه ٠٠

وفي رواية أخرى « وان تناصحوها من ولاء الله أمركم » رواه ابن حنبل والموطأ ٠

وما لم يستمع امام المسلمين للنصيحة من الرعية يكون قد خان الأمانة وأخل بشرط بيعته واستحق العزل ٠ حقيقة أن بعض حكام المسلمين أو بعض الفقهاء الذين يطوعون الشريعة لصالح الحكام يدعون بأنه لا وجود للمعارضة في ظل الإسلام وان هناك فارقا بين كلمة المشورة أو النصيحة أو الرأي التي تبادى بها الإسلام وبين كلمة المعارضة التي تستعمل في النظام الأوروبي ٠ وهم يدعون أن النصيحة تعني ابداء الرأي الخالص لوجه الله دون هوى ودون قصد الهدم والاحراج ٠ أما المعارضة فتعني المعارضة لذات المعارضة وبقصد

احراج الحاكم وزعزعة الثقة فيه وتعطيل المشروعات ويضيف أصغاب
هذا الرأي الى ذلك :

ان كلمة المعارضة تعنى أن يكون هناك فريق من الناس . . كل
وظيقتهم هي المعارضة بصفة دائمة في كل قرار أو مشروع حتى لو
كانوا في قرارة نفوسهم مقتنعين بفائدته للأمة وخيره على الوطن
والواقع أن هذا الرأي مغالطة كبيرة .

فالعامل الوحيد هنا الذى يفرق بين النصيحة والمعارضة هو
نية صاحبها وهدفه :

— فاذا افترضنا وجود حسن النية والرغبة فى الصالح العام
تصبح النصيحة اذا رفضها الحاكم نوعا من معارضته لأن صاحب
النصيحة ملتزم بالجهد فى سبيل كلمة الحق وعدم الوثؤف
عند مجرد ابداء الرأي . .

— ولو افترضنا وجود سوء النية والرغبة فى الهدم والتعظيم فلن
يكون هناك أى فارق عملي بين الكلمتين : النصيحة والمعارضة .

— وكم من نصيحة قيلت للحكام وهى فى حقيقتها فتنة يقصد بها
الشر والهدم .

— وكم من معارضة تبدو لأول وهلة منفرة ثم يتضح بعد ذلك
اخلاصها وفائدتها .

ليست هناك وسيلة قاطعة ومحددة غير مجرد الظن والحدس
والتخمين للكشف عن نية الناصح أو المعارض ومعرفة هدفه
وخصوصا اذا كان الناصح من ذهابة السياسة الذين يستطيعون
الباس الحق بالباطل والباطل بالحق ؟؟

أما الاسلام فانه فى مثل هذه الأمور يعتمد على وجود الوازع
الدينى الذى لا يمكن أن ننكر أثره وأهميته ٠٠ ولكن الاسلام شأنه
فى ذلك شأن أى قانون وضعى لا يمكنه بعد التربية الدينية الا أن
ياخذ الناس بظواهرهم وبما يعلنونه ولا يحكم على ما فى قلوبهم ٠٠

وكثيرا ما كان بعض المناققين يعارضون الرسول بجراح الكلام
تحت اسم حرية الرأى التى كفلها الاسلام وهم لا يقصدون الخير
فكان صلى الله عليه وسلم ينهى الصحابة عن التعرض لهم أو اسكاتهم
ويقول فى ذلك قوله المشهورة :

« انى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس أو أشق بطونهم » رواه
البخارى ومسلم ٠

وفى نفس الوقت فقد كان الرسول (صلعم) ينهى الحكام
والولاة عن التشكيك أو سوء الظن بنية من يعارضهم أو يقدم اليهم
النصيحة فيقول « اذا ابتغى الوالى الريبة فى الناس أفسدهم » رواه
أبو داود ٠

والمعارضة فى عصرنا هذا لا تعتبر نوعا من الرفاهية الزائدة
عن الحاجة كما يدعى بعض أنصار الحكم الفردى ٠٠ بل انها أصبحت
ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع وفلاح الأمة ٠٠ فمن المعروف
فى عصرنا هذا ان الأسلوب العلمى لدراسة المسائل العميقة والقرارات
الخطيرة هى أن يتولى أحد الأطراف شرح فوائدها ثم يتولى الطرف
الآخر شرح مضارها ٠ وعلى باقى أعضاء المجلس أن يوازنوا بين الفوائد
والمضار ويختاروا الكفة الراجحة لصالح المشروع أو ضده ٠٠ وبديهي
أن يكون الجانب الذى يشرح الفوائد هو صاحب المشروع أى الحكومة،
أما الجانب الذى يشرح الأضرار فهو ما يسمى فى عصرنا هذا
بالمعارضة ٠

وعلى هذا الفهم العلمى الصحيح لرسالة المعارضة تصبح المعارضة ضرورة من ضرورات الحياة السياسية وبغيرها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتجنب الأخطاء فى المشروعات الكبرى .

ولم يكن الرسول ليغضب من رأى المعارض له . وكان يتبع رأى الجماعة الا فى الأمور التى يأتية فيها أمر من السماء .

ومما لا شك فيه فان أى مشروع أو رأى مهما بدت فيه من ايجابيات وحسنات فان فيه أيضا جانب سلبي أو نقاط ضعف وان من واجب المعارضة اظهار هذا الجانب تنبيها للحاكم وتنويرا للرأى العام .

وإذا كانت الدول الكبرى الحديثة التى تأخذ بنظام المعارضة تعطى المعارضين كل ثقة وتقدير واحترام وتفترض فيهم العمل للصالح العام . فما بالك بدولة الاسلام التى تقوم أساسا على الوازع الدينى والخلقى أليست أحق بتقديم حسن الظن بمن يبدى رأيا مخالفا .

ومن هنا نقول : ان على دولة الاسلام أن تحترم المعارضة وتشجعها وتعطيها كل الضمانات والكفالات لكى تؤدى رسالتها . . وأن تتجنب استعمال سلاح التشهير الذى يعمل الحكم الفردى دائما على هدم المعارضة به من اتهامهم بسوء النية . . وتفريق الكلمة . . وزعزعة الثقة الى غير ذلك من الألفاظ التى اعتدنا سماعها .

السؤال رقم (٢) :

دولة الاسلام والأحزاب السياسية ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال . . ان هناك فريق كبير من الاسلاميين يرى :

ان الاسلام اذا عاد لابد من الغاء جميع الأحزاب الأخرى وعلم السماح بحزب معارض . . واذا كان لابد من حزب فليكن نظام الحزب

الواحد وهو حزب الاسلام . ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن الدولة الاسلامية طالما سمحت بحرية الرأي السياسي وطالما سمحت بالمعارضة داخل النظام فلا مبرر لوجود الأحزاب .

وليس هذا بالرأي الجديد على العالم . فقد نادى به الشيوعيون والاشتراكيون وطبقوه في بلادهم فماذا كانت النتيجة ؟ لقد أصبح الحزب الحاكم مطلق السلطان . لأنه ليس له منافس يعارضه ويكشف أخطائه وأصبح الحاكم الذي يرأس هذا الحزب بالتالي دكتاتوراً لا يرد له قول ولا يراجعه أحد . وقد حاولت بعض تلك الدول تنشيط المعارضة داخل الحزب الحاكم أو في مجلسها النيابي تحت اسم تجربة النقد الذاتي . ففشلت التجربة لان كل عضو داخل الحزب مضطر الى مجاملة رئيسه أو زميله ولو على حساب المصلحة العامة . وهكذا نرى نظام الحزب الواحد لا بد أن يصل في نهاية المطاف الى الدكتاتورية المطلقة والى قتل الحريات .

وأكبر دليل على ذلك ما يحدث الآن في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفيتي نفسه .

ولو أن الحكم الاسلامي دخل في تجربة مصادرة الأحزاب واكتفى بحزب اسلامي واحد هو الحزب الحاكم . لتحول الأمر الى عهد الخلافة المتأخرة كالخلافة العباسية والتركية التي كان الخلفاء فيها يعدمون خصومهم باسم الدين وينصبون لمعارضهم المشائق والسجون بفتوى يستصدرونها ولا أحد يعارضهم .

أما الادعاء بأن الدولة الاسلامية اذا سمحت بحرية الرأي وحرية المعارضة داخل نظام الحكم فان ذلك يغني عن الأحزاب ونرد على ذلك بالآتي :

★ ان الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردي المبثر وأقدر على إيقاف الظلم وأكثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد وهو

أقدر على سحب الثقة من الحكومة اذا تمادت وتجاهلت النصح والتحذير .

★ والجهاز الحزبي في الدول المتقدمة له عادة مراجعة ولجانة العلمية والفنية ، فهو أقدر من الأفراد على دراسة المشاكل المعقدة وابداء الرأي فيها . بل انه في بعض البلاد العريقة في الديمقراطية يقيم (حكومة الظل) بحيث يصبح كل وزير في الحكم له ظل في المعارضة يراقب أعماله ويكشف أخطاءه أولاً بأول .

ويفسر لنا الشيخ عبد الرحمن الكواكبي المتوفى سنة ١٩٠٣ هذه الحقيقة في كتابه أم القرى فيقول :

« ان التخلص من الاستبداد السياسي لا يأتي الا عن طريق يقظة لعقلية الأمة عن طريق الدين . ولكن تلك اليقظة لا تأتي الا بعد مضي مدة من الزمن قد تكون أطول من عمر الانسان الواحد . لذلك يجب ربط جهاد الآباء بالأبناء في الجهاد السياسي عن طريق الجمعيات السياسية » . ثم يقول :

« ان الجمعيات المنتظمة يتسنى لها الثبات على مشروعها عمرا طويلا (١) حتى يتحقق وهذا هو سر ما ورد في الأثر من أن « يد الله مع الجماعة » وهو سر كون الجمعيات تقوم بالعظام وتأتي بالعجب » .

ولاحظ هنا استعمال الشيخ الجليل والمفكر الاسلامي الكواكبي لكلمة الجمعيات بدلا من الأحزاب لأن كلمة الحزب لم تكن معروفة على عهده في العالم الاسلامي والعربي .

★ أما القول بأن الأحزاب قد تعارض لوجه المعارضة فتعطل المشروعات . فهذا التعطيل خير لا شر وفرصة للتأني والدراسة

(١) (أم القرى) عبد الرحمن الكواكبي .

بدلاً من التسرع والارتجال .. ولم نسمع أن البلاد الديمقراطية التي فيها أحزاب معارضة قوية قد اشتكت من تعطيل المشروعات بل الملاحظ ان هذه البلاد أكثر انتاجاً من أي بلد دكتاتوري يحكمه نظام الحزب الواحد ..

والسؤال المهم الذي لابد أن يطرح نفسه في هذا المجال هو أي الأحزاب تسمح به دولة الاسلام . هل تسمح مثلاً بحزب يعارض تطبيق الحكم بالاسلام ؟ ونقول هنا ان الشرط الوحيد لقبام أي حزب معارض هو اعترافه أساساً بالحكم بالاسلام كمبدأ أساسي .. أما التفاصيل .. وأما وسيلة التطبيق فلهم أن يختلفوا فيها كما يشاءون .. فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط .

والهدف الحقيقي لهذا النوع أن يكون أحدها الذي خارج الحكم رقيباً على الآخر الذي في الحكم .. يعينه اذا أصاب ويكشف أخطاءه اذا انحرف .. ويتوازن معه في الشدة أو التساهل في حل الأمور ..

وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الاسلام ولا مع التطبيق الاسلامي بل انه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لابد منها ولا غنى عنها لتطبيق الاسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو الشطط .

ومن الملاحظ ان هذا النوع هو الموجود فعلاً وعملاً في جميع الدول الديمقراطية الناهضة المتحررة العريقة في ديمقراطيتها وخصوصاً بريطانيا وأمريكا .

ففي هذه البلاد يوجد حزبان رئيسيان .. ومن الناحية العملية وبصرف النظر عن اسم كل حزب منهما .. فانهما لا يختلفان عن بعضهما من حيث المبدأ ولا التنظيم . الا أن أحدهما متشدد بعض الشيء والآخر متساهل بعض الشيء .. ولكن الهدف الحقيقي هو رقابة أحدهما على الآخر .. وأن يتبادلا الحكم حتى تكون هناك في

العمل السياسى وجوه جديدة تتيح الفرصة للدم الجديد ليأخذ حظه
ومكانه من المسئولية .

ومن المسلم به أن كل مبدأ فى الدنيا له عند التطبيق ثلاث
فرق من الناس : متشدد ومتساهل ووسط . وهذا التقسيم يعتمد
على طبيعة البشر أنفسهم ولو كان هذا المبدأ واحدا . وفى الدول
الغربية يكون هذا التقسيم غالبا الى يمين ويسار ووسط ، وفى البلاد
الشيوعية يقسمون الى يسارى متطرف ووسط واشتراكى .

ومن الممكن أن يكون بين المسلمين أيضا من ينقسمون الى هذه
الفئات الثلاث دون أن يكون فى ذلك مثار للفرقة ولا حزازات
ولا عداوات .

من الممكن أن توجد فى ظل الحكم الاسلامى اتجاهات متشددة
محافظة وأخرى تميل الى اليسر والتساهل وثالثة تميل الى أواسط
الأمر .

وليس هذا بالجديد على الاسلام . فقد كان بين أصحاب رسول
الله (صلعم) وفى مجلس الشورى المتساهل كأبى بكر والمتشدد
كعمر .

وكل فريق يبدى رأيه وكان الرسول يأخذ برأى الأغلبية .
ولن يضر الاسلام أبدا أن تكون هناك فئات من المسلمين تتراوح
بين اليسر والشدة فى الله .

الشدة فى الله حق واللين فى الله حق . . .

واختلاف المسلمين فى الحق رحمة . . .

وهذا هو رسول الله يقول :

« ان الله ليلين قلوب اقوام فيه حتى تكون الين(*) من اللبن »

« وان الله ليشدن قلوب اقوام فيه حتى تكون اشد من

الحجارة » *

« مثلك يا ابا بكر مثل ميكائيل ينزل بالرحمة ومثلك في

الانبياء مثل ابراهيم حيث يقول :

« فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم » *

ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل نزل بالشدة والباس

والنقمة على اعداء الله *

ومثلك في الانبياء مثل نوح اذ قال : « رب لا تذر على الارض

من الكافرين ديارا » * رواه ابن حنبل ..

فماذا يمنع ان تكون هناك احزاب بهذه الاتجاهات في ظل الحكم

الاسلامي والنظام الاسلامي ..

والخلاصة : لماذا نصر ونؤكد على ايجاد المعارضة والاحزاب

المختلفة في ظل الاسلام .. ونورد على ذلك :

اننا اذا اردنا حكما اسلاميا ديمقراطيا عادلا فلا بد من وضع

كل ما يمكننا امامه من قيود و ضمانات للحريات : لان السلطات

المطلقة وخصوصا اذا كانت سلطة دينية فانها بطبيعتها تدفع أكثر

الحكام تدينا وحببا للخير الى الانحراف والاستبداد ولو دون قصد منه

(*) قال الرسول ذلك بعد أن استسار الصحابة في ما يفعله في أسرى

فريين بعد معركة بدر . فافتى عمر بقتلهم بينما أفتى أبو بكر بالفداء *

ودون أن يدري أنه قد استبد أو ظلم . . . بل وهو معتقد أنه ينفذ حكم الله .

وأبسط دليل على ذلك هو ما حدث للخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضي الله عنه . . . فقد كان رحمه الله عفا زاهدا في الدنيا شديد التمسك بأوامر الدين . . . ومع ذلك . . . فقد كانت فيه نقطة ضعف نحو أقاربه يحاييهم بالمناصب ويتسامح نحو أخطائهم . . . وكان ذلك وحده كافيا لنشوء الفساد والاستبداد في أرجاء الدولة وفي قيام الثورات عليه .

ولا يمكننا أن نتلافى الفتنة الكبرى التي حدثت بداية من مقتل عثمان وانقسام المسلمين والقتال الدموي الذي حدث بينهم الا بوجود أقصى قدر من الديموقراطية والنظام الحزبي والمعارضة المشروعة التي تبين الأخطاء وتكشفها قبل أن يستفجّل أمرها وقبل أن تؤدي الى انهيار الدولة وانقسامها والى سفك الدماء .

السؤال الثالث :

هل يعنى الحكم بالاسلام حكومة من رجال الدين ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ؟ ان الحكومة الدينية نظام قديم كان يصلح للعصور الوسطى ولا يصلح لمجتمع القرن العشرين . في الماضي كان يكفي أن يكون الرجل على خلق وعلم بالدين ليصبح أهلا لمنصب المسؤولية والحكم . أما اليوم فقد تعقدت الحياة . وظهرت التخصصات العالية في كل فرع من فروع الإدارة والحكم . وفي الاقتصاد وفي الطب فكيف نتصور أن يحكم رجال الدين دولة عصرية يراد لها التطور والنهضة فيصبحون هم وزراء الصحة والأشغال والحربية . . . واذا لم يصبحوا وزراء فعلي الأقل يصبحون القوة المهيمنة على الفكر والسلطة التنفيذية في الدولة بحيث يصبح وراء كل وزير مستشار من رجال الدين لا يمكنه إبرام أمر بدون

رأيه . فلا تعقد صفقة تجارية أو بحث علمي أو حمدة تشييقية أو اعلامية أو تعالج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية الا باذن من رجال الدين . . . يجتمعون ويناقشون ثم يصدرون الفتوى التي تخرج المشروع الى النور أو تقضى عليه بالموت . فاذا لم يتفقوا على رأي فلا بد من ركن المشروع الى ان يفرجوا عنه . .

ولعل الدافع الى هذه الفكرة الخاطئة من أساسها هو تصور الناس لحكمة الكهنوت في القرون الوسطى في أوروبا . . عندما كان الكهنة يعارضون البحث العلمي ويحرقون العلماء أو يضعونهم على الخوازيق ويتهمونهم بالسحر والشعوذة . . وكانت سلطاتهم تصل الى حد عزل الملوك أو حرمانهم من الجنة . وللأسف الشديد أن نفس التجربة قد حدثت في عالمنا الإسلامي المعاصر . وذلك في حكم الملالي في الثورة الإيرانية ، حيث جعلوا منهم جنرالات يقودون الجيوش أو يتحكمون في الاقتصاد وفي الطب والعلم . . والإسلام أبعد ما يكون عن ذلك .

فلا يوجد في الإسلام رجل دين بمعنى أن يحكم الناس باسم الله ونياية عنه . . وان مفهوم رجل الدين في الإسلام انه مدرس للدين ومربي وداعية . . وليس له سلطان على الناس سوى الوعظ والارشاد . . وسوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الرسالة هي مهمة كل مسلم عاقل عالم فاهم . . يستوى في ذلك الطبيب أو المهندس أو رجل الدين . . واذا وصل رجل الدين الى أي منصب سياسي فذلك يكون لكفاءته الشخصية وجهاده وأعلمه وليس لمجرد أنه رجل دين .

ومن هنا نقول ان الحكومة الإسلامية ليست حكومة من رجال الدين وليست حكومة كهنوتية . بل هي حكومة عادية كأي نظام حكم في دولة أوروبية عصرية . تتكون من أهل التخصص في شئون

الدنيا والادارة كل في فرع تخصصه . والشرط الرئيسى فيهم الى جانب العلم والحيرة والكفاءة هو الخلق الاسلامى مع الفهم الصحيح المتنور للدين . . . هذا بطبيعة الحال مع التزامهم بتحكيم الشريعة الاسلامية فى حياة المجتمع . وهذا هو أحد الفروق الرئيسية بين الحكومة الاسلامية المنشودة وبين أى حكومة معاصرة فى العالم الاسلامى اليوم .

لقد ظهر فى العالم الغربى والاسلامى مع الأنظمة الدكتاتورية الفاشلة شعار يقول « الولاء قبل الكفاءة والكفاءة قبل الأخلاق » وهكذا جعلوا الأخلاق والدين فى الدرجة الثالثة من الأهمية بعد الكفاءة وبعد الولاء . . ولم يعد مهما أن يكون المسئول فى الدولة سكيراً . أو متعاطي مخدرات . أو زئير نساء أو سارقاً أو مرتشياً طالما كان عنده ولاء لشخص الزعيم أو الحاكم . ومن هنا كانت أكبر النكسات التى توالى على أمتنا . وانهار الاقتصاد وحلت الهزائم . . وعم الفساد .

والآن قد يقول قائل : اذا كانت الحكومة الاسلامية من رجال متخصصين فى أمور الدنيا والادارة فمن يشرف على تطبيق الدين وتعاليمه . ويراقب عدم الانحراف عن أوامره . ونقول انه لابد من وضع دستور اسلامى واضح المعالم تسيير عليه الدولة كلها وتلتزم به وهذا ما سوف نأتى الى تفصيله فى هذا الكتاب .

وفى نفس الوقت فمن المفروض فى الحكومة الاسلامية أنها تتكون من رجال يجمعون بين العلم بالدين الى جانب تخصصهم العلمى . . وأنهم يباشرون مهامهم فى الحكم وإدارة الدولة عن فهم صحيح لما يتفق مع أحكام الدين .

السؤال الرابع :

ايهما تتبع : الرأي الدينى أم الرأي العلمى !!

هذا سؤال هام يقول : ماذا يحدث فى دولة الاسلام اذا ظهر تعارض بين الرأي الدينى والرأى العلمى فى قضية حيوية من قضايا الحكم وادارة شئون الرعية ٠٠٠ ويستشهد هؤلاء ببعض الفتاوى التى أصدرتها بعض الجهات الدينية مثل تحديد النسل وتحريم الدعوة اليه ومثل التحريم على المرأة أن تتولى وظائف الولاية العامة كأن تكون عضوا فى مجلس الأمة أو قاضية أو وزيرة . ومثل المطالبة بمنع فوائد البنوك وتحريم شهادات الاستثمار والمطالبة بفصل الجنسين وانشاء جامعة مستقلة لكل جنس ٠٠٠ الى غير ذلك من الفتاوى ففى مثل هذه القضايا أخذت الدولة برأى أهل العلم المتخصصين فتبنت الدعوة الى تحديد النسل وقامت على تنفيذها وسمحت للمرأة بتولى الوزارة ودخول مجلس الأمة وشجعت الفوائد على البنوك وشهادات الاستثمار . ويقول أصحاب هذا الرأى انه لو كانت الدولة تحكم حكما دينيا لما استطاعت تخطى الرأى الدينى ٠٠ والا تعرضت الحكومة للسقوط أو اضطرت الى الضرب بأرء العلماء المتخصصين فى شتى العلوم كالتب والطب والاقتصاد والتخطيط والعلوم الاجتماعية . أن تضرب بأرائهم عرض الحائط . وهذا هو ما حدث فى الدول المعاصرة التى طبقت الحكم بالاسلام مثل ايران والسودان وباكستان والسعودية حيث كانت بعض المشروعات الحيوية تتوقف فى انتظار فتوى من رجال الدين بالموافقة أو الرفض مما يؤدى الى جمود الدولة وعدم مقدرتها على التحرك والنهوض بل الى تخلفها عن ركب الحياة المعاصرة .

والواقع ان هذه القضية هامة جدا ٠٠ بل هى من أهم قضايا

الحكم بالدين فى عصرنا الحاضر ٠٠

فتحن عندما نطالب بالعودة الى الحكم بالاسلام نربط هذا
المطلب بالدولة العصرية وليس بالدولة الكهنوتية . نحن نرفض
بكل شدة ان نكرر المأساة التي حدثت للاسلام فى تلك البلاد وقد
بدأت السودان اليوم بعد تخلصها من حكم النميرى بالتراجع فى
معظم القوانين التى أصدرها باسم الدين وافتاوى مرتجلة وغير علمية
بعد أن تبين لمن جاؤوا بعده مدى ما الحقته تلك القوانين بالبلاد
من أضرار (١) وخاصة قوانين البنوك والشركات والمعاملات
الاقتصادية وأيضا نظام تطبيق الحدود .

ومن هنا يجب ان نضع النقاط على الحروف فى هذه القضية :

١ - فى ظل دولة الاسلام يجب ان لا يكون هناك انفصال بين
السلطة الدينية والسلطة التنفيذية . ولا يكون هناك رجل دين
ورجل دنيا . ولكن هناك حكومة اسلامية مسؤولة عن الدين والدنيا
معا . وهناك علماء ومتخصصون مسلمون يعلمون شئون دينهم
وشئون دنياهم فى وقت واحد .

٢ - أما وظيفة المفتى أو دار الافتاء . فهى وظيفة مستجدة
على المسلمين . ولم تكن معروفة على عهد الرسول أو خلفائه
الراشدين ولكن استحدثتها المسلمون عندما انفصل حكمهم عن
الدين وأصبحوا لا يعلمون من دينهم أكثر من نطق الشهادتين .
فكان القصد من هذه الوظيفة أن تكون سلطة أخرى تقف أمام
الحاكم حتى لا يجور على الدين فى أحكامه . وقد أدت هذه الوظيفة
رسالتها فى كثير من الأحيان . ولكن فى أحيان أخرى كان بعض

(١) أعلنت حكومة السودان التى جاءت بعد الانقلاب على النميرى أن نظام
منع الفوائد على القروض جعل البنوك تتوقف عن منح التسهيلات والقروض للشركات
ما شل تلك الشركات وأضر بالبنوك .

الحكام يصدر الأحكام على هواه ثم يأتي بمن يفتى له ويحل له ما يريد. . . وعلى هذا فإن هذه الوظيفة تتغير رسالتها في ظل الحكومة الإسلامية والا حدث التضارب والتناقض الذي نراه في عصرنا مما يسلم المسلمين الى الفرقة والضياع .

٣ - و معروف ان الاسلام لا يتصدى للأمور الدنيوية عملا بقوله صلعم « أنتم أعلم بأمور دنياكم » وقوله أيضا « انما أنا بشر . اذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخلوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن » رواه مسلم .

٤ - ومن أهم المسائل التي يحدث حولها الخلاف اليوم بين رجال الدين ورجال الدنيا : القضايا الاجتماعية مثل عمل المرأة وحقوقها السياسية والقضايا الاقتصادية مثل فوائد البنوك . . . والمعاملات التجارية وقضايا التنمية والتخطيط مثل تحديد النسل . و تحديد الأسعار . والقضايا الطبية المستحدثة مثل طفل الأنابيب وزرع الأعضاء والتبرع بالأعضاء أو بيعها . وأيضا القضايا الفنية كالموسيقى والغناء والتصوير والتمثيل والترفيه البريء .

- فجميع هذه القضايا المستحدثة لم تكن معروفة على عهد الرسول وفي وقت نزول الرسالة . . . وبالتالي فلا يوجد فيها نص صريح وقاطع على الإباحة أو التحريم . ولذلك فإن كل من يحاول الفتوى في هذه الأمور من رجال الدين يتبع أحد طريقتين : -

(أ) الاعتماد على اجتهادات السابقين من الفقهاء وأصحاب المذاهب في القرن الرابع والخامس الهجري وهي اجتهادات لم تعد مناسبة لعصرنا .

(ب) واما أن يجتهد برأيه الشخصي وعن طريق القياس والاستنباط وغير ذلك من الوسائل الفقهية . . . وهذه الطريقة قد تجعل المجتهد يشط عن واقع الحياة ومطلبات العصر لأن اجتهاداته

تنبع من آراء نظرية ولهذا السبب فان العالم الاسلامى كله قد أصبح يعاني مما يشبه الانقسام في الشخصية أو التناقض بين دينه وديناه وعدم المقدرة على التوفيق بينهما . . والمخرج الوحيد من هذا المأزق هو الالتزام بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه اذا اختلف رأى رجل الدين مع رأى رجل العلم فى أى مسألة دنيوية فان رأى العلم هو الذى يؤخذ به مهما كان ،خالفنا للرأى الدينى . وذلك لأن رأى العلم يبنى على التجربة والمشاهدة والدراسة من الواقع بينما الرأى الدينى يبنى على اجتهاد نظرى وفقهى قد يصيب ويخطئ حسب المجتهد نفسه وعلمه .

٦ - والاجتهاد فى عصرنا الحاضر قد أصبح مسألة حيوية

ولا غنى عنها . وهو فى ظل دولة تحكم بالاسلام يعتبر مسألة حياة أو موت لهذه الدولة . . ولكن شروط الاجتهاد التي وضعها السابقون لم تعد مناسبة لتحقيق هذا الهدف العظيم فى عصرنا . ويجب أن يضاف اليها : -

أولا : أن يكون الاجتهاد جماعيا وليس فرديا .

ثانيا : أن تكون لجنة الاجتهاد مشتركة بين رجال العلم ورجال الدين فلا ينفرد رجل الدين بالفتوى دون رأى العالم المختص . ولا ينفرد رجل العلم برأى دون معرفة بقواعد الدين . واذا لم يتفقا فتكون الكلمة الحاسمة للرأى العلمى .

٧ - وفى نفس الوقت . فاذا قامت دولة الاسلام فان أول واجباتها أن تربي جيلا قياديا وعقائديا من العلماء المسلمين الذين يجمعون بين التفوق فى العلم مع الفقه بالدين . بحيث يرجع اليهم فى كل القضايا التي تجدد على المجتمع الاسلامى . يجب أن تفرض الدولة التعليم الدينى على الكليات العلمية بالجامعة . وخاصة تلك التعليم التي تتعلق بمهنتهم التي يتخصصون فيها . . فيدرسون

طالب الطب التعاليم الطبية فى الاسلام ويدرس المهندس والاقتصادى والضابط والشرطى كل تعاليم الاسلام المتعلقة بمهنتهم . وبهذا لن يظهر التناقض فى دوة الاسلام بين الدين والدنيا وبين الدين والعلم . ولن نحتاج الى فتاوى تنبىع من فراغ أو تعود الى عشرة قرون مضت .

السؤال الخامس :

الحدود والعقوبات فى الاسلام هل تتناسب مع عصرنا الحاضر ؟

أصدرت منظمة العفو الدولية نداء الى الدول الاسلامية التى طبقت نظام العقوبات الاسلامية فى بلادها تشجب فيه هذا النظام وتطالب بايقافه . . كما طالبت أطباء تلك البلاد بالامتناع عن المشاركة فى عمليات قطع الأيدى والأرجل . باعتبار أن ذلك مخالف للقسم الطبى الذى يقسمونه . . والى جانب ذلك فىناك كثير من المفكرين فى أوروبا وأيضاً مفكرون فى العالم الإسلامى يرون ان نظام العقوبات فى الاسلام بالغ القسوة والشدة . وأنه غير على لعصرنا الحاضر . .

ويقول هؤلاء . . ان العالم المتحضر يتجه اليوم الى الغاء أى نوع من العقوبات البدنية . بل هناك دول تمنع حتى الضرب فى السجون . وأن العلم الحديث ينظر الى اللص على أنه أحد شخصين - اما محتاج واضطرته الحاجة الى السرقة وهذا النوع فى الواقع ضحية اهمال المجتمع . . وعلاجه ان يتعلم حرفة أو صنعة فى مدة سجنه تعيينه بعد قضاء عقوبته .

والثانى منحرف لأسباب نفسية ومرضية أهمها تعاطى السكر والمخدرات وهذا يحتاج الى التوعية والعلاج النفسى والطبى .

وبهذا يمكن ان يتحول اللص الى مواطن صالح وتففر له أخطاؤه . . أما اذا قطعنا يده فان فى هذا القضاء التام على كل أمل له فى الاصلاح والحياة الشريفة .

ويهمنا هنا ان نناقش هذه الآراء بمنطق هادئ ! وبالجملة العلمية والعملية .

والواقع ان أصحاب هذا الاعتراض معهم كل العذر لأنهم ينظرون الى هذا التطبيق السيء والمشين الذي تنفذ به بعض الدول الاسلامية حدود الله . فبعض الحكام مثل النميري كان يستغل الدين لأغراضه السياسية ولكسب أصوات بعض الأحزاب . وليس أرضاء لوجه الله تعالى . فأصدر بين يوم وليلة قوانين غير مدروسة لتطبيق الشريعة الاسلامية . وأخذ يصدر أحكاما بالرجم والجلد وقطع الأيدي والأرجل على فقراء الأمة والمستضعفين الذين تضطربهم الحاجة الى الانحراف . وما أن انتهت فترة حكمه حتى بلغت نسبة المعوقين في الأمة قدرا مذهلا . وهذا قطعاً ضد الاسلام ولا يرضى به الله ورسوله .

وفي ذلك يقول الصادق المهدي رئيس (*) السودان بعد أن شكل لجانا لاعادة النظر في قوانين النميري : -

« اننا لم نكن ضد تطبيق الشريعة الاسلامية من حيث المبدأ لكننا ضد التطبيق المتعسف والجائر . وأن العقوبات الشرعية اذا وضعت في اطارها السليم فان الانطباع الشائع عنها والمعارض لها سوف يختلف تماما » .

فما هو التطبيق السليم ؟

لكي نفهم روح الاسلام وحكمته في الحدود . فلا بد أن نعلم شروط الحد . . . فالحدود هي آخر ما يطبق من نظام الحكم بالاسلام . . . ولا يجوز البداية بها . . . لابد من اقامة مجتمع اسلامي مثالي أولاً . . . بحيث يكون متكاملًا من النواحي السياسية والاقتصادية

(*) الأهرام عدد ٨/١١/٨٨ ، ص ٧ .

والاجتماعية ٠٠ أما ان تطبق الحدود ويهمل كل ما سوى ذلك من
أركان الاسلام ونظامه فمعناه هدم للاسلام واساءة بالغة اليه وفشل
وخزى فى الدنيا والآخرة ٠ وذلك مصداقا لقوله تعالى :

« أفْتُونُونَ بَعْضَ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۗ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ
ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ
الْعَذَابِ » (البقرة ٨٥)

والحكمة فى ذلك أن نظام الحكم فى الاسلام أشبه بالميزان
المدقيق الحساس ٠٠٠

– فى احدى كفتيه توضع الحقوق والامتيازات التى يتمتع
بها كل فرد فى الرعية ٠٠٠

وفى الكفة الأخرى توضع الواجبات والحدود التى تنطبق على
أى فرد منهم ٠

وبقدر ما نجد الاسلام شديد السخاء فيما يعطيه من حقوق
وامتيازات لأبنائه – فهو بالتالى يطلب منهم أعظم التضحيات وأقصى
الجهد ٠٠ ويوقع على المذنب منهم أشد العقاب ٠ ومن قوانين الطبيعة
والعلم أنه لا يمكن أبدا لأى ميزان أن يعمل بكفة واحدة ٠ والا
اختل وتحطم ٠

فلا يمكن أن نسقط جانب الحقوق والامتيازات ٠٠ ثم نطالب
الناس بالجهد ٠٠ أو نسقط على المنحرف حدود الشريعة ٠٠٠ فهذا
بلا شك فيه ظلم واجحاف ٠

من هنا نجد أن الاسلام يرفض بكل شدة أن يطبق منه جزئ
ويترك جزء آخر ٠٠ ويعد من يفعل ذلك بالويل ٠٠٠٠ والعذاب ٠
وقد وضع الاسلام شروطا لاقامة المجتمع الاسلامى تسبق
تطبيق العقوبات ٠ وهذه الشروط هى : –

أولاً : إن يطبق ركن الشورى • فلا يجوز للحاكم ان ينفذ النظام الذى يحاسب الناس ويسقط أو يهمل النظام الذى يحاسبه شخصياً اذا أهمل فى إيصال الحقوق الى الرعية •• فالحكم السليم هو الصمام الأول لمنع كل أنواع الجرائم والانحرافات ••• ويحصرنا هنا قول عمر بن الخطاب حين سأل أحد ولاته « ماذا تفعل اذا جاءك الناس بسارق أو ناهب ؟ فقال الوالى : أقطع يده » فرده عمر قائلاً « اذا فلتعلم انه اذا جاءني منهم جائح أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك يا هذا ! •• ان الله تعالى قد كرمنا بهذه الأيدي لتمهل • فاذا لم تجد لها فى الطاعة عملاً التهمت فى المعصية اعمالاً • فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية » ثم وجه الخطاب الى سائر الولاة قائلاً :

« ان الله استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم • ونسبتر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فاذا أعطيناهم هذه النعمة تقاضيناها من شاكرين » •

وهذا هو المفهوم الصحيح الحق لشريعة الله • وحدوده •

ثانياً : الشرط الثانى هو اصلاح الاقتصاد ورفع مستوى الدخل وایجاد عمل لكل فرد فى الرعية •• بحيث نصل بالمجتمع الى حد الكفاية أو ما يفضله الفقهاء (بحد الغنى) ومعناه أن يكون لكل فرد مسكن يحميه من البرد والمطر ومن الشمس والحر وأن تكون له الكفاية فى مأكله وملبسه وعلاجه •• فلا يضطر أحد الى السرقة بسبب الفقر والجوع • ولا يضطر شاب الى الزنا بسبب عدم مقدرته على الزواج ولا تضطر امرأة الى الانحراف لكى تعول نفسها وأسرتها •

وفى عام الرمادة أوقف عمر الحدود لأن أحد الشروط الرئيسية لم يكن متوفرا وهو حد الكفاية بسبب ظهور المجاعة . . . والعالم الاسلامى اليوم يمر بما يشبه عام الرمادة . ولكنها مجاعة لم تنجم عن القحط وقلة الموارد بل بسبب سوء الادارة والتسيب والانحراف فى أجهزة الحكم . وبسبب سوء توزيع الثروة والدخل واهمال المشروعات النافعة للأمة .

ثالثا : الشرط الثالث لتطبيق الحدود هو : اقامة المجتمع الاسلامى النظيف المثالى . الخالى من كل مسببات الانحراف كالمخمر والمخدرات ويؤثر الفساد والفتنة والاثارة الجنسية بحيث لا يضطر أحد الى السكر أو المخدرات لأنه لن يجدها فى المجتمع كله . ولن يجده من يتاجر فى هذه السموم أو يفره بها .

رابعا : التربية الدينية منذ الصغر فى التى تعصم الشباب من الزلل .

خامسا : شغل أوقات الفراغ بالجهاد فى الله عن طريق عمل الخير وخدمة المجتمع الى جانب التربية الرياضية والفنية .

خلاصة القول ان نظام العقوبات فى الاسلام لا يجوز تطبيقه إلا فى مجتمع اسلامى مثالى متكامل . . . وهذا هو ما فعله رسول الله (صلعم) فقد أمضى ثلاثة وعشرين عاما يبنى المجتمع الاسلامى السليم . ثم لم يبدأ فى تطبيق العقوبات الا فى أواخر دعوته وحكمه وبعد أن أقام هذا المجتمع .

والآن قد يقول قائل : ان معنى ذلك انه اذا قام حكم اسلامى فى أى دولة فلن يستطيع تطبيق العقوبات الا بعد عمر طويل حتى يحقق كل هذه الاصلاحات . . . ونقول لهؤلاء . . . علام الاستعجال . . ؟

لقد عاش العالم الإسلامى مئات السنين والعقوبات موقوفة . . . فماذا يضيرنا ان نوقفها لسنوات أخرى ولو كانت عشر سنين الى أن يتم اصلاح المجتمع ونعمل بهمة فى هذه الأثناء على انجاز هذه

الاصلاحات فهذا الانتظار خير ألف مرة ٠٠ من ظلم مسلم واحد ٠٠٠
أو قطع طرف من جسمه في جرم اضطرته ظروف المجتمع الى
ارتكابه .

ومع ذلك ٠٠ فلنا هنا استثناء من هذه القاعدة يجب أن يوضع
في الحسبان وهو الجرائم العامة التي تتعلق بالأمن العام للرعية
وسلامة المجتمع ٠٠ فمثل هذه الجرائم يجب أن تطبق عليها الحدود
الاسلامية فوراً ودون تردد أو انتظار وذلك لأن مرتكبيها ليس لهم
أى عذر أو حاجة أو اضطراب لارتكابها ٠٠٠ انما هم قوم استهانوا
بالقوانين الوضعية ٠٠ ووجدوا فيها من اللين والضعف ما يشجعهم
على تحدى أمن المجتمع : - ومن أهم هذه الجرائم هتك العرض
بالسلاح . وتجارة المخدرات والرشوة واختلاس الأموال العامة ٠٠
ومن كثرة ما روع هؤلاء المجرمون العتاة أمن المجتمع وخرّبوا اقتصاده
أصبح المجتمع الاسلامي كله يطالب من الآن بتطبيق الحدود
الاسلامية عليهم ٠٠ فهى وحدها الكفيلة بردهم : -

لقد كثرت حوادث اغتصاب النساء البريئات فى الطريق .
وتكررت بصورة بشعة تهدد أمن كل أسرة مسلمة . حيث يجتمع
جماعة من الشبان العاطلين ويتناولون الخمر أو المخدرات ٠٠٠ وقد
يشاهدون فلما من أفلام الجنس ثم يخرجون فى حالة هياج وكأنهم
قطيع من الذئاب الكاسرة يتخطفون أى امرأة ولو كانت تسير مع
زوجها أو أخيها أو أبيها ثم يتناوبون على اغتصابها وقد صرخ الرأى
العام مطالباً لهم بأشد العقوبات وفعلاً كان يتم اعدامهم جميعاً تقربياً
ومع ذلك فقد كانت وما تزال حوادث الاغتصاب تتكرر ٠٠ والسبب
فى ذلك ان الذى يتم اعدامه انما نفعل به ذلك فى غرفة مغلقة ٠٠
فلا يدرى به أحد ولا تتم الموعظة المطلوبة ٠٠ ومن هنا كانت مطالبة
دفتى مصر أن يتم الاعدام علناً ويعرض على الناس ٠٠ ونحن نرى
أن العقوبة الاسلامية فى مثل هذه الحالة قد تكون حشد المحاربة

(أى قطع الطريق) وهى تنص على « أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وبذلك يظل هؤلاء مثلاً حياً وعبرة لغيرهم . . . ودرسا حياً لا ينساه أحد أما موتهم فى الخفاء فلن نكون فيه موعظة لأحد . . . ومن هذه الأمثلة أيضاً تجار المخدرات الذين يقدمون هذه السموم لضحاياهم طمعاً فى الثراء والغنى على حساب خراب الأمة . . . لقد عجز القانون الموضعى عن ردعهم وأصبحوا كلما قضوا فترة العقوبة فى السجن يعودون منه أقوى مما كانوا . . . بل إن معظمهم يسير أمورهم ويواصل تجارته وهو داخل السجن . . . وقد طالب الشعب لهم بالأعدام دون جدوى . . . والحل الإسلامى هو تطبيق عقوبة بائع الخمر وصانعها وهى الجلد ثمانين جلدة علناً وفى جمع من الناس . . . منهم أهله وجيرانه . . . فإذا عاود تكون عقوبته القتل .

— ومن هذه الأمثلة أيضاً جريمة اختلاس أموال الدولة وجرائم الرشوة . فهذه الجرائم التى كثرت بسبب استهتار هؤلاء القوم بالعقوبات الوضعية . يجب أن يطبق عليهم حد السرقة وهو قطع اليد . . . لأن الاختلاس والرشوة من أخطر أنواع السرقة لأموال الرعية .

كانت هذه أمثلة من عقوبات يمكن أن يبدأ الحاكم بها إذا أراد تطبيق الشريعة منذ بداية حكمه . . . وذلك لأنها تتعلق بجرائم كبيرة تمس الأمن العام واستقرار الحكم : —

هل العقوبات الإسلامية قاسية ؟

نتقل الآن من الجوانب المسالمة لتطبيق الحد . . . الى ما جاء فى بيان منظمة العفو الدولية والذى تقول فيه :

« ان العقوبات البدنية التى جاء بها الإسلام تعتبر فى نظر العالم المتحضر قاسية » .

ونرد على ذلك بأنها تعتبر قاسية فعلا لو طبقت في مجتمع
غربي أوروبى . . . ولكنها ليست قاسية لو طبقت في مجتمع
اسلامى لماذا ؟ . . .

في المجتمع الأوروبى يستلجون بكل عناصر الفساد
والانحراف . . . فالخمارات ودور الدعارة والاغراء الجنسى ترخص
بالقانون . . . ولكن اذا سكر أحدهم وخرج عن وعيه فقتل أو سرق
فانهم يعاقبونه بالسجن وهذا نوع من التناقض الغريب . . . والظلم
لهؤلاء الضعفاء .

– تباع لهم الخمر وتغريهم بشربها ثم تعاقبهم اذا لعبت الخمر
بعقولهم .

– وتفتح لهم دور الفساد والاغراء الجنسى ثم تعاقبهم اذا
خرجوا يفتصبون الفتيات فى الطريق .

– وتقدم لهم الأفلام البوليسية التى تمجده السرقة والسطو على
البنوك ثم تعاقبهم اذا قلدوها ولو من باب المغامرة .

فهذا النوع من مسببات الانحراف غير موجود فى المجتمع
الاسلامى وفى ظل دولة الاسلام . . . ومن هنا فلا عذر لمن ينحرف
بعد ذلك . . . ويجب أن يكون العقاب رادعا وصارما .

– والاسلام دقيق كل الدقة حريص كل الحرص فى تطبيق
العقوبات فلكل عقوبة شروطها التى بغير توافرها لا يمكن اقامة
الحد . . . ومن أول هذه الشروط انتفاء الشك فى وقوع الجريمة . . .
فأدنى شك يرفع الحد عن المتهم . . . واذا اتهمه أحد دون دليل قاطع
وشهود يمكن أن يوقع عليه حد القذف ولو كان هو الحاكم نفسه .

– وحد السرقة يوقف اذا كان المسروق أقل من النصاب أو

كان السارق جائعا وسرق لحاجته • أو كان خادما لقوم ويحرمونه حقوقه •

– وحد الزنا لا يطبق الا اذا أقسم الشهود أنهم رأوا العمل الجنسي كما يرى المروء وهو يدخل في المكحلة وهو أمر مستحيل عمليا • واذا ثبت أن هؤلاء الشهود قد دخلوا من غير باب البيت خلصة من أصحابه أو تجسسا عليهم بطلت شهادتهم •

– والاسلام في نظام العقوبات لا يهدف أبدا الى الانتقام والتنكيل أو الى التشفي من المذنب بقدر ما ينظر الى العبرة والموعظة لغيره • ولا يهمله عقاب المذنب بقدر ما يهمله توبته •

– فمن حكم الاسلام ان المذنب اذا تاب من نفسه وقبل ان يقدر عليه الحاكم وجاء من نفسه مقرا بذنبه دون أن يخبر عنه أحد يستقط عنه الحد وذلك لقوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » (المائدة ٢٤) وهذا دليل على جانب الرحمة في الحدود وعلى الحرص على الاصلاح لا الانتقام •

– ومن حكمة الاسلام أيضا أن من ينكر الجريمة فلا حد عليه الا بأربعة شهود واذا اعترف رجل بأنه زنا بامرأة وأنكرت هي الحادث يوقع عليه الحد ولا يوقع الحد عليها لأن العبرة بالاعتراف الطوعي دون اكراه •

– ومن حكم الاسلام أيضا ان تكون العقوبة علنية • وان يحضر تنفيذها عدد من المسلمين وذلك لقوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » النور والقصد من ذلك العبرة والموعظة • ومنع تكرار حوادث الانحراف •

الخلاصة أن العقوبات والحدود في الاسلام اذا طبقت في مناخ اسلامي وبالشروط الاسلامية فليس فيها أى اجحاف • بل هي

القصاص العادل الذى لابد منه لمن ينحرف بعد كل ما يقدمه له الاسلام من كفالات للحياة الشريفة والمستقيمة .

ويكفى دليلا على ذلك ان عقوبة قطع اليد لم تنفذ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة . وعهد الخلفاء الراشدين جميعهم لم يشهد سوى بضع مرات تعد على الأصابع مما يدل على ان العقوبة اذا طبقت في مناخ اسلامي . . فلن تكون هناك حادثة واحدة نحتاج الى استعمالها . . ويحضرنا هنا كمثال بسيط عندما أصدر الاتحاد السوفيتي قرارا بعقوبة الاعدام للمرتشى . . وعندما تقابل الزعيم الأمريكى بالزعيم السوفييتي قال له :

– ان هذه العقوبة القاسية تدل على أن الحياة الانسانية عندكم لا قيية لها . . . فقال له الزعيم الروسى .

– حقيقة انها عقوبة قاسية . . ولكن منذ أصدرناها لم تحدث لدينا حادثة رشوة واحدة ولم نحتاج الى تطبيقها .

السؤال السادس :

علاقة دولة الاسلام بالدول الكبرى وخاصة الكتلة الشيوعية ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ان المسلمين اليوم يمرون بمرحلة ضعف وتخلف وان الحكم بالاسلام سوف يجعلنا نخسر صداقة العالم غير الاسلامي كله سواء كان شرقيا أم غربيا في وقت نحن بأشد الحاجة الى معونتهم وعلمهم وثقافتهم !!

والواقع أن أصحاب هذا الرأى يتصورون أن أى دولة في العالم تريد المساعدات والمعون من الخارج فلا بد أن تكون تابعة لأحد العسكريين الكبيرين الشيوعى أو الرأسمالى وأنه لا يمكن لهذه

الدولة أن تنهض وترفع مستواها الا عن طريق التبعية وهذا تصور خاطيء . فهناك فارق كبير بين التعاون الحضارى والعلمى وبين التبعية . نحن نريده التعاون ونرفض التبعية .

ومعروف أن الدول الكبرى لا تقيم علاقاتها على الارتباط العاطفى أو حتى المذهبى . ولكن على أساس مصالحها الشخصية .

وعلى دولة الاسلام أن لا تكون منحازة الى أى من الجانبين بل تمتد يد الصداقة إليهما معا . كل بحسب تعامله معها . وقد رأينا فى عصرنا الحاضر الكثير من دول عدم الانحياز من يتسابق الجانبان على كسب وده ورضاه ويقدم له المساعدات السيخية . ومن ذلك الهند ويوغسلافيا . وفى نفس الوقت فإن أماننا دولة دينية يهودية ١٠٠٪ مثل اسرائيل . ومع ذلك فإن أمريكا تقدم لها كل ما عندها حتى أسرارها العسكرية التى لا تقدمها لحلفائها . وذلك لارتباط المصالح بينهما .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نناقش تلك الحجة السيخية التى يتشدد بها بعض الجبهة فى العالم الاسلامى حول علاقة المسلمين بالكتلة الشيوعية الشرقية . فهم يقولون : -

ان أى دولة اسلامية يجب أن لا تكون ايسا علاقة بالكتلة الشيوعية لأن هؤلاء قوم كفار لا يؤمنون بوجود الله . فلا تشترى منهم سلاحا أو تتعام معهم علما أو تتعاون معهم اقتصاديا أو تجاريا . وهذا كلام ساذج لا يقبله عقل أو دين .

والواقع أن الاستعمار الغربى كان أول من صدر الينا عنده الأفكار لكى تقنع شعوبنا أن استعمارنا لنا وهو المسيحى السنى يدين بأديان السماء أرحم وأفضل من غيره من الشيوعيين الملحدين .

وللاسف أن بعض حكام المسلمين السنج وخاصة من كانوا يجذبون في استمرار الاستعمار الغربى مصلحة لهم . . كانوا يروجون لهذا المنطق ويعملون به . . والرذ على هؤلاء القوم ان السلاح آلة صماء ولا عقل لها ولا مذهب . ولكن المهم هو اليد التي تستعمله . . وبذلك يصبح السلاح الشيوعى فى يد المسلم سلاحا اسلاميا . . ونفس الشىء كل نوع من التعاون العلمى أو الاقتصادى . . واذا كانت دولة مثل أمريكا التي تدين بالمسيحية وهى دين سماوى تعترف به ، ومع ذلك تعمل على نصره أعدائنا اسرائيل علينا . وتزودهم بالسلاح الذى يقتلوننا به . . فهى أولى بمقاطعتنا من أى دولة شيوعية تمدنا بالسلاح والعلم . . والله تعالى يقول « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فالتك هم الظالمون » . (الممتحة ٨)

السؤال السابع :

الدين والفن والترفيه ؟

ما هو موقف الاسلام من الفن الراقى الذى لا افحاش فيه ولا عرى ولا جرح للفضيلة والآداب . . هل حقا ما يدعيه بعض المتشددين فى الدين أن الغناء حرام والموسيقى حرام والتمثيل حرام ؟ وأن المسلم الجاد الحريص على دينه لا يجب أن يرتاد المسرح أو السينما أو الأوبرا أو يسمع الموسيقى ؟

هذه الأسئلة أصبحت تتردد كثيرا هذه الأيام بعد ما جاء فى الأنباء عن موقف بعض الجماعات الدينية من حفلات الترفيه البريئة التى تقام فى الجامعات فى مختلف المناسبات وتحت اشراف الأساتذة والعمداء وبرعايتهم . فهل حقا ما يدعيه بعض المتطرفين من أن الدين

ضد الفن النظيف باعتبار أنه يعطل الناس عن العبادة وعن
الجهاد والحياة الجادة المنتجة ..

وحسب تصورهم فإننا إذا أردنا تطبيق الشريعة في مصر أو
أى دولة عصرية مسلمة .. يجب أن نغلق كل المؤسسات الترفيهية
والفنية ونغلق الأوبرا والمسرح والسينما ولا يذيع التلفزيون والاذاعة
سوى الخطب والمواظع والحوار . وفى أقصى الأحوال تساعلا يذيع
التلفزيون أفلام الكرتون للأطفال . وأفلام الكوبوى للكبار باعتبار
أنها لا تحتوى على عنصر نسائي ولا على قصة حب عاطفى .. وأقرب
مثل على هذا التفكير ما حدث فى إيران حين أصدر الخمينى فرمانا
بعنوان (الراديو والتلفزيون ونحوهما) ينص على الآتى (١) .

« يحرم استماع الغناء ونحوه من الأجهزة مثل الراديو وغيره
سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها فى جهاز التسجيل » ولما كانت
هذه الأجهزة تذيع برامج من خارج التولة فقد أصدر قرارا آخر
يحظر بيعها الا لمن يشبث حسن تدينه فيقول « لا أبيعها الا لمن
يطمان له بعدم استعمالها الا فى المحلل ولا يستعملها فى المحرمات
كما لا أبيع شراءها الا فى الصورة المتقدمة » .

ولا ندرى من الذى يكشف على مدى تدين المشتري هل هو
البائع أم الشرطى ؟

ومن هنا يتساءل الناس - وحق لهم التساؤل . هل هذا هو
المفهوم الصحيح للإسلام ؟ . وماذا تكون الحياة فى جو جاف خشن
كهذا . يكتم العواطف والمشاعر . ويمنع لمسة الجمال والحب فى
الحياة . وكيف تستطيع أمة هذا حاليا أن تنتج وتعمل فى غياب
الفن والعواطف ؟ .

(١) المصدر : « إيران من الداخل » بهى هويدى ، مصدر سابق ،

وهذا هو رأى الدين فى الفن :

١ - فى القرآن : ليس فى القرآن كله ولا الحديث النبوى وتعاليم الرسول أى نص على تحريم هذا النوع من الفن الرفيع . والأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمها . وقد حاول بعض من لا يعرفون شيئا عن الفن ولا رسالته أن يحملوا بعض آيات القرآن الكريم معنى « تحريم الفن » فقالوا ان كلمة (لهو الحديث) وكلمة (اللغو) التى ذكرت فى القرآن انما يقصد بها كل الفنون وخاصة فن الغناء . وقد رد عليهم الكثير من علماء المسلمين بأن هذا استعمال للآيات فى غير موضعها . وغير ما أنزلت له . وقالوا : « لو حكمنا بتحريم الهوى لكونه لهوا لكان جميع ما فى الدنيا محرما لأنه لهو لقوله تعالى « انما الحياة الدنيا لعب ولهو » (محمد ٣٦) .

٢ - الحديث النبوى : لقد كان رسول الله صلعم رغم مشاغله الكبرى التى لا تقاس بمشاكل وانجازات أى من البشر فى عصرنا هذا . كان يستمع الى الغناء والموسيقى بل يأمر بهما فى المناسبات العامة كالاعیاد والزواج والأفراح . فيقول صلعم « فصل ما بين الحلال والحرام فى النكاح والدف والصوت » متفق عليه . ومعنى الدف والصوت الموسيقى والغناء .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة قالت « دخل على رسول الله وعبدى جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه . فدخل أبو بكر فانتهرنى قائلا « أمزمار الشيطان عند رسول الله ! فأقبل رسول الله (صلعم) فقال « دعهما يا أبا بكر فلكل قوم عيد وهذا عيدنا » .

ولو ان الغناء والموسيقى حراما لما أذن بهما رسول الله (ص) فى بيته .

وقد شهد الرسول صلعم الرقص التعبيري والفلكلورى وأقره :

فعندما حضر الأحباش الى المدينة (يزنون) أى يرقصون اصطحب الرسول زوجته عائشة لتشاهدهم وشجعهم على الرقص قائلا : «دونكم يا بنى أرفده حتى تعلم يهود أن فى ديننا مسحة» (رواه ابن حنبل) .

واحتفالا باحدى الغزوات نذرت جارية أن تضرب بين يدى رسول الله بالدف وتغنى عند عودته المظفرة فاذن لها بذلك .

فالترفيه البرىء بجميع أنواعه لا يعتبر تعطيلا عن العبادة أو صرفا للناس عن الأمور الجادة فلهذا وقته ولهذا وقته . . ومن يدعى ان حياته كلها جد وليس فيها وقت للفن أو الترفيه انما هو سناقق وليس لحياته معنى . ولا يمكنه ان يكون منتجا وفى ذلك يقول الرسول صلعم «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فان القلوب اذا كنت عميت » وينصح الرسول صلعم بعض أصحابه « ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » قالها ثلاث مرات (رواه مسلم) .

و:عنى قوله صلعم (ساعة وساعة) أى ان تكون هناك ساعة للرب وساعة للقلب يكون هناك وقت للعبادة والجداد من الأمور ووقت آخر للترفيه . أما قوله صلعم « فان القلوب اذا كنت عميت » فمعناه ان الانسان الذى لا يحب الفن والترفيه يصاب قلبه وعقله بالصدأ . وتحجر عواطفه . ويصبح انسانا معقدا عديم الانتاج . . متبلد الاحساس والمشاعر وليس هذا بالمسلم السوى الذى يطلبه الاسلام .

٣ - الأحاديث المكذوبة : والأسف الشديد أن جميع من

يكرهون الفن والطرب راحوا يستشهدون بأحاديث ضعيفة أو مكذوبة . . وقد فندها جميعا الامام ابن حزم فى كتابه المحلى ومن ذلك قوله « وحديث لا ندرى له طريقا ، وانما ذكروه هكذا عطلا

(ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين : صوت نائحة وصوت مغنية) ، ثم يقول عنه « وهذا لا شيء » أى لا أصل له .

٤ - رأى فقهاء الاسلام : ويشرح لنا حجة الاسلام أبو حامد الغزالي أهمية الفن في كتابه « احياء علوم الدين » فيقول عن اللهو المباح « اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب اذا أكرهت عميت وترويضها اعانة على الخير . فالمواطب على التفنقه مثلاً ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعت على النشاط في سائر الأيام ولا يصبر على الخير المحض والحق المر الا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الأعباء والملال فينبغي أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يسكثر من الدواء فاذن اللهو على هذه النية يكون قرابة » .

ويرد ابن حزم على من يدعون أن الغناء من الضلال فيقول « ان رسول الله صلعم يقول « **انما الأعمال بالنيات** » فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله عذا من الحق » .

وقد اعتبر فقهاء الاسلام الآلات الموسيقية كلها « كالمزمار والعيدان والمعازف والطنابير خلال كله ومن كسر شيئاً ضمنه » أى يدفع ثمنه وتقرمه المولدة .

كانت هذه تعاليم الاسلام في قضية الفن . . . ومن الأمور البديهية التي لا تحتاج هنا الى تكرار . . . ان الاسلام يرفض ويحرم كل عمل فيه ابتذال أو افحاش أو عري أو جرح للفضيلة والآداب . . . فهذا النوع من الابتذال ليس فناً ولا يمت الى الفن بصلة . . . وتأباه أى نفس سوية . . . ولكن من الخطأ الكبير أن لا يميز بعض

المتطرفين بين الفن والفساد ٠٠٠ أو بين الحلال والحرام ٠٠٠ ففي هذا ما يسوء الى الاسلام ويشوه صورته في أفتار من لا يعلمون عنه شيئاً ٠٠ بل ان هذا التطرف يجعل الناس يبتسون من دينهم وينفضون عنه ٠٠ وهذه مسئولية كبرى أمام الله ٠٠

والخلاصة أنه اذا قامت دولة ما بتطبيق الاسلام فلا يجب ان يكون هناك نفور أو قطيعة بينها وبين الفن ٠٠٠ بل ان على دولة الاسلام واجب ورسالة في هذا الميدان ٠٠٠ لكي تخلق فنا اسلامياً رفيع المستوى ٠٠٠ سواء كان في الموسيقى أم الغناء أم المسرح أم السينما ٠٠٠ بحيث يكون هذا الفن الرفيع في خدمة الدعوة ومن نوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بأسلوب فني وفي قالب درامي لا يملأ الانسان ويحن الى سماعه أو مشاهدته ٠

وهذا لا يمنع أيضاً ان يكون هناك امزاج مع الحضارات الأخرى واستفادة من الفنون العالمية والأوربية ٠ فنسمع الموسيقى الكلاسيك ونشاهد فن الباليه ونسمع الأوبرا ٠ ونتابع الفيلم الأجنبي الهادف النظيف ومن ذلك الأفلام العاطفية ٠ وما أكثر الأعمال النظيفة الهادفة في حضارة الغرب وفن الغرب ٠٠٠ ولكن للأسف الشديد اننا في مرحلة تخلقنا الحاضر ٠٠٠ لا نرى من الغرب الا الجانب السيء والقبيح ولا نستفيد من الجانب الخير والحسن ٠

السؤال الثامن :

الاسلام والاختلاط

هل تعيد دولة الاسلام عصر الحرملك ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال هل من المفروض في دولة الاسلام أن تحجر على المرأة وتمنعها من الظهور في المجتمع وتغلق أبواب العمل في وجهها وتعيدها الى البيت في خدمة الرجل وتربية الأطفال كما

تطالب بذلك بعض الجماعات الاسلامية . وهل تمنع المرأة من مخالطة الرجال في دور العلم والمواصلات والوظائف العامة والمحلات التجارية ويصبح لها مجتمع الحریم الخاص بها لا تتعداه ولو اقتضى الأمر انشاء جامعات نسائية ومواصلات نسائية وأماكن عمل نسائية
كها فعلت بعض الدول التي طبقت الاسلام . وهل يمثل عصر الحرملك والأغوات والعبدات دولة الاسلام العصرية ؟

ونقول ردا على ذلك . . . أن تعاليم الاسلام واضحة ولا غموض فيها . . . والدستور الاسلامي ينص على كافة حقوق المرأة في العمل والرزق . . . ولها أن تشارك الرجال في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفنية . . . وسوف نعود الى تفصيل ذلك في باب الدستور الاسلامي وحقوق المرأة السياسية .

أما الدول التي تحرم المرأة من هذه الحقوق أو الجماعات التي تطالب بذلك . فهم في الواقع متأثرون بالتقاليد الموروثة وليس بتعاليم الدين . . . ولا ذنب للدين في جهل بعض أبنائه .

وهذا لا يمنع أن هناك بعض المفكرين الذين يطالبون من الناحية الاجتماعية بعودة المرأة الى البيت لكي تعطى وقتها كله لزوجها وأطفالها . . . فهذه وجهة نظر لها ما يؤيدها ولها ما يعارضها . . . أي أنها تقبل الخطأ والصواب حسب ظروف كل امرأة وكل أسرة ولكن لا يجب أبدا أن يؤخذ ذلك على أنه قاعدة دينية أو أمر شرعي غير قابل للجدل والنقاش . أما قضية الاختلاط في العمل والحياة وفي دور العلم فان الاسلام لا يحرمه طالما لم تكن هناك خلوة وكان العمل شريفا مما يرضاه الاسلام للمؤمنين والمؤمنات .

ولمن يريد المزيد من الدراسة في هذه القضية أن يعود الى كتابنا « الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع » لناشره الهيئة العامة للكتاب .

السؤال التاسع :

دولة الاسلام وحكم الناس بالعصا والهرأوة

ويقول أصحاب هذا السؤال هل يعنى الحكم بالاسلام تجنيد شباب ذوى وجوه عابسة ولحي طويلة وهرأوات غليظة ٠٠ يخرجون الى الشوارع يضربون كل من لا يصلون فى المسجد أو لا يغلن متبجره عنه الأذان ٠ وقد بلغ الأمر أن بعض الدول التى أعلنت تطبيق الاسلام قد أعطت هذه الجماعات حق توجيه الاتهام لأى انسان فى الشارع ثم محاكمته فى الحال ثم تنفيذ الحكم ٠٠ وكل ذلك خلال دقائق معدودة ٠٠ وقد تتراوح هذه الأحكام بين الاعدام أو الجلد أو السجن ٠٠ فى ايران (١) هجم هؤلاء الشباب على حى الفنانين وأخذوا سبع نساء ممن يمتهن الرقص والغناء ٠٠ ووجهوا اليهن تهمة البغاء وأعدموهن علنا فى الشارع تحت سمع الحكومة وبصرها ٠ ومرة أخرى أعدموا (٢) احدى عشر امرأة كن يسبحن فى البحر فى غير الوقت المخصص للنساء ٠٠ وفى السودان على عهد النبىرى (٣) قبض الشباب على وزير يركب سيارته ومعه سكرتيرته وهو فى الطريق الى عمله ووجهوا اليهما تهمة الزنا ٠

ومن أقبح الأعمال التى يرتكبها هؤلاء تصديهم لأى رجل وامرأة يسيران معا فى الطريق أو يتحدثان معا ٠٠ ويسألونهما عن علاقتهما ببعض ٠ وكأنما يرتكبان اثما محرما ٠٠ فهم لجهلهم بالدين يتمسرون

(١) كتاب ايران من الداخل « فىمى هويندى » دار الاحرام للنشر طبعة (٢)

ص ٢٥٥ ٠

(٢) المصدر « التليفزيون الايرانى » النشرة العربية ٠

(٣) جريدة الوطن الكويتية ص ١١ بتاريخ ١٧/١٢/٨٤ بحث بمنسوان :

(النصوص السرية لاتفاقية خاشقجى مع نمىرى) ٠

أن الإسلام يحرم أى علاقة بريئة ونظيفة بين الرجل والمرأة ، سواء كانت علاقة عمل أو صداقة أو زمالة فى العمل .

فهل هذا وأمثاله هو المفهوم المتعارف بين الاسلاميين لتطبيق الاسلام ؟

ونقول كلا وألف مرة كلا . . ان الاسلام أكرم وأجل من أن يعرض رعاياه لهذه المهانة وهذا الاذلال . . جاء ليرفع شأن المسلم ويعلى كرامته . . ورسول الله صلعم يقول أن من أولى حقوق المسلم « ألا يظن به الا خيرا » أى أن الاسلام قد كرم المسلم عن أى يكون فى مستوى الشك فى سلوكه طالما كان لا يجهر علنا بالسوء .

وقد حرم الاسلام ضرب المسلم حتى لو كان متهما بجريمة . وكان فى السجن تحت التحقيق واذا أخذ منه اعتراف تحت الضرب يصبح باطلا . .

ولكن أولئك الحكام الذين يستغلون الدين لأغراضهم السياسية قد استغلوا تعصب هؤلاء الشباب وجهلهم بالدين فى اذلال شعوبهم . . واذلال كل من يشتمون منه رائحة المعارضة لحكمهم . . فكونوا منهم جماعات تحت أسماء مختلفة مثل حراس الثورة أو جماعة الإصلاح وغير ذلك من المسميات ثم أطلقوهم فى الشوارع وكأنهم قضاة وحكام واستغلوهم أبشع الاستغلال فى حماية الحاكم وضرب خصومه السياسيين !!

وقد بلغ الأمر أن أحد الحكام قد سلط هؤلاء القوم على أحد قادة جيشه حين بلغه أنه ينتقد سياسته فجمعوا على القائد فى بيته يوم جمعة بتهمة عدم الخروج للصلاة فى المسجد وربطوا الحبال فى رقبتة واقتادوه فى الشوارع كنوع من الاذلال والتجريس وفى اليوم التالى عاد القائد الى عمله وكأن شيئا لم يحدث ولكن بعد أن سلبت منه شجاعته فى النقد وجراته فى الكلام .

ولكى نشرح الطريق السليم لتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠٠ نبين أن هذه السلطة هي ما يسمى في الاسلام (قضاء الحسبه) وهو القضاء المختص بسلوكيات الناس ومحافظةهم على الآداب العامة وتنفيذهم لأوامر الدين وعدم الغش في الأسواق ٠

وعلى عهد عمر بن الخطاب ولى امرأة (هي الشفاء) على رئاسة هذا القضاء ولا شك أنه كان يقصد بذلك ما عرف عن المرأة من الرفق بالناس والرفقة في المعاملة ٠٠٠٠ وفي تطبيق القانون ٠ فانظر الى الفارق الكبير بين الحاكم الذى يحكم باسم الدين وفى خدمته ٠٠ وبين الحاكم الذى يستغل الدين لبقائه فى كرسي الحكم ٠٠

أما عن قضية ضرب الناس أو سوقهم مجبرين الى الصلاة نحت تهديد الهراوات خمس مرات كل يوم كما يحدث فى البلاد التى أعلنت الحكم بالاسلام فهذا أمر يسيء ويجرح كرامة المسلم ٠٠ وهو خطأ شرعى ٠٠ فصلاة الجمعة هي الوحيدة التى فرض حضورها فى المسجد ومع الجماعة أما باقى الصلوات فليس فرضا فيها حضور الجماعة فى المسجد ويمكن لأى مسلم أن يؤديها فى بيته أو مقر عمله فالتاجر والطبيب والعامل والموظف والفلاح يمكن أن يؤديها فى مقر عمله سواء كان فردا أو جماعة مع زملائه وليس للدولة أو لأى مخلوق فيها أن يجبرهم على ترك أعمالهم والتوجه الى المساجد فى كل صلاة ٠٠ حقيقة أن صلاة الجماعة فى المسجد سنة مستحبة ولكنها ليست فرضا يأنم المسلم بتركها طالما كان لا يترك الصلاة نفسها لأن تارك الصلاة له حكم آخر ٠ ووضع آخر غير موضوعنا هذا ٠

وقد رخص الرسول صلعم للمسلمين فى عدم التوجه الى المسجد فى ظروف البرد أو الريح أو المطر ٠٠ وإذا حانت ساعة طعامهم وأذن المؤذن فعليهم أن يأكلوا أولا ويؤجلوا صلاتهم ٠٠ ومن أقوال الرسول صلعم فى ذلك « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو

يدافع الأخبثين « مسلم ، ويقول أيضا « من فقه الرجل إقامته على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري . . ومعناه إذا كان الانسان مشغول اليال بقضية هامة وحين وقت الصلاة يمكنه أن يؤجل الصلاة الى أن ينتهي منها ثم يقوم الى الصلاة رائق البال . .

ويرى فقهاء الاسلام أن هناك مهن حساسة . . وتتعلق بها مصالح المسلمين . . فهذه يستحسن للمسلم فيها أن لا يترك عمله للصلاة حتى لا يضر برزقه أو بالمصلحة العامة . . وله في هذه الحالة أكثر من حل يتيح له الاسلام :

(أ) أن يصلى فى مقر عمله توفيرا للوقت سواء كانت هذه الصلاة فردا أو جماعة مع زملائه فى العمل .

(ب) أو أن يؤجل الصلاة لحين فروغه من العمل وعودته الى بيته .

(ج) أو أن يجمع الصلوات جمع تقديم أو جمع تأخير حسب ظروفه فيصلى الظهر مع العصر تقديما أو تأخيرا ويصلى المغرب مع العشاء أيضا . .

وقد ضرب الفقهاء المثل لأصحاب هذه المهن المعروفة على عصرهم كالخبازين والطباخين(١) والحراس .

وفى عصرنا هذا هناك ظروف جديدة قد استجدت على المجتمع الاسلامى وهى أهم وأخطر من البرد والمطر وأهم من الطعام ، وهناك مهن مستجدة أشد حساسية من مهنة الخباز والطباخ . . . فمن هذه المهن : عمل الطبيب والممرضة ومنها الموظف الذى يتوقف على وجوده

(١) كتاب فقه السنة باب الصلاة - جمع الصلاة - للشيخ سيد سابق .

قضاء مصالح الناس .. ومنها المسئول عن الحراسة والأمن والشرطة
والإسعاف والمرور وكثير من الوظائف الحساسة التي لم تكن معروفة
على عهد الفقهاء أصحاب المذاهب .. فانها جميعا ينطبق عليها الرخصة
في عدم قضاء الصلوات في المسجد .

وأيضا هذا كله يحق لنا أن نتساءل من أين جاء هؤلاء الناس
الذين يدعون الغيرة على تطبيق الاسلام .. من أين جاءوا بالأمر بضرب
الناس بالهراوات في ساعة الصلاة اذا لم يغلقوا متاجرهم أو لم
يتركوا أعمالهم .

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن بعض المسلمين للأسف الشديد قد
أصبحوا يتركون عملهم ويعطلون مصالح الناس بحجة الصلاة وتطول
غيبتهم دون مبرر . وهذا هو أسوأ استغلال للدين للتهرب من
العمل .. وتكفي هذه النية لكي تهدم صلاته وتضيع ثوابه .. فهو
ينسى أن خدمة الناس عبادة وأن تعطيل مصالح المسلمين اثم كبير
لا يغفره الله له .

بقي الآن موضوع مراقبة الآداب الاسلامية وفي عصرنا هذا
يؤدي هذه الوظيفة شرطة الآداب ويمكن تنظيمها وتوسيع اختصاصاتها
وأیضا شرطة التموين لمراقبة الغش التجاري .

ولكن يجب أن نفهم قاعدة هامة وحيوية . وهي ان الاسلام
لا يقبل أن توجه التهم جزافا للناس وأن يدانوا دون دليل واضح ..
والحدود في الاسلام لها شروط لا يجوز تطبيقها دون استيفائها وقد
تخذنا بأسباب عنها في باب العقوبات .

أما أن توجه تهمة الزنا الى أى امرأة لمجرد انها احترفت الرقص
أو الغناء ثم تعدم كما حدث في ايران فهذا هو الانحراف عن الدين ..

وهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد جمع مجلس الصحابة وأخذ يسألهم : ماذا لو أن أمير المؤمنين شاهد رجلا وأمرأة على معصية (يقصد الزنا) فهل يقيم عليهما الحد ؟ فقالوا له : يأتي بأربعة شهود والا يقام عليه حد شهادة الزور ويجلد في ذلك شأنه كأي واحد من الرعية . . فسكت عمر ولم يتكلم . فانظر الى أي مدى يصون الاسلام كرامة الرعية . . بينما هؤلاء الحكام يستغلون الاسلام ويطلقون زبانيتهم لاذلال الشعب .

ولا يحق لأحد باسم الاسلام أو بادعاء الغيرة على الدين أن يوجه أي تهمة أو شك الى أي مسلم ومسلمة يتحدثان في الطريق معا طالما كانا يراعيان الآداب العامة ولا يأتیان بأى حركة أو قول يخدش الحياء . ولم يكن في موقفهما خلوة محرمة . .

كان هذا ما يتعلق بتنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل دولة تحكم بالشريعة الاسلامية . . وتقيم قضاء الحسبة الذي يقوم عن الرعية بمراقبة هذا المبدأ ويعمل على تنفيذه .

ولعل هذا الموضوع يقودنا الى سؤال هام جدا . . أصبح موضع جدل هذه الأيام . . وهو ماذا عن الدول المسلمة التي لا تطبق الشريعة . ولا تقيم قاضيا للحسبة الاسلامية أو التي لا تعتبر المنكر اسلاميا منكرا قانونا . ألا يصبح تنفيذ هذه المهمة واجبا على كل فرد في الرعية عملا بالأمر النبوي الكريم « من رأى منكرا منكم فليغيره بيده . فان لم يستطع فبلسانه . فان لم يستطع فبقلبه » متفق عليه .

ونقول ردا على ذلك : ان كل فرد مسلم في موقع عمله في المجتمع الاسلامي . . سواء كان موظفا يعمل في الدولة أو في شركة أو مصنع . . أو كان عضوا في جماعة أو فردا في أسرة . . وجبتي لو

كان: عابر طريق ورأى منكرا فعليه أن يقومه ويغيره بيده أو بلسانه
أو يقلبه .

فإذا رأى أحد من هؤلاء حادثة رشوة أو سرقة أو خمر أو
مخدرات أو دعارة أو انحرافا أخلاقيا فلا يجوز له أن يسكت أو يقف
موقفا سلبيا . . . وأضعف الايمان أن يبلغ المسئولين ويضع فى رقابهم
وزر السكوت اذا سكتوا . . .

وليس هذا واجب الرعية كأفراد فحسب . . بل من واجبه
أن يقيموا جماعات اسلامية خيرية وتطوعية . . تقوم على مبدأ الأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمع الاسلامى . . وأى حكومة واعية
بعيدة النظر تريد لنفسها الاستقرار فى الحكم والتفرغ للانتاج ،
يهمها قطعا أن تتعاون مع هذه الجماعات الخيرية وتنميتها وتشجيعها
طالما كانت هذه الجماعات على درجة من الوعى والادراك . . والاخلاص
فى النصيحة والرأى . . ولا تقصد مجرد الهدم أو التجريح أو اضعاف
الحكم . .

ومن هنا فان لنا وقفة هامة حتى لا تختلط الأمور على الناس !!
وخاصة فيما يتعلق بالتصدى للتغيير باليد وبالقوة !!

فهذه الولاية لا تحقق الا للعالم المتعلم المتنور . . الفاهم لأمور
الدين والدنيا . . ويشترط فيه الحكمة والتعقل . . ولا تحقق هذه
الولاية للجاهل أو نصف المتعلم . . أو المتطرف فى رأيه وفكره كمن
يكفرون المجتمع كله . . أو يسارعون الى اتهام كل من يخالفهم فى
الرأى والفهم بالكفر والانحراف . . فهذا النوع لا تحقق له الولاية على
الناس . وعليه بنفسه وحدها لأنه يسيء الى الدين أكثر مما يخدمه
وبهدم أكثر مما يبني . . ويشوه صورة الاسلام فى نفوس الآخرين .
أقول هذا بمناسبة ظهور بعض التيارات المنحرفة فى مسار

الصحة الإسلامية المعاصرة • ولجوء بعضهم الى العنف والسلب
ومحاولة فرض الوصاية على الآخرين •• مما يجعلنا نشفق على هذه
الصحة أن تموت وهي في المهد ••

وفي هذا المجال نحيل القارئ الى البيان الهام الذي أصدره
علماء المسلمين في ساحة الأزهر الشريف يوم ١ يناير سنة ١٩٨٩
والذي ألقاه عنهم فضيلة الشيخ الشعراوي وجاء فيه :

« وقد اتفق العلماء على أن تغيير المنكر باليد واجب على ولي
الأمر • وعلى كل انسان في حدود ولايته • وان تغيير المنكر إذا أدى
الى مفسدة أشد كان التوقف واجبا لأن اباحة تغيير المنكر بغير ضوابط
يؤدي الى شيوع الفوضى في المجتمع ويضر بمصلحة الدين والوطن » •

ولا يغفل هذا البيان الهام توجيه النصح الى الدولة والمسؤولين
في نفس الوقت •• فيطالبهم من جانبهم بمنع المنكرات التي تستلزم
مشاعر الأمة وتدفع المتطرفين الى العنف فيقول :

« وثقتنا كبيرة في دولتنا أن تزداد حرصا على احقاق الحق
وابطال الباطل وتدعيم الفضائل والقيم الدينية والخلقية لأن ذلك
يؤدي الى سعادة الفرد والجماعة » •

السؤال العاشر :

وضع الأقليات غير الإسلامية

ويقول هؤلاء ان قيام أى حكم اسلامي في أى دولة في عصرنا
هذا فمعناه خسارة ولاء غير المسلمين فيها وعدم رضاهم • وهذه

(*) جريدة الأهرام عدد ٢ يناير سنة ١٩٨٩ الصفحة الاولى

تقطبه يجب أن تكون واضحة ومحددة . فدولة الاسلام تقوم على
العدالة مع الجميع وهي لا تتعرض لأصحاب الأديانات السماوية
الأخرى ولا تجبرهم على شيء يخالف دينهم ، وهم أمام القانون
متساوون في الحقوق والواجبات مع المسلمين . والشرع يسميهم
أهل الذمة أى أنهم فى ذمة الحكومة الاسلامية . وفى الدستور
الاسلامى الذى نعرضه فى هذا الكتاب نص صريح على ذلك . أما
قضية الجزية التى كانت تفرض على الذمى فى الدولة الاسلامية فى
تعتبر موقوفة فى عصرنا الحاضر لأن الجزية ضريبة بدلا من
الاعفاء عن التجنيد . وقد أصبحت الجيوش الاسلامية اليوم تضم
جميع المواطنين من مسلمين وغير مسلمين .

من هذه الحقائق مجتمعة يمكننا أن نقول بحزم أنه ليس من
المفروض أن يكون هناك عدم ولاء من الأقليات غير المسلمة فى الدولة
الاسلامية . لان عدم الولاء لا ينشأ الا عند الشعور بعدم المساواة .
أو فقدان العدل والأمان . أو ضياع بعض الحقوق . وهذا غير موجود
فى ظل الاسلام .

السؤال الحادى عشر :

دولة الاسلام ونظام البنوك ؟

لقد أفتى بعض فقهاء الاسلام أن نظام الفائدة الذى تقوم عليه
جميع المعاملات الاقتصادية هو نوع من الربا المحرم . واشتدت
الحملة فى هذا المجال حتى أصبح كل مسلم يتحرج من وضع أمواله
فى البنوك أو شهادات الاستثمار وأصبح كل موظف فى تلك البنوك
يتساءل ان كان رزقه وراتبه من مال حرام . . . وقد جرت محاولات
فى العالم الاسلامى لاقامة ما يسمى بالبنوك الاسلامية التى تقوم على

نظام المضاربة والمشاركة ٠٠ ولكن هذه البنوك لم تستطع أن تلبى أهم مطلب من مطالب الاقتصاد العصري ، وهو تمويل المشروعات الاقتصادية الكبرى والشركات التي تعمل في شتى المجالات الحيوية كالزراعة والعمار والتجارة والمقاولات ٠٠٠ وفي البلاد التي طبقت الحكم بالاسلام فكان من أول قراراتها الغاء نظام الفائدة وبالتالي الغاء البنوك أو تحويلها الى ما يسمى بالنظام الاسلامي كما حدث في السودان كانت النتيجة أن أصيب الاقتصاد بهزة اقتصادية لان البنك لا يمكنه أن يمول المشروعات بسلفة طالما كان لا يأخذ فائدة على هذه القروض ٠٠٠ فما هو موقف دولة الاسلام من هذه القضية الحيوية ؟

ونقول ردا على ذلك ٠٠

لقد حرم الاسلام الربا تحريما قاطعا ٠٠ لان الربا فيه ظلم على المقترض الضعيف الذي قد يحتاج الى سلفة من المال لعلاج زوجته المريضة أو لزواج ابنته أو لغير ذلك من ضرورات الحياة . فمثل هذا الانسان الضعيف المحتاج يجب على دولة الاسلام أن تحميه وأن تقرضه المال بدون فائدة أى بالقرض الحسن . هذا هو المفهوم الصحيح لكلمة الربا وهو المفهوم الذي حرمه من أجله الاسلام . فالمفهوم (أ) الشرعي لكلمة الربا أنه الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش في المعاملات :

ولكن بعض المجتهدين المعاصرين قد توسعوا في مفهوم كلمة الربا . وذلك عن عدم فهم للهدف الذي نزلت من أجله أيام التحريم

(١) راجع كتاب « نحو اقتصاد اسلامي » للدكتور محمد شوقي الفنجري أستاذ الاقتصاد الاسلامي المنتدب بجامعة الأزهر والرياض . باب « دخول مشروعية فوائد الرذائع بالبنوك » . ص ١٢١ . ص ١٢٧ طبعة « شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٩٨١ »

•• فالرجل الذي لديه فائض مال ويودع ماله هذا في البنك لكي يستثمره له خلال مدة محددة •• ومقابل فائدة معينة متفق عليها بين الطرفين •• هذا لا يمكن اعتباره ربا •• لأنه ليس فيه ظلم ولا غبن على أحد •• بل هو نوع من استثمار المال ••

والرجل الغني الذي يريد أن يبني عمارة كبيرة ويأخذ من البنك سلفة لمدة معينة وبفائدة متفق عليها •• هذا لا يمكن اعتباره ربا •• وشهادات الاستثمار أو التوفير لا يمكن اعتبارها ربا •• فصاحب المال قد أودع ماله لدى الدولة لتستثمره له •• والدولة قد وضعت هذا المال في مشروعات نافعة للشعب وذات عائد مادي على الدولة وأعطته جزءا من أرباحها • فهذا لا يعتبر ربا •

وفي هذا يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري (١) أستاذ الاقتصاد الإسلامي :

« والرأى عندنا ، هو ما سبق أن أبداه بعض الفقهاء سواء القدامى كابن القيم أو المحدثين كالسيد رشيد رضا • بأن نوبل الربا بحكمة تحريمه المتفق عليها وهي الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل لا بعله تحريمه المختلف عليها باختلاف العلل والمعايير والأوزان » •

والى جانب هذا : فالحجة الشرعية الوحيدة التي يحتج بها من يعتبرون أى نوع من الفوائد ربا هي حديث نبوى يقول :

« كل قرض جسر منفعه فهو ربا »

فهذا الحديث من الأحاديث الضعيفة التي لا يجوز الاحتجاج بها •• وقد ضعفه جميع رواة الحديث •• وقال عنه العالم الإسلامى

(١) المرجع السابق •

الدكتور عبد المنعم النمر (١) : « وحديث هذا حالة لا يصح الإستشهاد به على معاملة ولا يستخرج منه حكم لها لانه غير صحيح وأسناده ساقط وراويه متروك » .

ومن هنا نقول : اذا قامت دولة الاسلام . . فيجب أن تعمل في الاتجاهين معا :

أولا : تشجيع البنوك الاسلامية التي تقوم على نظام التضاربية والمشاركة في الربح والخسارة . لان هذا النظام كفيل بأن يقيم بنوكا تغامر في عمل مشروعات تجارية واقتصادية نافعة طالما أن المساهم يقبل احتمال الربح أو الخسارة .

ثانيا : وفي نفس الوقت تحمي الدولة البنوك العادية القائمة على نظام الفائدة الثابتة حسب ما تقرره الدولة . . لأن هذا النظام حيوى للاقتصاد ولا يتعارض مع الدين ولا يعتبر ربا . وكل ما هو مطلوب تقويم عمل هذه البنوك بحيث لا تتاجر أو تمويل تجارة يحرمها الاسلام كالخمر مثلا .

السؤال الثاني عشر :

دولة الاسلام والسياحة ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال . . ان السياحة أصبحت في عصرنا الحاضر تشكل المصدر الأول للدخل لكثير من دول العالم . . وقد أصبحت هذه الدول تعنى براحة السياح وتهيء لهم كل المغريات . فإذا طبقنا الحكم الاسلامي ومنعنا الخمر والترفيه والرقص الشرقي الى جانب تطبيق الحدود الاسلامية على الجميع . . فان هذا يجعل السائح يهرب منا وينصرف الى دول غيرنا بل يخاف

(١) كتاب الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر « دار الشروق » ص ٣٥٣ .

دخول بلادنا ؟ ويقولون أيضا ان بعض الدول التي طبقت الاسلام كالسعودية لا تهتمها السياحة لان لديها مورد آخر يعينها وهو البترول ومن هنا فهي ترفض منح تأشيرات الدخول للسياح غير المسلمين ٠٠
 اما دولة كمصر فان السياحة يمكن أن تكون مصدر دخلها الأول ٠٠
 فما هو موقفها من تطبيق القوانين الاسلامية ٠

ونقول ردا على ذلك ٠٠ اننا قبل الدخول في هذه التفاصيل يجب أن تفهم ما يريد السائح من قدومه الى بلادنا ٠٠ انه يريد أن يرى شيئا متميزا ومختلفا عما يراه في بلاده ٠ ومن المغالطة والنفاق أن يقول أحد أن السائح الأجنبي يأتي الى العالم الاسلامي لكي يشرب الخمر أو ليشاهد المثيرات الجنسية كالرقص الشرقي ٠٠ فالخمر متوفرة في بلاده ولن يضره شيء أن يحرم منها بضعة أيام في رحلته السياحية ٠٠ والمثيرات الجنسية متوفرة في بلاده بدون حساب بما فيها الرقص الشرقي ٠ والى جانب هذا فان بعض المذاهب الاسلامية ترى أن غير المسلم يحق له شرب الخمر اذا كان في بلاد الاسلام طالما أن دينه لا يمنعه من ذلك ٠ وهذا هو ما فعله بعض الدول الاسلامية مع السفراء الأجانب بشرط أن لا يبيعوا هذا الخمر للمسلمين ٠

ونعود الآن الى الهدف الرئيسي للسياح ٠٠

فلو أن دولة اسلامية اهتمت بالآثار المتوفرة في بلادها ٠٠ وسهلت للسائح الاستمتاع بها في رحلات منظمة تشرف عليها الدولة نفسها كما تفعل الدول الشيوعية ٠ ولو انها اهتمت بالفنون وقدمت للسائح فنا اسلاميا متميزا راقيا سواء كان موسيقى أم مسرح أو أوبرا أو باليه ٠٠ ولو انها اهتمت بالرياضة كالسباحة فأقامت المسابقات الرياضية التي تتناسب مع عالمنا الإسلامي مثل باقي سباقات الهجن والخيول ومثل الرياضات المائية في الأنهار كنهر

النيل والفرات وشواطئ البحار . ومن ذلك سباقات عالمية للزوارق
وللسباحة والغوص والصيد . ولو انها استغلت جونا الدافئ في
الشتاء فأقامت المشاتي العالمية والمصحات العلاجية للسياح .

فكيف بالله يهمل ذلك كله . ثم نتباكى على أن منع الخمر
ومنع العرى والرقص الجنسي سوف يوقف السياحة . الواقع أن من
يفكر بذلك انما ينطلق من تفكيره الشخصي لا من تفكير السياح .

أما القول بأن نظام العقوبات الاسلامي سوف يرعب السياح .
فهذا يختص بنوع معين من السياح المنحرفين وهم قلة غير مرغوب
فيها . منهم السياح الذين يتاجرون بالمخدرات . أو الذين يسرقون
الآثار أو الذين يزيفون العملات أو تجار الرقيق الأبيض . وما أحرى
بهؤلاء أن تردعهم القوانين الاسلامية الحاسمة أو تمنعهم من التفكير
في دخول بلاد الاسلام .

السؤال الثالث نشر :

الأزياء والمظهر في دولة الاسلام !!

يتساءل كثير من الناس . هل هناك زي اسلامي معين ومظهر
معين تلزم به المرأة والرجل في دولة الاسلام . ويقول أصحاب هذا
السؤال : أننا من كثرة ما سمعنا من آراء وشطحات في مسألة الزي
والمظهر أصبحنا لا ندرى ما هو مفروض وواجب وما هو متطرف وزائد
عن الحد .

فمنهم من يصور لنا زي الرجل بأنه جلباب قصير ونعل مفتوح
وعصا معكوفة . يصاحب ذلك لحية طويلة ووجه عابس . أما المرأة
فتغطي من قمة رأسها الى أخمص قدميها لا يبين منها الا حدقة عينها .

بل منهم من يحكم على المرأة أن تغطي وجهها مدى الحياة وسواء في الشارع أو في بيتها بحجة أن الملائكة الذكور قد يرون وجهها داخل بيتها فيشتهونها ويعشقونها .

ومنهم من يطلب من المرأة أن لا تفتح عيونها في الطريق بل تغمضها وإذا خافت الوقوع في حفرة يسمح لها بأن تفتح عينها واحدة . ولا يعدم أصحاب هذه الآراء أن يجدوا في الأحاديث المكذوبة ما يؤيد حججهم .

فما هو موفق دولة الاسلام من هذه القضية الحساسة ؟

ونرد على ذلك بحقيقتين هامتين :

الأولى : أنه لا يوجد شيء اسمه زي اسلامي وأن كل ما يقال عن ذلك خطأ !!

الثانية : أن الاسلام قد حدد فقط الحد الأدنى من جسم الانسان الذي يمكن أن يكشفه في المجتمع . سواء للمرأة أم للرجل وهو ما يسمى بالعورة .

ولكى نشرح الحقيقة الأولى نقول :

ان الاسلام لم يحدد للمسلمين زيا معيناً يلتزمون بلبسه . وان الأزياء في عصور الاسلام المختلفة كانت تختلف من جيل الى جيل ومن بلد الى بلد حسب الطقس والبيئة . وعلى سبيل المثال فان ملابس رجل الدين في مصر هي الجبة والقفطان ترجع الى العصر الفاطمي والمملوكي . وملابس أهل مكة والمدينة وهي الحطة والعقال والبشت لم تكن معروفة على عصر النبي . فالنبي صلعم وأصحابه كانوا يلبسون العمامة والقميص والصديري والسروال . فهذه أنسب لعصر الفروسية وركوب الخيل . فلما تغيرت عادات أهل الجزيرة وبطل استعمالهم للخيل والجمال في حياتهم لبسوا الجلباب والبشت .

وهذا التطور في الأزياء ليس قاصرا على المسلمين بل هي سنة الحياة وتطور المجتمع والعادات . والمهم أن تقول ان الاسلام لا يلزم المسلمين رجالا ونساء بزى معين لكل عصر وزمان . بل ترك ذلك لظروفهم الخاصة بهم . واذ كنا نجد في بعض أحاديث الرسول صلعم كلاما عن الجلباب واللحية وغير ذلك فسوف نجد أنها جميعا ترتبط بقوله صلعم « **خالفوا اليهود** » أو « **خالفوا النصارى** » .

فقد كان صلعم يهدف الى أن يكون المجتمع الاسلامي في المدينة متميزا في شكله ومظهره عن مجتمع اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون معهم في نفس البيئة . . فهي أوامر خاصة بعصرها وزمانها . . ولا يقصد بها بأى حال أن تكون دائمة وملتزمة لكل المسلمين على من العصور . . والا لكان معنى ذلك أن المسلمين عليهم أن يراقبوا ما يفعله اليهود والنصارى في كل عصر في ملابسهم ومظهرهم فيفعلون عكسهم . وان الاسلام أعظم من ذلك وأعمق .

الحقيقة الثانية : أن الاسلام قد أعطانا الحد الأدنى مما يكشفه المسلم والمسلمة من جسدهما . . أى العورة . . فعورة الرجل من السرة وحتى الركبة . . وعورة المرأة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين حتى منتصف الذراع والقدم حتى جزء من الساق وهو موضع الخليلج .

وهذا حسب نصوص عامة في القرآن والسنة حسب ما كان يلبسه نساء الصحابة على عهد الرسول . فقد نص القرآن في سورة النور على المرأة المسلمة أن تطيل جلبابها وأن تغطي صدرها ما بين نهديها (أى جيب الجلباب) ثم جاءت الأحاديث النبوية بمزيد من التفاصيل : **ومن ذلك قوله صلعم :**

« اذا بلغت المرأة المسلمة المحيض لا يحق لها أن تبنى الإ هذا

وهذا » . .

وأشار الى وجهه ويديه وأمسك بين كفه وساعده مثل قبضة
أو قبضتين أى حتى منتصف الذراع . أما القدم والساق فذلك حسب
ما رواه البخارى ومسلم أن نساء الصحابة كن يسنن فى الطريق
ويرى منهن (خدم مسوقهن) أى (خلخال الساق) .

وخلاصة القول ان المسلم والمسلمة غير ملزمين بأى زى معين
ولكن بحدود معينة للعورة . . وفيما عدا ذلك يمكن لكل شعب من
الشعوب الاسلامية أن يختار زيه القومى الذى يتناسب مع ظروفه
الاجتماعية ومع مناخه الاقليمي ومع عاداته وتقاليده .



الفصل الرابع

الدستور الاسلامى

(وان احكم بينهم بها أنزل
الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم
أن يفتنوك عن بعض ما أنزل
الله اليك) ٠٠ المائدة ٤٩

حاجتنا الى وضع دستور اسلامى موحد :

ان خير ما تخدم به الدعوة الاسلامية هذه الأيام هو وضع
مبادئ الحكم التى جاء بها القرآن والسنة فى شكل دستور مكتوب
محدد ومفصل وواضح المعالم .

وقد آن الأوان أن تقوم مجموعة من الدول الاسلامية أو الدول
العربية أو دولة واحدة على الأقل ٠٠ وان لم تكن جهة رسمية فان
أضعف الايمان أن تقوم جماعة مستنيرة من أنصار الاسلام ودعاته ٠٠

— يقوم أحد هؤلاء بتشكيل لجنة تضم عددا من كبار رجال القانون
والدستور والمسلمين وكبار المفكرين وعلماء الاجتماع والفلسفة

والتربية وحتى علماء الطبّ والتفّس والهندسة ٠٠ الى جانب علماء الشريعة الاسلامية من حملة الدكتوراه والتخصص في الفقه الاسلامي .

— ويكون هدف اللجنة وضع دستور اسلامي حديث بحيث يستمد كله من القرآن والسنة .

— وبأسلوب وتنظيم وتبويب الدساتير العصرية .

— مع مراعاة أحدث ما جاءت به نظم العلم الحديث في الحكم والادارة والتشريع وكفالة الحريات .

ومن أهم دواعي وضع هذا الدستور من الآن :

أولاً : أن يصبح نواة لتجمع كلمة المسلمين ٠٠ وأملاً لشعوبهم في وحدة اسلامية كبرى . فالشعوب قد تتحد حول المبدأ أكثر مما تجمعهم وحدة الجنس أو اللغة .

لقد جرت في العالم العربي والاسلامي منذ أن تخلصنا من نير الاستعمار الغربي عدة محاولات للوحدة الثنائية أو الثلاثية ٠٠٠ فمن ذلك الوحدة المصرية السورية والمصرية الليبية والليبية المغربية والباكستانية البنجلاديشية ، ولكن للأسف الشديد أن جميع هذه المحاولات قد انتهت بالفشل والانفصال وذلك لانها اتحدت قامت على الأفراد لا على المبادئ والفرد عرضة للخطأ والانحراف بينما المبادئ ثابتة لا تتغير والعجيب في أمر هذه الاتحادات أن الشعوب المعنية كانت تستفتي قبلها على شخص الزعيم الذي يحكمها بدلا من أن تستفتي على النظام الذي سيحكم به هذا الزعيم ويلتزم به ٠٠ ولا شك أنه لو كان هنالك دستور اسلامي معروف تستفتي عليه الشعوب الراغبة في الوحدة ٠٠٠ فمهما انحراف هذا الزعيم فانهم

يستطيعون اسقاطه وتغييره بدلا من أن يضطروا الى اسقاط الوحدة
نفسها .

وهكذا فان مجرد وضع هذا الدستور المحدد الواضح المعالم
سينكون نقطة التقاء بين الشعوب الاسلامية والأمنية للوحدة .

**ثانيا : أن هذا الدستور المنظم العلمي الحديث بمثابة حجة
مقنعة في يد الدعوة الى الاسلام في مواجهة المذاهب المضادة من
علمانية وشيوعية وغير ذلك من المبادئ التي تغلغلت في عقول أبنائنا
وقادتنا ومفكرينا بفضل ما تقدمه لهم من دراسات عملية حديثة ومن
منطق عصري واقتناع عملي**

في حين أن أنصار الدعوة الاسلامية قد ظلوا نسين طويلا
يعتمدون على الأساليب البدائية منذ ألف عام ويدعون الى الاسلام
بألفاظ رجراجة وغير محددة وتعتمد على العاطفة وحدها لا على العقل
والمنطق ولا تستند الى دراسات حديثة .

**ثالثا : ولكي لا تظل الدعوة الاسلامية متسمة في أذهان أكثر
المتحمسين اليها بالغموض وعدم الدقة . . . لأن الغموض يضعف
الحجة ويولد الشك وعدم الدقة تولد المشاكل والخلاف في الرأي . . .
وأذكر مرة أنني وقفت مع صديق لي من المتحمسين للدين
نجدال رجلا شيوعيا حول الدستور الإسلامي . . فسألنا عن موقف
الاسلام من حقوق المرأة السياسية . . . فقلت ان الاسلام يعطيها حق
العقل والانتخابات والترشيح فقد اشتركت الصحابيات في الحروب
وفي انتخابات الخلفاء . . . وهنا اعترض صديقي رجل الدين وقال
(ان الإسلام يجعل مكان المرأة الوحيد هو البيت) واختلطنا في الرأي .
ففرح الشيوعي وقال (رأيتم أنكم لا تستطيعون الاتفاق على نقطة
واحدة) .**

رابعاً : أن يكون هذا الدستور بمثابة برنامج وخطة عمل يستطيع أن يلتزم به كل داعية الى الدين أو قائم على تنفيذه ويتبعه الجميع على بينة ونور من أمرهم .

خامساً : أن يكون هذا الدستور المبني على القرآن والسنة عملاً جديداً يتلاءم مع تطورات العصر ومع حضارة القرن العشرين بحيث يحل مشاكل الناس واحتياجاتهم . . . فلا يشعرون بالتناقض بين دينهم وديارهم أو بين ما يسمعونه في دور العبادة وكتب الدين وبين واقع حياتهم ومقتضيات زمانهم . فمثل هذا الدستور لن يكون مجرد نظام للدولة فحسب بل سيكون أيضاً نوعاً من التجديد في التهيئة والاجتهاد في التشريع بحيث يناسب حاجة المجتمع في دولة حديثة في القرن العشرين .

سادساً : ومن أهم فوائد هذا الدستور وضع بنود الحريات السياسية المستقاة من القرآن والسنة في صورة منظمة وعملية ودقيقة حتى تخرس السنة من يريد النيل من الاسلام بالإدعاء أنه ضد الحرية . . أو أن النظام الاسلامي لا بد أن يؤدي الى دكتاتورية : : : : : الى كبت الحريات .

❁ حقائق هامة حول الدستور الاسلامي :

أولاً - الفرق بين الدساتير انجالية والدستور الاسلامي :

فبعض الناس يتصور أن الدساتير الموجودة حالياً والمطبقة في العالم العربي والاسلامي تغني عن الدستور الاسلامي مجرد أن فيها نصاً على أن دين الدولة الاسلام ولكن هناك فارق كبير وواضح بين النص في أي دستور على أن دين الدولة الاسلام وبين ما ننادي به من أن يكون نظام الحكم بالاسلام .

وهناك أيضا فارق بين قول بعض خبراء الدستور في العالم العربي بأنهم قد راعوا في وضع الدستور أن لا يتعارض مع الاسلام والقرآن وبين ماننادى به من أن يكون الدستور مستمدا من القرآن .

الفارق اذن كبير . . . وسوف نرى خلال أبواب هذا الكتاب وفي مقارنة الاسلام بغيره من النظم والدساتير سعة الهوة وبعد المسافة وخصوصا فيما يتعلق بسلطات الحاكم وبالحرريات السياسية وفي معالجة الاسلام لمشاكل التنظيم السياسي . وسوف نرى من هذه المقارنة العلمية غير المتحيزة أن هذه الفروق تستحق منا وقفة جادة لاعادة النظر فيما لدينا من دساتير وضعية .

ومع ذلك وبصرف النظر عن هذه الفروق الجذرية . . . وحتى لو لم نجد في هذا الدستور الاسلامي أى تغيير جذرى عن الدساتير الموجودة حاليا والمعمول بها في عالمنا العربي والاسلامي ولو لم نجد جديدا نضيفه الا العنوان فقط . فهذا وحده يكفي . . . لأن ارتباط اسم الدستور الجديد بالاسلام سوف يعطيه من القداسة والاحترام والمحبة . . . ما يجعل الشعوب تتفاني بأرواحها ودماؤها في صيانتها والالتفاف حوله والاتحاد تحت رايته . كما سيجعل أعتى الحكام يتردد ألف مرة قبل أن ينتهك بنود هذا الدستور متعديا على الحريات : وهذا وحده مكسب . . . وأى مكسب .

ثانيا - الحدود والعقوبات الاسلامية لا تدخل في الدستور :

ان بعض الناس يتصور أن الفارق الرئيسى بين الدستور الاسلامي وغيره يتركز أساسا في موضوع العقوبات والحدود في الاسلام . . . وهم يتصورون أن مجرد اضافة بند في الدستور عن قطع يد السارق ورجم الزانى وجلد شارب الخمر يجعل الدستور اسلاميا . . . وهذا خطأ كبير : فالدستور شيء وقانون العقوبات شيء

آخر ٠٠٠ الدستور يتحدث عن المبادئ العامة الدائمة للحكم . أما قوانين العقوبات فهي شيء آخر يتبع نظام القضاء والقوانين يمكن تغييرها دون أن يتغير الدستور .

وبصرف النظر عن هذه المسألة التنظيمية التشكيلية ٠٠٠ فإذا قامت دولة اسلامية في هذه الظروف الحاضرة التي يعيش فيها مجتمعنا فان حد العقوبات يعتبر موقوفة الى أن يتم تكوين وتشكيل المجتمع الاسلامي المتكامل من جميع نواحيه ٠٠٠

القرآن والسنة كمصدر للتشريع في الحريات السياسية :

يدعى فريق كبير من المستشرقين وأيضاً بعض المسلمين من ذوى الثقافة الغربية ان القرآن برغم أنه قد جاء للدين والدنيا معا وجاء بمبادئ متكاملة لنظام الحكم ٠٠ الا أنه لم يتكلم عن الحرية السياسية ٠٠٠

ويقول هذا الفريق ان الحرية الوحيدة التي جاء ذكرها في القرآن صراحة هي حرية العبيد أى عتقهم وتحرير رقبتهم ٠٠٠ أما حرية الأحرار أى (الحرية السياسية) بمعناها المعروف فى عصرنا فلم يرد ذكرها فى الاسلام ولم تنزل أى تعاليم تنظمها ٠٠ وهذا خطأ كبير ٠٠

فالباحث الدارس فى كتاب الله ٠٠ وسنة رسوله (ص) بمزيد من التعمق والعناية سوف يجد ان القرآن قد تناول جميع أنواع الحريات ٠٠ سواء منها حرية العبيد والعتق أو الحرية الفكرية ٠٠٠ أو الحرية الدينية ٠٠٠ أو الحرية الاقتصادية ٠٠٠ أو حرية المرأة ٠٠٠ وأخيراً موضوع بحثنا هذا وهو : الحرية السياسية .

ولكن هناك حقائق هامة فانت هؤلاء الباحثين :

أولاً : اختلاف لغة العصر : فنحن اذا نظرنا الى تعريف الحرية السياسية كما وردت في أى كتاب حديث لوجدنا أن القرآن قد أتى بمادى عامة تتناول أهم بنودها مع اختلاف مظهرى فقط . . . هو اختلاف اللفظ والتعبير دون اختلاف فى الهدف .

فمبدأ الديمقراطية الذى يعتبر أحدث ما توصلت اليه أوروبا فى عصرنا الحاضر . . . هو عين ما نادى به الاسلام منذ أربعة عشر قرناً عن الزمان باسم مبدأ (الشورى) .

وما يسمى فى عصرنا الحاضر (بالحرية السياسية) هو ما يقرره الاسلام (فريضة النصح لمن ولاء الله أمر الرعية) . فهذه الفريضة شرط يؤخذ على الناخب أى الرعية عند بيعته للحاكم .

وفى هذا المعنى يقرر فقهاء الشريعة والدستور المعاصرون : ان ما يسمونه بالحرية فى أوروبا هو عين ما يطلق عليه فى ديننا العدل والحق والشورى والمساواة . وذلك لأن معنى الحكم بالديموقراطية والحرية هو ايصال العدل والحق الى الناس واشتراك الأمة فى تقرير مصيرها .

ثانياً : الى جانب ذلك فالاسلام يعطينا - معنى أعمق وأشمل من كل هذه الاصطلاحات العصرية وأضمن لديموقراطية الحاكم والرعية . . . ألا وهو مبدأ الرحمة والتراحم .

فالرحمة بالناس تعنى : الرفق بهم فى المعاملة . . . وتحسين ظروف المعيشة والعمل ورفع الظلم وتحقيق الأمن وزيادة الخدمات وايصال الحق والعدالة والرزق الى كل فرد من الرعية . . . والحرص على سماع شكوايهم ومشاكلهم وهو ما يسمى فى الاسلام « سهولة الحجاب » .

والملاحظ دائما أن القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل موضع يقصد به تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم . . .

فشعار الشورى الذى جاء لتنظيم الحكومة فى الإسلام مرتبط بالرحمة : (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك . . . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) ورسول الله يقول : (ان الله جعل الشورى رحمة منه بأمرته) .

وضريبة الزكاة التى تفرضها الدولة الإسلامية على القادرين لصالح الضعيف والمستكين مرتبطة بالرحمة بل ان الصدقة التى هى تطوع اذا لم ترافقها الرحمة تصبح باطلة (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالان والأذى) (سورة البقرة ٤٦٢) .

وديمقراطية الرعاية المسلمة تقوم على التراحم بينهم (وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة) (سورة الحديد - ٢٧) بل ان رسالة الإسلام الأساسية التى هى تحرير الانسانية من أى قيد ظالم عليها سواء كان عبودية للحكام أو عبودية للأصنام . . . هذه الرسالة يعبر عنها القرآن بأنها الرحمة .

(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) . . . والمساواة بين الناس رحمة والعدل رحمة ، والحق رحمة .

وهذا الارتباط بين الرحمة ونظام الحكم فى الإسلام وبينها وبين الحرية والديمقراطية لا يقتصر على القرآن وحياة الرسول فحسب . فقد ظل الخلفاء الراشدون وكل خليفة صالح من بعدهم بدافع الرحمة يقدر للرعية حريتهم وحقوقهم . وفى هذا يقول على ابن أبى طالب فى خطاب توليته للاشتر النخعى حاكما على مصر . (وأشعر قلبك الرحمة بهم والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبيعا صاريا تعتنم أكلهم ، فانهم اما أخ لك فى الدين أو نظير

لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل)
 - وحتى لا يكون هناك اشتباه في نوع الرحمة المتصودة فإن
 رسول الله يبين لنا نوعين من الرحمة .

- الرحمة الغريزية كرحمة الأب لأولاده وأسرته وأقاربه .
 - ورحمة العامة التي تعني احترام الانسان لحقوق اخواته
 في الانسانية وتعني في عصرنا الحرية السياسية . وفي هذا يقول
 رسول الله (لا يؤمن أحدكم حتى يكون رحيما) .

• قيل : (يا رسول الله فكلنا رحيم)

قال : (ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة)
 (رواه الطبراني) .

ومن هذا نرى ان القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل موضع
 يقصد بها الحرية .

وليس هذا بهدف استبدال لفظ بآخر . . ولا حتى استبدال
 معنى بآخر . .

ولكن القرآن قد عودنا على الغوص في أعماق النفس البشرية .

واكتشاف العلة والداء الكامن وراء كل عرض أو ظاهرة
 اجتماعية . وهو في هذا أقرب الى الطبيب العليم النبي لا يكتفي
 بمعالجة أعراض المرض أو يقنع بتسكين آلام المريض ولكنه يبحث
 عن الأسباب التي أدت الى الأعراض ويعالجها لكي يشفي المرض
 شفاه جذريا .

ولاشك ان الرحمة هي الأصل في تعامل الناس ونظام المجتمع :

أما الحرية والديمقراطية فهي فرع أو مظهر من مظاهر
الرحمة .

بل هي فرع واحد من فروعها العديدة التي لاتعد ولا تحصى
.. فما أصدق قول رسول الله « ان الله خلق يوم خلق السماوات
والأرض مائة رحمة » البخارى وقوله : (جعل الله الرحمة مائة جزءا)
البخارى . فالرحمة تشمل كل أنواع الحريات التي تطالب بها
الانسانية ابتداء من حرية العبيد وحرية لفمة العيش الى حرية الفكر
الى حرية الرأى والحرية السياسية .

– بغير رحمة لايمكن أن تكون هناك حرية .. مهما كانت
الضمانات والقوانين الموضوعة ...

فإذا وجدت الرحمة فلا بد أن توجد حرية حتى لو لم يكن هناك
دستور ولا قانون ..

وكمثل بسيط .. ان التاريخ لم يشهد أمة من الأمم تمتعت
بهذا التقدر العظيم من الحرية والديمقراطية كالمجتمع العربى فى
صدر الاسلام . ومع ذلك فلم يكن لديهم دستور مقنن مكتوب
(سوى القرآن) ولم يكن لديهم نظام محدد للحكم والفصل بين
السلطات فى الدولة .

أما اليوم وبعد ان أصبح لكل دولة عربية دستور مكتوب
على بنود الحرية ولها مجالس نيابية وتشريعية فأين نحن مما كنا
عليه فى الماضى من حرية .

ولاشك ان السبب الرئيسى لانعدام الحرية فى مجتمعنا اليوم
هو زوال الرحمة والتراحم من قلوب الناس .

– فالقوى اذا عدم الرحمة نحو الضعيف فلن يعينه على
ضعفه . وقد يستغل ضعفه لكي يظلمه .

- والغنى والرأسمالى والاقطاعى .. اذا لم يزحم العامل
والفلاح والفقير فلن يعطيهم حقوقهم بل يسرق عرقهم وكندهم
ورزقهم ..

- والرئيس فى عمل اذا لم يرحم عماله ومستؤوليه فلن
يعاملهم بالمساواة ولن يحترم آراءهم *

- والحاكم اذا لم يتراحم مع شعبه ورعاياه ويحبهم محبة
الأب الحنون فلن يبالى بما يصيبهم من عذاب ومذلة ومطاردة فى
الرزق وسجون واضطهاد طالما كان فى ذلك راحته وسلامته *

وهذا كله يدلك على اعجاز قرآنى لا فى اللفظ والتعبير
فحسب .. ولكن أهم من هذا فى المعنى والتشريع *

ثالثا : شعار « لا اله الا الله ثورة على الاستبداد وتحرير للانسان

من العبودية للانسان

جملة « لا اله الا الله » التى جاء بها القرآن والتى من كثرة
ترديدنا لها كل يوم دون وعى هى فى ذاتها من أعظم الشعارات
والمبادئ التى نادى بها الاسلام لتحرير الانسان .. ولنفهم ذلك
يجب أن نعود بذاكرتنا الى حال الانسان .. قبل الاسلام ..
عندما كان كل من هب ودب على ظهر الأرض يعتبر نفسه الها ..
 ويفرض لنفسه من حقوق الطاعة والعبودية على الناس ما يشاء :

١ - كسرى (١) كان يعتبر الها ومن سلالة الآلهة فكان
يقضى بالموت أو يهب العفو *

(١) جاء فى كتاب (تراخ فارس) تأليف أوج ارترى وترجمة (محمد
كفافي) : وكان الملك عند الايرانيين القدماء أقرب المخلوقات من الله .. وحين
يتحدثون اليه لا يذكرون اسمه .. بل يقولون أنتم الاله .. وكانت الديانة
الزردشتية تضحى على الملك صفة القدسية فأوامره مقدسة وسلالته فوق البشر وحكمه
هو حكم الله ..

٢ - وقبصر الرومان كان نصف اله ومخالفته مخالفة
لأوامر الله .

٣ - والكهنوت في أوروبا كانوا الواسطة بين الله والناس
وبيدهم دخول الجنة أو الحرمان .

٤ - وحتم الحجارة كانت عند العرب بمثابة الالهة ولها
ولخدامها الطاعة العمياء .

٥ - وحتى التقاليد الباطلة والخرافات .. كان لها على
الانسان قوة وقيود وسلطان .. كانت الانسانية تروح تحت
الف قيد وقيد .

وعندما أعلن القرآن شعاره « لا اله الا الله » كان ذلك يعنى
ثورة عميقة وقوية على كل هذه القيود .. بهذا الشعار حطم الاسلام
كل قيد على الانسان الا صلته بربه وحدها . وهي صلة مباشرة
لا تقبل الوساطة ولا الشركاء .

ولذلك فاننا فى كثير من المواضيع والآيات فى كتاب الله نجد
القرآن يعتبر الاستبداد والطغيان نوعا من الكفر .
ويعتبر الخضوع للمستبد وتقديسه شركا بالله .

وان رفض الطغيان والكفر به نوع من الايمان .

فان الله تعالى يقول (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعرورة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم »
البقرة ٢٥٦ .

ويقول (الذين كفروا اولياؤهم الطاغوت) البقرة ٢٥٧ .

وليس المقصود بالطاغوت هنا عبادة الأصنام وحدها بل أيضا
عبادة الانسان •

وكم في عصرنا هذا أناس تحولوا من عبادة الحجر الى عبادة
البشر •• فهم بالاسم والقول مسلمون ولكنهم بالفعل والواقع
لا يختلفون عن كفار الجاهلية ••

الفصل السادس

نموذج للدستور الاسلامى

هل هناك دستور اسلامى موضوع فعلا :

فى الفصل السابق تحدثنا عن عدد من المحاولات الجادة التى قامت بها الجماعات والأحزاب السياسية المختلفة لوضع دستور اسلامى . من هذه المحاولات ما قامت به لجنة وضع الدستور الاسلامى فى الباكستان فى الأزبعينات من هذا القرن وهى محاولة لم تر النور لأن اللجنة قد حلت بعد ذلك لأسباب سياسية داخلية .

ومن ذلك أيضا ما قام به بعض المفكرين الاسلاميين مثل المودودى فى الهند . وصفى الدين فى السودان والنبهاني فى الأردن . وكثيرون غيرهم فى مصر . وهذه بلا شك خطوات بناء وهادفة فى طريق بناء الدولة الاسلامية وتحقيقها . ولكنها ليست

الكلمة الأخيرة ولا نستطيع ان نقول ان لدى المسلمين اليوم دستور اسلامي مكتوب • وقابل للتطبيق •• وأكثر ما يؤخذ على هذه المحاولات كلها عدم توافقها مع مطالب العصر الحديث من تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية والحرية السياسية •• وخير تعليق على ذلك ما قاله فضيلة لشيخ محمد الغزالي عن هذه المحاولات كلها :

• انها تحقق (١) من مبادئ الشورى واحقاق الحق •
 • وابطال الباطل وضمان الحريات والمصالح العامة ١٠٪ فقط بينما الدستور الوضعي المستورد من الغرب يحقق ٩٠٪ من الأهداف الإسلامية ••

ماذا بين الدستور الاسلامي والديساتير الحالية ؟

والآن لو أردنا ان نخرج للناس دستورا اسلاميا بحيث (أ) تكون جميع بنوده وتعبيراته وتعاليمه مأخوذة من القرآن والسنة (ب) يكون في نظامه وتقسيمه مطابقا لأحدث الديساتير العصرية (ج) يكون نوعا من الاجتهاد العصري والتجديد في الفقه الإسلامي فكيف يكون هذا الدستور ؟ وأين تكون مواضع اللقاء بينه وبين الديساتير الحديثة الموجودة فعلا وأين تكون مواضع الاختلاف ؟ وهل هن اختلاف جذري في المبادئ الرئيسية أم هو اختلاف شكلي ومظهري فحسب • وبديهي ان ديساتير الدول تختلف فيما بينها حسب أهداف كل دولة منها •• وفي دولة الإسلام فان هدفها الأول إقامة دولة اسلامية واحدة تشمل جميع العالم الإسلامي وتعمل على تطبيق رسالة الاسلام ونشرها • ومن هنا تختلف المفاهيم في تعريف الوطن والمواطن •• ورئيس الدولة وهذه بعض الفروق واللقاءات بين الدستوريين ••

(١) كتاب دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ١٠٩

(أولا) الوطن والمواطن في الدستور الاسلامي

١ - الوطن الاسلامي

اول ما نواجه به من فروق هو تعريف الوطن وحدوده . فكل دولة تحدد في دستورها أرضها وسيادتها وحدودها الجغرافية . . أما في الدستور الاسلامي فان ديار الاسلام هي كل أرض فيها أغلبية مسلمة . وقد كانت دولة الاسلام تمتد من الأندلس غربا حتى الصين شرقا . وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كان عدد الولايات الاسلامية التي تحت رايته ٣٤ ولاية بينها الأندلس والشمال الافريقي ومصر والشام والعراق وبخارى وسمرقند وحتى كشمير بالصين . ويبلغ عدد الدول الاسلامية اليوم ٦٦ دولة وتعداد شعوبها ١٠٠٠ مليون نسمة - وفي عصرنا هذا لم تعد للدول الصغيرة كيسان ولا حول ولا قوة بين التكتلات الكبرى والدول العظمى . . وأعظم الدول التي تحكم العالم في عصرنا الحاضر عبارة عن اتحاد دويلات صغيرة . فالولايات المتحدة الأمريكية تتكون من ٥٠ ولاية والاتحاد السوفيتي يتكون من ١٦ جمهورية ولولا هذا الاتحاد في دولة عظمى لما استطاعت تلك الدولة ان تسود العالم وتصبح قوة يعمل لها حساب أو ان تقتحم عصر الفضاء والذرة والصواريخ العابرة للقارات والأساطيل الكبرى التي تسود البحار .

ونحن نرى اليوم ٦٦ دولة اسلامية لاتساوى في مجموعها وهي متفرقة معشار قوة دولة واحدة مثل أمريكا أو روسيا . . بينما لو اتحدت كلها أو حتى نصفها أو ثلثها في دولة واحدة لأصبحت تلك الدولة الاسلامية احدى أعظم وأقوى الدول العظمى في عصرنا الحاضر .

ومن حكمة الله تعالى ان أرض الاسلام تقع في منطقة من أهم

وأغنى وأجمل مناطق الدنيا . ففيها الشمال الافريقي الذى يتحكم فى البحر الأبيض وفيها الشرق الأوسط مهد الحضارات ومنبع الأديان وفيها الشرق الأقصى وجنوب آسيا حتى أندونيسيا وماليزيا . وسبحان الله الذى فجر فى بلاد الاسلام وحدها أكثر من نصف بترو العالم كله . فمن أعظم البلاد المصدرة للبترول الجزائر ومصر دول الخليج وايران وماليزيا وأندونيسيا .

ولسنا نقول ان اتحاد هذه البلاد المترامية أمر سهل فى مرحلة التخلف التى تمر بها . . ولكن يكفى ان نضع البذرة الأولى لهذا الاتحاد فى الدستور الاسلامى الموحد الذى سيكون أهل الجميع والنبراس الذى يتجهون اليه ويعتبرونه الخلاص من واقع الفرقة والضعف والهوان . يجب ان لا ننسى هنا نقطة هامة جدا . . هي أن هذه الوحدة كانت موجودة فعلا على مدى قرون طويلة وحتى عهد قريب . وذلك فى عصور الخلافة الرشيدية ثم الأموية ثم العباسية ثم الخلافة العثمانية . . ولم يحدث ان تمزق العالم الاسلامى الى دويلات صغيرة الا بعد انهيار الخلافة العثمانية ومع بداية الاستعمار الغربى لهذه البلاد . فالاستعمار هو الذى قسم ديار الاسلام . وهو الذى وضع بينها الحدود المصطنعة والأسلاك الشائكة . . واذا كانت شعوب أخرى غيرنا قد خلقت من العدم دولة قوية مثل أمريكا التى لا يرجع تاريخها الحقيقى الى أكثر من قرن واحد . . أو مثل اسرائيل . . فما أحرانا نحن المسلمين ان نخلق من الموجود فعلا . ومن الأهم الواقع دولة واحدة .

٢ - المواطن المسلم :

واذا كان مفهوم الوطن الاسلامى قد تغير بهذه الصورة . . وعلى نطاق الوطن الأكبر . . فان تعريف المواطن أيضا لابد ان يتغير

•• ففى أى دستور عادى يعرف المواطن بأنه الذى يحمل جنسية هذه الدولة أو الذى يولد من أبوين من هذه الجنسية • وقد لا يكتفى بهذا الشرط بل يطلب ان يكون من جنس أو عرق معين مثل الجنس الجرمانى أو الانجلوسكسونى أو العربى أو الهندى •• ولكن الدستور الإسلامى لايعترف بهذه الفروق العرقية والعنصرية •• ويعتبر المواطن (١) هو كل انسان مسلم صالح فالشرط هنا هو الإسلام بجانب الصلاح والتقوى •

وهنا قد يقول قائل ان الشعوب الإسلامية توجد بينها فروق كبيرة تجعل الوحدة بينها صعبة أو مستحيلة : فروق فى اللغة وفى العرف وفى الحالة الاقتصادية والاجتماعية • ونقول ان هذه العوامل كلها لا تمنع الوحدة • فهناك فى عصرنا الحاضر دول مثل سويسرا لها ثلاث لغات رسمية وأخرى مثل كندا لها لغتان •• فى سويسرا منطقة لا تتكلم الا الألمانية وأخرى لغتها الفرنسية فقط وثالثة الإيطالية فقط • وفى كندا مناطق فرنسية وأخرى انجليزية ••

وفى هذه المناطق لا يختلفون فى اللغة فحسب بل أيضا فى الأصل العرقى ، وفى كل منطقة يتعصبون للغتهم وأصلهم ولا يقبلون التحدث اليك الا بها •• وبرغم ذلك كله فيهم يعيشون معا فى سلام ووئام فى دولة واحدة وتحت راية واحدة • والمثل الأقوى من ذلك هو دولة اسرائيل التى خلقوها من العدم وجمعوا لها أخلاطا من شعوب العالم •• ففيهم الأوربى الأشقر وفيهم الزنجى الحبشى وفيهم العربى • كل هذه الاختلافات لم تمنع الاتحاد فى دولة واحدة ••

(١) هذا طبعاً مع عدم إغفال الأقليات غير الإسلامية فى دولة الإسلام وحقهم فى المواطنة كالمسلمين وسوف نعود الى هذه النقطة بتفصيل أكثر •

فما بالننا نحن المسلمين دائما ننظر الى الصعاب والعقبات قبل
المنزاي والمكاسب .

بقي الحديث عن الفروق الاقتصادية بين هذه الشعوب .
وسوف يقول قائل ان فى العالم الاسلامى شعوب شديدة الفقر الى
حد المجاعة . وأخرى تعيش فى رخاء ونعمة . وخاصة بعد اكتشاف
البتترول . وان أى شعب غنى سوف يرفض الوحدة مع شعب
فقير . ولا شك ان العامل الاقتصادى هام جدا ولا يمكن مواجهته
بالعواطف والشعارات وحدها . ولا يمكن ان تكون هناك وحدة
سياسية دائمة وناجحة دون ان تسبقها وحدة اقتصادية مبنية على
القواعد العلمية المدروسة . ففى أمريكا وروسيا ولايات غنية جدا
وأخرى فقيرة جدا . ومن الولايات الفقيرة ما يسمى بالمناطق
المتكوبة بالزلازل والأعاصير والجفاف . والحكومة المركزية عليها
التوفيق بين الغنى والفقير دون اخلال بحقوق احدهما نحو الآخر .
وقد كانت الدولة الاسلامية فى عصور قوتها تأخذ الزكاة من
الولايات الغنية لتنفقها فى تحسين احوال المناطق الفقيرة وتعمم
فيها مشروعات منتجة تغنى أهلها وترفع مستواهم .

وبعد هذا كله فان الوحدة الاسلامية اذا قامت فى بدايتها
فلا بد أن تقوم بين الأكفاء أولا . أى الدول المتقاربة فى العرق واللغة
والاقتصاد والظروف الجغرافية . ثم بعد ذلك تتسع هذه الوحدة
شيئا فشيئا حتى تشمل ديار الاسلام جميعا .

ثانيا : نظام الحكم فى الدولة الاسلامية

١ - جنسية رئيس الدولة :

جميع دساتير العالم فيها نص على جنسية رئيس الدولة الى
جانب النص على جنسية أبويه وهذا شرط يتناقى مع طبيعة الدولة

الإسلامية التي لا تميز بين مسلم ومسلم إلا حسب التقوى والعلم والدين . ولا تعترف بالحدود المصطنعة والحواجر الصناعية . ولا تفرق بين المسلمين حسب الجنس واللغة والقبيلة . فإله تعالى يقول (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . ورسالة الإسلام لم تنزل لشعب دون آخر (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) سبأ - ٢٨ .

وقد يعترض بعض الناس قائلًا : إن القصد من شرط الجنسية هو ضمان ولاء الحاكم لشعبه الذي نشأ منه وإخلاصه له . . . وقد يكون ذلك حقا في ظل الحكم الوطني المدني . أما في ظل الإسلام فالأمر يختلف لأن ولاء الإنسان للعقيدة والمبدأ يكون دائما أعمق وأقوى من ولاءه للأرض . . . وإخلاصه لله أقوى من إخلاصه للناس . . . وبفضل هذا المبدأ الإنساني النبيل فقد قيض الله للإسلام وللشعوب الإسلامية من ينقذهم من المحن ويرفع رأسهم بالإسلام ويتفاني في الإخلاص لهذه الشعوب ولو لم يكن منها . . . وأعظم الحكام الذين رفعوا رأس الشعب المصرى ورأس الشعوب الإسلامية كلها أثناء الغزو الصليبي والتتارى لم يكن بينهم مصرى واحد . . . فصلاح الدين الأيوبي كان كرديا . والملك المنصور والظاهر بيبرس كانوا مماليك . وأعظم علماء الإسلام ابتداء من الإمام البخارى إلى الأفغانى لم يكونوا عربا . . . ولكنهم جميعا كانوا أخلص وأكثر وفاء للبلد الذى عاشوا فيه حتى من أبناء البلد الأصليين . . . وكل هذا بفضل روح الإسلام التي لا تفرق بين جنس وجنس . . . وصدق الشاعر إذ يقول :

وكل أرض بها الإسلام لى وطن

وحيث يذكر اسم الله تلقاني ،

٣ - نظام الخلافة والحكم :

رئيس الدولة الاسلامية يلقب بالخليفة . أى أنه خليفة رسول الله (صلعم) فى ادارة شئون الرعية . ومراقبة تنفيذ الشريعة وربما يتساءل البعض لماذا لانطلق عليه لقباً عصرياً كرئيس الجمهورية الاسلامية أو الحاكم . ولكن فى كلمة الخلافة والخليفة مغزى خاص . وتأثيراً روحانياً وعقائدياً فى نفس كل مسلم . فهى تبعث الشعور بعودة أمجاد الخلافة وأيام الاسلام الزاهرة . وهى تضى على هذا المنصب هيبته ووقاره . وفى نفس الوقت تخلق لدى صاحب هذا المنصب شعوراً غير عادى بالمسئولية نحو الرعية ، ويكفى القول انه خليفة رسول الله فأى انسان يصل الى مثل هذه المكانة ثم يتخاذل أو يتواكل أو يهمل : ويكفيه قول الرسول « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » رواه البخارى ومسلم .

والخلافة بالانتخاب الحر ولا يجوز ان تكون بالوراثة أو بانقلاب عسكري أو بالقهر والا أصبحت باطلة ، ولا طاعة للشعب نحوها .

والانتخاب الحر يقابله البيعة فى الاسلام . وربما كانت كلمة البيعة أقوى تعبيراً من كلمة الانتخاب وأدق دلالة لأنها تعنى الانتخاب ثم الالتزام بالمناصرة فى الحق وفى ذلك يقول الله تعالى (ان الذين يباعدونك انما يباعدون الله . يد الله فوق أيديهم . فمن نكث انما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه اجرا عظيماً) « الفتح ١٠ » .

ويجب ان يكون هناك اكثر من مرشح وأحد للخلافة فذلك خير ضمان لجيدة الانتخابات ونزاهتها حيث يراقب كل مرشح مع أنصاره مسيرتها .. وفي هذه المنافسة أيضا اعطاء فرص متكررة للدم الجديد .

وكانت الخلافة في السابق مدى الحياة . ولكن ظروف مجسدها المعاصر تجعل مدة الخلافة لاتزيد عن ست سنوات . ويجوز تجديدها على الا يزيد التجديد عن ثلاث مرات .

والخليفة يختار رئيس الوزراء ورئيس الوزراء بالتالى يختار وزراؤه لانه سيكون المسئول المباشر عنهم ، وفيما مضى كان الخليفة يختار الولاة على الأقاليم ..

ولكن هذا النظام لا يصلح لعصرنا وخاصة في بداية الوحدة الاسلامية الكبرى .. بل يجب ان يكون لكل ولاية اسلامية مجلس الشورى المنتخب الخاص بها وهي التى تنتخب واليها من أبنائها .. وبذلك نضمن عدم ظهور الانتفاضات والانفصالات فى جسم الدولة الاسلامية ..

وإذا سحب مجلس الولاية الثقة من واليه فالخليفة هو الذى يعزله بناء على طلبهم .. وبهذا تضمن كل ولاية حقوقها وتمثيلها السياسى . ومجلس الشورى الرئيسى يشتمل على أعضاء يختارون من مجالس الشورى فى الولايات .. والخليفة مسئول أمام مجلس الشورى فهذا المجلس هو السلطة العليا فى الدولة . ومن حقه محاسبته عن أعماله وله حق عزله اذا انحرف أو أخطأ . وهو الذى يقرر راتبه ومسكنه وسائر حقوقه . ويمكن أن يكون لديوان المظالم دور فى البت فى أى خلاف بين الخليفة ومجلس الشورى .

ولا يحق للخليفة قبول الهدية . . سواء كانت من دولة أخرى
 أو أى جهة فى دولته وفى ذلك يقوِّغ الرسول (صلعم) « ما بال العامل
 نستعمله فيأتينا فيقول هذا لكم . وهذا اهدى لى ، أفلا قعد فى
 بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا . فوالذى نفس محمد بيده
 لا يقل أحدكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله الى عنقه »
 البخارى ومسلم . وبديهي أن هذا المبدأ ينطبق على كل مسئول
 فى الدولة .

وإذا كان لابد من قبول الهدية سجاملة للدول الأخرى التى
 تودبها فهى تضم الى بيت مال المسلمين لتصبح ملكاً للامة كلها .

٣ - وفى دساتير معظم البلاد الاسلامية اليوم نص على أن
 يكون رئيس الدولة رجلاً وليس امرأة . وفى باب حقوق المرأة
 السياسة سوف ننفذ هذا الرأى من الناحية الشرعية . . ولكننا
 نكتفى بالقول هنا ان المرأة المسلمة فى عصرنا الحاضر قد تعلمت
 ووصلت بعضهم الى أقصى درجات العلم . . ومن نساء العالم من
 أثبتت أنبأ أكفاً من الرجال فى ادارة الدولة . . وحل المشاكل
 والنهوض بشعوبهن . من أمثلة ذلك مارجرىت تاتشر فى بريطانيا
 وكورازون اكينسو فى الفلبين . وبنازيربوتوفى باكستان
 وأنديرا غاندى فى الهند . . فليس هناك نص شرعى قاطع وحاسم
 على تحريم ولاية المرأة . . وإذا كانت هناك من نساء المسلمين من
 تجمع بين الصلاح والتقوى والعلم والخبرة . وقوة الشخصية
 والكفاءة فإن الاسلام لا يمنعها من تولى أى منصب فى الدولة ولو كان
 الخلافة . . ولا تحرم أمة الاسلام من الاستفادة من مواهبها بمجرد
 أنها أنثى .

٤ - وفى القوانين الحديثة فى أكثر الدول نص يلزم المواطن
 بالاشتراك فى انتخابات الرئاسة والانتخابات النيابية ويعاقب

التخلف .. وقد سبق الاسلام الى ذلك النص منذ اربعة عشر قرنا من الزمان اذ يقول رسول الله (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) . وبعد وفاة النبي (ص) أخذت البيعة لأبي بكر وبعده أخذت البيعة لعمر وهكذا ؟ .

٥ - محاسبة الحاكم وعزله :

في بنود الحريات السياسية في الدساتير أكثر من نص على حق الشعب في محاسبة حكامه ومسئوليه عن تصرفاتهم وحقه في اعلان رأيه بالنشر أو الكتابة .

ويقابل حق المحاسبة في الاسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه تعالى يقول (وأتمروا بينكم بمعروف) الطلاق - ٦

ولا شك أن كلمة الأمر بالمعروف التي جاء بها الاسلام تعبير أقوى وأكثر الزاماً من مجرد المحاسبة .. وجعل الله تقصير الشعوب في هذا الواجب بداية لانهيائهم وتخلفهم . فيقول تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) المائدة - ٧٩

وفي الدساتير الحديثة نص على حق الشعب في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة واسقاطه .. ويقابل اصطلاح سحب الثقة في الاسلام مبدأ « عدم الطاعة » ثم « الخلع » وذلك بنص الحديث النبوي الشريف :

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً من أمور المسلمين (١) فلم يعدل فيهم أن لا طاعة له .. وهو خليع

(١) من كتاب رسول الله الى أهل البحرين عندما ولي عليه المسلم ابن الحضرمي .

المراجع : الطالب العالية ج ٥ ص ٢٢٧ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

مما وليته وقد برئت ذم الذين معه من المسلمين وإيمانهم وعهدهم
فيستخبروا الله عند ذلك ثم يستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم » •
٦ - جماعية القيادة :

والديموقراطية تعنى جماعية القيادة وعدم استثناء فرد واحد
أو فئة أو طبقة خاصة بالحكم • وقد سبق الاسلام الى ذلك بتقرير
حكم الشورى والنص عليه في القرآن •

والديموقراطية تعنى التزام الحاكم برأى الجماعة والأغلبية
وقد سبق الاسلام الى ذلك بأن الزم الحاكم بنتيجة الشورى -
وسوف نأتى الى تفصيل ذلك في باب (الشورى) •

٧ - سيادة القانون في الدستور الاسلامي :

تستمد القوانين في الحكم بالاسلام حرمتها ومناعتها من أن
مصدرها هو القرآن وشريعة الله •• والله تعالى يقول « ومن لم يحكم
بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » • فالحاكم الذي ينتهك الدستور
الاسلامي يفقد شرعيته في الحكم •

ومن المعروف شرعا أن البيعة في الاسلام على السمع والطاعة
لا تعطى للحاكم مباشرة بل نصها « نبايع على السمع والطاعة لله
ولكتابه ثم للأمير » ومعنى ذلك أن الدستور الاسلامي والقانون فوق
الحاكم وأنه لا طاعة للحاكم فيما فيه مخالفة أو تعد على الدستور
والقانون •

ثالثا - حقوق الرعية في الدستور الاسلامي

جميع الدساتير في عالمنا المعاصر •• تشتمل على باب هام
حول حقوق المواطنين •• أفرادا وجماعات •• وتتلخص هذه الحقوق

ففي حرية العبادة وحرية الرأى والقول والكتابة . . . وحرية الاجتماع
وحرية تكوين الجمعيات الاجتماعية والسياسية . . . والحق في
المحاكمة العادلة . . . والوقاية من أى قيد على الحرية الشخصية .
وعدم الحبس الظالم . . . وألا جريمة ولا عقاب الا بناء على قانون .
وحق التملك . وحرية التعليم .

الى جانب ذلك تنص هذه الدساتير على المساواة بين المواطنين
بلا تمييز في اللون أو الدين أو المذهب أو الطبقة .

ومعروف أن هذه الحقوق لم تعرف وتقر في الدساتير الدولية
الا في عصور متأخرة جدا من التاريخ الانساني . وبعد فترات من
الظلم والقهر وبعد ثورات من الشعوب رافقتها اراقة دماء
لا حصر لها . فالدستور الأمريكى قد صدر عام ١٧٨٧ م
والدستور الفرنسى عام ١٨٧٥ م : وأقدم وثيقة لحقوق الانسان في
تاريخ أوروبا وهى الماجنا كارتا التى صدرت عام ١٢١٥ م كانت
فى أساسها لحقوق الأشراف والنورديات فى انجلترا فى مواجهة
الملك . . . ولم يشمل (*) هذا العهد الذى يفخر به الانجليز حقوق
عامة الشعب أى فلاحى الاقطاع ولم ينل المواطن العادى من عامة
الشعب هذه الحقوق الا بعد خمسة قرون على الأقل من ذلك
التاريخ . فلنقارن هذا بتعاليم الاسلام التى نزلت قبل هذه
الدساتير بعدة قرون .

١ - فالاسلام يساوى بين الرعية جميعا فى الحقوق
والواجبات . . . ويأبى أى نوع من التمايز بينهم سواء كان التمايز
بسبب الغنى أو بسبب الوراثة أو بسبب الطبقة . . .

(*) انظر كتاب « الدستور البريطانى » للدكتور ابرون الكسندر الترجمة

العرضة ص ٧ ، ٨ .

فهو ينفى التمايز بسبب الفنى كما فى المجتمع الرأسمالى
أو الإقطاعى ويأبى أن يكون للأغنياء نفوذ تحاص أو فرص أكثر
بمالهم لا بكفاءتهم ٠٠ ويحذر أن يشترروا ذمم المسئولين أو يحاولوا
التأثير على الحكام بالمال لصالحهم وفى ذلك يقول الله تعالى
« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا
فريقا من أموال الناس بالآثم » البقرة ١٨٨

كذلك يأبى الإسلام أى تمايز بسبب الوراثة ٠٠ وقد جاء
القرآن بهذا المبدأ حتى فى اختبار الرسل والأنبياء ٠ فيقول الله تعالى
« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا
أموالكم ٠٠ قال ومن ذريتى ٠٠ قال لا ينسأل عهدى الظالمين »
البقرة ١٢٤ ٠

فاختيار ابراهيم كان بناء على اختبار وامتحان عملى ٠
ولما نجح فيه جعله الله اماما للناس ٠ ثم يطلب ابراهيم أن تكون
الامامة وراثة فى ذريته فيرفض الله طلبه ٠ فيقول له : (لا ينال
عهدى الظالمين) ٠

والنبي نفسه يخاطب أهله فيقول لهم « يا بنى هاشم
انى لا أئتمنى عنكم من الله شيئا ٠٠ » وعندما سمع بعضهم بقول
ان آل محمد هم أقاربه قال صلعم « آل محمد كل تقى »
رواه الطبرانى ٠

٠٠ والإسلام يرفض التمايز الطبقي : كالنبلاء وأصحاب الدم
الأزرق وقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله
أتقاكم) (سورة الحجرات : ١٣ - وفى بنود الحرية فى الدساتير
نص على مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس ٠ أى حق المواطن فى الوصول
الى كافة مناصب الدولة ٠ حسب المؤهل والكفاءة الشخصية وعدم

تدخل المحسوبة والقرابة والشلل في اختيار الناس . وقد سبق
 الاسلام الى النص على هذا المبدأ فرسول الله يقول : « من ولى من
 أمر الناس شيئاً فولى عليهم أحداً معابة أو لقرابة وهو يعلم أن
 فيهم من هو أصلح منه فليتبوا مقعده من النار » متفق عليه .

وبين بنود الحريات في الدستور نص على صيانة الدولة
 للحقوق الحيوية الثلاثة للفرد فلا تمس بسبب رأيه السياسي
 وهذه الحقوق هي :

(أ) حق الحياة : أى يصبح آمناً على حياته ودمه من كل
 تهديد ويقابل ذلك في القرآن قوله تعالى (من قتل نفساً بغير
 نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) .

(ب) حق الملكية الخاصة : أى يصبح آمناً على ماله فلا يصادر
 وعلى رزقه فلا يضار فيه وعلى عمله فلا ينقل منه أو يعزل عنه بسبب
 معارضته . وقد نص القرآن على ذلك فإله تعالى يقول :
 (فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة - ٢٧٩ .

(ج) وحق الحرية الشخصية : أى يصبح آمناً على حريته
 فلا يجلس أو يعتقل أو تحدد اقامته الا بالقانون وفي الأماكن
 الخاضعة للاتحة السجون .

ولا يفوتنا هنا أن الاسلام قد سبق بالنص على الحقوق
 الثلاثة الرئيسية مجتمعة اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
 « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » وفي رواية
 « والا يظن به الا خيراً » وهنا يبدو الفارق الكبير بين الدستور
 الاسلامي وبين غيره من الدساتير الوضعية . فالاسلام قد نص على
 حق الحياة . . وعلى حق الملكية . . وعلاوة على حق الحرية يعطينا

الإسلام حقاً آخر أعظم إنسانية ونبلاً وهو « الا يظن بنا الا خيراً »
 أى حسن الظن بالمواطن المسلم ، وهذا أعظم من مجرد النص على
 عدم حبسه وقد أشار فقهاء الشريعة الى حقوق المواطن المسلم
 فذكروا أنها ضرورات خمسة وهى :
 ١ - حفظ النفس ٢ - والعقل ٣ - والدين ٤ - والعرض
 ٥ - والمال .

٣ - وفى الدساتير الحديثة نص على حرية العقيدة وحرية
 ممارسة الشعائر الدينية . .

ولم تعرف الانسانية ديناً ولا مذهباً أرضياً يكفل التسامح
 الدينى كالاسلام . . فالله تعالى يخاطب أصحاب الديانات الأخرى
 على لسان نبيه قائلاً : « وأمرت لأعدل بينكم . الله ربنا وربكم . .
 لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا
 واليه المصير » (سورة الشورى آية - ١٥) .

وأهل الذمة أو الأقليات غير المسلمة فى دولة الاسلام لها
 نفس حقوق المسلمين : مساواة فى حق العمل والرزق ومساواة
 امام القانون فى الحقوق والواجبات ولهم أيضاً حق الانتخاب
 والترشيح لكافة مجالس الدولة وكافة هيئات الادارة والحكم .
 ولهم أن تكون منهم نسبة من الوزراء تتناسب مع عددهم . ولكن
 ليس لهم حق رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء .

٤ - وفى الدساتير الحديثة نص على حرمة المساكن فلا يجوز
 دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى وفقاً لاحكام القانون . وللاسلام
 فى حرمة البيوت موقف حازم دقيق . . فهو لا يكتفى بالنص على
 حرمة البيوت المسكونة . . ولكنه أيضاً ينص على حرمة البيوت

إذا غاب عنه أصحابه .. وأكثر من ذلك أن الإسلام يحرم دخول البيت إذا رفض أصحابه .. فالله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم . وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم » (سورة النور آية ٢٧ - ٢٨) .

٥ - وفي الدساتير نص على سرية المراسلات والمحادثات التليفونية فلا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها الا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون . والإسلام في هذا لا تأخذه رحمة ولا شفقة بأولئك الذين يحاولون كشف ستر الناس أو الاطلاع على عوراتهم وأخبارهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما رجل اطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحمصاه ففقات عينه ما كان عليك جناح » وفي رواية « فقد هدرت » رواه مسلم .

٦ - وفي الدساتير نص على حق اللجوء السياسي للأجنبي الذي يفر من الاضطهاد في بلده وقد نص القرآن على هذا الحق حتى بالنسبة للمشرك فالله تعالى يقول : (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (سورة التوبة آية - ٦) .

ولا يكتفى الإسلام في هذا باللجوء السياسي وحده . بل كل انسان يلجأ الى أرض الإسلام هاربا من أى نوع من الظلم أو الاضطهاد فعلى المسلمين اجارته .. فإذا استجار العبد بأرض الإسلام فقد أصبح حرا ولا يعامل معاملة العبد ..

٧ - وفي الدساتير نص على حرية الراى السياسى عن طريق حرية الصحافة وكل وسائل الإعلام والحق فى إصدار الصحف

والكتب وانعدام الرقابة . وقد نص الاسلام على ذلك كله بتفريز مبدأ حرية النصيحة والرأى . وهى واجب فى الاسلام فقد كان رسول الله عندما يأخذ البيعة من الرعية يضمنها الى جانب اقامة الصلاة واداء الزكاة « وان تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

٨ - **وحق المعارضة مكفول فى الدساتير الحديثة :** ويقابل هذا الحق فى الاسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، « وفريضة التكافل بين الأمة » وفريضة الاهتمام بأمر المسلمين .

٩ - **وفى الدساتير عامة نص على حق التجمع والاجتماع والتظاهر السلمى للتعبير عن الرأى ودون الحاجة الى اخطار سابق للحكومة وحق تشكيل الجماعات والجمعيات التى يكون هدفها مراقبة أعمال الحكومة .**

والاسلام يحث على كل نوع من التنظيم يكون هدفه مراقبة أعمال الحكومة (وأمرها) بمطالب الشعب (ونهياها) عما يضر الرعية فانه تعالى يقول : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) فهذه الأمة قد تكون الرعية كلها وقد تكون حزبا أو جماعة ويقول أيضا : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (سورة التوبة آية - ١٢٢) .

وأبعا : حقوق المرأة فى الدستور الإسلامى :

لقد أعلن الاسلام المساواة بين المرأة والرجل فى كافة الحقوق والواجبات . سواء فى ذلك الحقوق المدنية أم الإقتصادية أم التعليمية أو السياسية أو حق العمل والرزق . .

وينص القرآن الكريم على هذه الحقوق فى بنوده فيقول تعالى
« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » البقرة ٢٢٨ ويقول أيضا
« التى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »
آل عمران ١٩٥ .

وتنفرد الشريعة الاسلامية عن كافة الشرائع الأخرى بانها
تجعل للفتاة قبل الزواج شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية
أبيها أو ولى أمرها . واذا تزوجت تظل لها هذه الشخصية المستقلة
عن الزوج .

فلها ان تمتلك العقار والمنقول وتتصرف فيما تملك ولا يحق
لوليها أو زوجها أى تصرف قانونى الا باذنها وبتوكيل منها .

ولا تزوج أى فتاة أو امرأة الا باذنها ورضاها ولا بد من وجود
شهود على أنها قبلت ورضيت بهذا الزوج ولم تكره عليه والا أصبح
الزواج باطلا .

وللمرأة حق التعليم بجميع أنواعه فرسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .
ولا يجوز فى النظام الاسلامى أن يقصر تعليمها على كليات معينة
أو مهن بذاتها . وبالنتالى فلها ان تختار العمل الذى تشاء .
لا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل . ولكن هناك مبادئ لعمل
المرأة صيانة لها ولصالح الأسرة والمجتمع .

١ - ان لا يكون فى هذه المهنة ارهاق لها أو اعاقبة عن واجبات
الأمومة والحياة الزوجية .

٢ - ان لا يكون فى هذه المهنة تعرض للمرأة لمواقف
الفتنة والزلل .

كيف نحكم بالاسلام - ١٢٩

٣ - ان لا تستغل في هذا العمل أنوثة المرأة وجمالها بل يكون رزقها..من علمها وجهدها وفي حالة قيام دولة الاسلام يجب ان تعطى المرأة حسب ظروفها وبناء على طلبها ساعات عمل أقل ولو براتب أقل وبذلك لا تفقد وظيفتها وتظل عضوا نافعا للدولة . . . وفي نفس الوقت لا تطغى الوظيفة على حقوق الزوجية والأمومة .

نأتى الآن الى حقوق المرأة السياسية وخاصة حقها فى تولي رئاسة الدولة وفى عضوية المجلس التشريعى والنيابى وفى تولي مناصب الوزارة والقضاء . . .

وفى هذا المجال بالذات تتبين لنا أهمية الاجتهاد فى وضع الدستور الاسلامى حتى يصبح ملائما لتطورات العصر الحديث وحاجات مجتمع القرن العشرين :

ونستشهد على ذلك بالقصة التالية :

فى سنة ١٩٥٢ كانت الدولة فى مصر تفكر لأول مرة فى منح المرأة المصرية حق الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة . ولكن لجنة الفتوى فى الأزهر برئاسة الشيخ عبد الفتاح عنانى أصدرت بيانا شديدا (*) اللهجة تهاجم فيه هذا الحق . . . وقد جاء فيه « ان الشريعة الاسلامية تمنع المرأة من ان تلى شينا من الولايات العامة وما يخص شئون الجماعة كولاية شئون القوانين والفصل فى الخصومات . . . وتنفيذ الأحكام . . . وعليه فلا يصح ان تكون المرأة عضوا فى البرلمان أو ان تشارك فى انتخاب من يكون عضوا فيه . وترى اللجنة ان الشريعة الاسلامية قد قصرت هذه المهام على الرجال ثم قالت « انه قد جرى التطبيق العملى على ذلك من فجر الاسلام

(*) راجع مجموعة فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر .

حتى يومنا هذا « واختتمت اللجنة بيانها بالحجة الشرعية وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم « **لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة** » •
 وعندما أذيع هذا البيان رد عليه فريق من كبار علماء الدين المتفتحين وأصحاب الاجتهاد العصري سواء في الأزهر أو خارجه وفي مقدمتهم الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه « من أين نبدأ » .
 والدكتور زكريا البري في مقال له في مجلة العربي (١) والأستاذ البهي الخولي في كتابه « المرأة بين البيت والمجتمع » • والأستاذ أحمد صفى الدين (٢) عوض من السودان في كتابه « معالم الدستور الاسلامي » والدكتور محمد عباره في كتابه « الاسلام والمستقبل » والدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف في كتابه « الاجتهاد » والشيخ الباقوري في مجلة العربي •

ويهمنا ان نلخص هنا النقاط الهامة التي جاءت في ردودهم :

أولا الجانب التاريخي :

فقد رد الشيخ عبد المتعال الصعيدي على هذا البيان وأبان أنه غير صحيح ما ذكر فيه من ان المرأة لم يكن لها رأى فى شئون المسلمين ولم يكن لها شيء من الولاية العامة بينهم وغير صحيح ما قيل فيه ان العرف قد جرى على ذلك من فجر الاسلام وقد استشهد المعقبون بعشرات الأحداث التي كانت للمرأة فيها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه دور هام فى المشورة وفى التشريع •• ومن ذلك مشورة أم سلمة لرسول الله فى صلح الحديبية وكيف عمل بها الرسول • وقصة المرأة التي ردت عمر عن قانون أراد أن يفرضه فقالت له « ليس لك ذلك يا عمر » •• ثم بينت حجتها من القرآن الذى هو بمثابة الدستور الاسلامي فقال.

(١) مجلة العربي عدد نوفمبر سنة ١٩٧٠ مقال للدكتور زكريا البري •

قولته المشهورة « اخطأ عمر وأصابته امرأة » ثم دور عائشة في تفسير القرآن والحديث النبوي وكيف يطبقهما المسلمون تطبيقا صحيحا ٠٠ فهي بمثابة وظيفة رجال الدستور الذين يمينون للحكومة والمسؤولين اذا كان تصرفهم مطابقا أم مخالفا للدستور وغير ذلك كثير من الأعمال السياسية والتشريعية التي شاركت فيها المرأة المسلمة ٠٠

ثانيا الجانب الشرعى :

وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة »:

١ - فلا يوجد فى القرآن كله أو الأحاديث النبوية سوى هذا الحديث وحده ٠ فلا شبيه له ولم يروه غير واحد من الصحابة فهو من أحاديث الاحاد ٠ ودلالاتها ظنية بالاجماع ٠ بل بعض المذاهب الاسلامية لا يرى العمل بخبر الواحد ويجوز مخالفته بأدلة أخرى ٠

٢ - ولهذا الحديث مناسبة خاصة وقصة تجعله لا يصلح ليكون قاعدة تشريعية لعامة المسلمين ٠٠ فقد بلغ الرسول ان كسرى قد مات فقال فمن تولى أمر فارس من بعده ؟ قالوا : ابنته : فقال : ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة ٠٠ وقبل ذلك كان كسرى هذا قد مزق الرسالة التي بعث بها اليه الرسول يدعوه فيها الى الاسلام واساء معاملته رسول رسول الله ٠٠ فدعا عليه الرسول قائلا « اللهم مزق ملكه شر موزق » ٠ وفى ذلك يقول الدكتور محمد عمارة فى كتاب الاسلام والمستقبل : « فهذا الحديث نبوءة سياسية من الرسول عن مصير الفرس وليس قاعدة تشريعية تطبق على كل امرأة مسلمة » :

٣ - أما قول اللجنة « وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول(ص) وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما ولا شأنا من الشئون العامة فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى

المرأة الامامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما اليها من سائر الولايات العامة ، فقد ردوا على ذلك بأنه كلام تنقصه الدقة العلمية(*) لأنه قد حدث خلاف قبل عصرنا هذا بين الفقهاء ولم يتفق ائمة السلف على حرمان المرأة من كل هذه الحقوق كما ذكر البيان. فقد عارضهم فقهاء كثيرون منهم ابن جرير والطبري ٠٠ وأبو حنيفة ٠٠ والخلاصة فاننا نقول :

— ان بعض فقهاء المسلمين المعاصرين عندما يصدرون فتاويهم في قضية هامة يتقيدون تقيدا حريفا بما سبقهم من اجتهادات في القرون الوسطى (القرن الرابع والخامس الهجري) ناسين ان هذه اجتهادات عندما تمت منذ عشرة قرون كانت تناسب وقتها وعصرها ولا تتناسب مع عصرنا الحاضر .

— ولكن فتاويهم هذه لا تعتبر أمرا منزلا ٠٠ ولا حجة ملزمة ٠٠ ولكنه مجرد رأى شخصى يقبل الخطأ والصواب .

— ومن هنا ٠٠ فاذا أردنا وضع دستور عصرى يناسب حاجات مجتمع القرن العشرين فيجب ان نراعى تطورات العصر ٠٠

فاليوم قد تعلمت المرأة ووصلت الى أقصى درجات العلم وأصبح لدى المرأة من الخبرة بالحياة عن طريق ممارسة المهنة ما يجعلها مثل الرجل تماما وأهلا لتولى كافة المناصب ومن بينها منصب الخلافة أو منصب رئاسة الوزراء كما فعلت الباكستان بتولية السيدة بنازير بوتو منصب الرئاسة .

(*) كتاب « من أين نبدأ » للشيخ عبد النعمان الصعدي ص (٨٦ - ١١٦) .

● الباب الثاني

الاسلام والسياسة

- الفصل الأول :
مفهوم العمل السياسى فى الاسلام
- الفصل الثانى :
ضمانات حرية الرأى السياسى فى الاسلام
- الفصل الثالث :
حرية الفرد وسيادة القانون فى الاسلام

الفصل الأول

مفهوم العمل السياسي في الاسلام

يقول المستشرق الألماني الدكتور (١) شاخت « ان الاسلام يعني أكثر من دين • انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية • وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » •

ويقول الدكتور فتز جرالدي (٢) « ليس الاسلام ديننا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين يصفون أنفسهم بأنهم (عصريون) يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين • فان صرح التفكير الاسلامي كله قد بنى أساسا على حقيقة أن الجانبين متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر » •

(١) . (٢) : من كتاب « النظريات السياسية الإسلامية » لمحمد ضياء الدين

الرئيس ص ١٤ •

السياسة بمعناها الاسلامي :

هناك اعتقاد سائد بين العامة في عصرنا هذا ان كلمة السياسة معناها المناورات الحزبية . . والكذب على الجماهير وتضليلهم بمعسول الكلام والخطب الرنانة . وهذه فكرة خطيرة وهدامة دسها علينا الاستعمار الغربي واقتنع الكثير من حكام المسلمين بها حتى أصتبح منهم من يفتشون شعوبهم وهم يتصورون عن جهل ان هذا من أصول السياسة ولوازمها . ومن العجيب ان ننقل هذه التقاليد عن الاستعمار الغربي في حين أنهم في بلادهم لو كذب حاكم منهم على شعبه أو غشه لسقط الى الأبد ولم يعد يثق به أحد . وفي حين اننا في ديننا نجد من تعاليم الرسول ما يقول : « من غشنا فليس منا » ويقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » . متفق عليه

وهذه الفكرة القبيحة المشوهة التي رأيناها في السياسة هي التي جعلت الامام الكبير الشيخ محمد عبده يقول في كتابه « الاسلام والنصرانية » (١) :

« أعوذ بالله من السياسة . . ومن لفظ السياسة ومن معنى السياسة ومن كل حرف يلفظ من كلمة السياسة ومن كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجن أو يعقل في السياسة . . ومن ساس ويسوس وسائس ومسوس » . ان السياسة في معناها العلمي هي فن حكم الجماعة . والحكم هنا لا يعنى مجرد الرئاسة ولا التشريف ولكنه يعنى أساسا الادارة أى الخدمات والانتاج

(١) من كتاب (الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية) للامام الشيخ محمد

وهو يعنى معرفة مطالب الجماهير والعمل على تحقيق المطالب وحل المشاكل ، والجماعة المقصودة تبدأ من الجماعة الأولى أى الأسرة حتى تصل الى الرعية كلها .

فالسيساسة تعنى رعاية الأب لأسرته ، وصاحب العمل لعماله والزعيم لحزبه ورئيس الدولة لشعبه وقد نجاء تعريف السيساسة فى الموسوعة الألمانية انها (١) فن التعامل بالمصالح الكلية للجماعة وصولا الى هدف السلام والرخاء العام ورعاية حاجات الناس من أجل تحقيق السعادة للكافة . ويعرفها المعجم الرائد بانها « تولى أمر الناس وارشادهم الى الطريق الصالح وتديبر معاشهم على طريق العدل » .

وبرغم ان هذا هو آخر تعريف علمى للسيساسة توصل اليه خبراء هذا العلم فى القرن العشرين فان الاسلام قد نض عليه وحدده قبلهم بأربعة عشر قرنا من الزمان فرسول الله يقول :

- « الا كلکم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ••
- فالأمير الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ••
- والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم •
- والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤولة عنهم •
- والخادم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه •
- الا فكلکم راع ، وكلکم مسؤول عن رعيته » متفق عليه .

(١) « المدخل الى علم السيساسة » المرجع السابق ص ٨ .

فالسياسة في الاسلام هي : علم ادارة شؤون الرعية ورعايتها
وقد سبق الاسلام كل ما عرفه التاريخ من نظم الحكم في تحديد
مسؤولية الحاكم واعتباره مسؤولا عن تصرفاته امام الرعية التي
اختارته وامام الله الذي يراقب اعماله بقول الرسول « وكلكم
مسؤول عن رعيته » هذا هو المعنى الحقيقي لكلمة السياسة .

انها أساساً خدمات وانتاج .

الخدمات : منها توفير ابواب العمل والرزق لكل فرد في
الرعية . . وتوفير المسكن المناسب لكل أسرة . . وتوفير التعليم
والخدمات الصحية . . الى جانب توفير كل أنواع الرعاية الاقتصادية
والكفالة الاجتماعية لكل عاجز أو عاطل عن العمل أو يتيم
أو مسكين . . وكل أنواع الخدمات العامة ابتداء من تمهيد الطريق
وشق الترع وتسهيل المواصلات وتأمين الناس في أرزاقهم وحياتهم
وعملهم الى حماية حدود الوطن وأرضه .

والانتاج معناه : حسن استثمار أموال الدولة في المشروعات
الناجحة التي ترفع مستوى الدخل القومي ومساعدة الاقتصاد
الوطني على النمو . وتشجيع الناس على الرزق الحلال بتشجيع
الصناعة والتجارة والتصدير وهكذا .

الاسلام لا يفرق بين السياسة والدين :

بل ان العمل السياسي الصالح خير عند الله ثوابا ومنزلة من
العبادات فرسول الله يقول : « عادل ساعة في حكومة خير من عبادة
ستين سنة قيام ليلا وصيام نهارها » ويقول أيضا « يوم من امام
عادل أفضل من عبادة ستين سنة » (الطبراني) .

• فالاسلام يختلف عن غيره من الأديان في انه للدين والدنيا معا • وهو الدين الوحيد الذى أقام دولة وحكومة مثالية وأتى بنظام معين ومحدد للرياسة والحكم • بل ان الله يأمر رسوله أمرا بأن يقيم نظاما للحكم مبنيا على القرآن فيقول : « **إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** » (سورة النساء - ١٠٥) • والاسلام بعد هذا هو الدين الوحيد الذى يجعل العمل الدنيوى الصالح فى منزلة العبادة والتقرب الى الله : بينما كان أبو هريرة - رضى الله عنه - معتكفا فى مسجد الرسول اذ رأى رجلا حزينا جالسا فى طرف من المسجد • فأقبل عليه يسأله عن سبب حزنه فلما علم بمشكلته قال له :

قم معى وأنا أقضى لك حاجتك •

فقال له الرجل : أتترك اعتكافك فى مسجد الرسول من أجلى ••

فبكى أبو هريرة وقال :

سمعت صاحب هذا القبر والعهد به قريب يقول :

« **لأن يمشى أحدكم فى حاجة أخيه حنى يقضيها له خير من اعتكافه فى مسجدي هذا شهرا** » أخرجه الطبرانى •

هذا هو مفهوم العمل فى الاسلام • خدمة الناس فى الاسلام عبادة •• بل هى أعلى عند الله منزلة من العبادة • فرسول الله يقول:

« **عمل صالح خير من عبادة سنة** » الطبرانى •

وجميع أوامر الاسلام لاتفصل بين القيادة والعبادة وبين خدمة الجماهير واقامة الصلاة وبين العمل الدنيوى والعمل الدينى •

فألله تعالى يقول : (الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة
وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)
(سورة الحج - ٤١) .

فألله تعالى يربط بين الصلاة التى هى فريضة تعبدية وبين
الزكاة التى هى ضريبة اقتصادية . وبين الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر التى هى ممارسة سياسية .

وهكذا ترى القرآن كلما ذكر العبادة ربطها بالعمل الدنيوى
وخدمة الناس وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« تبسّمك فى وجه أخيك لك صدقة .. »

•• وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ••

•• وإرشادك الرجل فى أرض الضلال صدقة ••

•• وإمطتلك الأذى والشوك والعظم عن الطريق صدقة ••

•• وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة ••

• وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة « متفق عليه •

وكل عمل يؤديه الحاكم المسلم أو المسؤول عن الرعية يكون
فيه خدمات وانتاج (أى سياسة) يعتبر عبادة ، وله عليها صدقة •

• فالعدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم عبادة فى نظر الاسلام •

• وبناء المساكن لهم وفتح المدارس واصلاح الطرق وانشاء

المصانع وتشغيل العاطلين يعتبر عبادة فى نظر الاسلام •

• وان تزيح الحجر عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن

طريق الناس •

• وايصال المعاش والرزق الى الأرملة والعاجز والمسيكين •

كل هذه الأمور التي هي من عمل أجهزة الحكم المتخصصة والتي تدخل في بند الخدمات والانتاج تعتبر في نظر الاسلام عبادة وتقربا الى الله وعملا صالحا يثيب عليه في الدنيا والآخرة .
وإذا حدث تقصير من المسؤولين عن هذا العمل فعلى الرعية المسلمة تقديم النصح والتوجيه اليهم وتنبههم الى أخطائهم وهذا هو ما يسمى في دين الاسلام بالنصيحة ويسمى في عصرنا الحديث بالنقد السياسي .

وقد بلغ من حرص الاسلام على توصيل الخدمات والانتاج الى الناس (أى العمل السياسي) ان جعل المقصر في ذلك كالمكذب بدين الاسلام من أساسه فالله تعالى يقول :

« رأيت الذى يكذب بالدين • فذلك الذى يدع اليتيم •
ولا يحض على طعام المسكين » (سورة الماعون ١ - ٣) .

ومعنى الآية ان ترك أحد أفراد المجتمع الاسلامي جانعا بلا عمل أو كفالة اجتماعية •• أو يتيما بلا مأوى الى آخر ذلك من خدمات الدولة والتزاماتها فذلك هو التكذيب بالدين ••

ومن الأمثلة الحية التي تربط بين السياسة والدين وتبين شعور الحاكم الصالح بالمسئولية أمام الله عن كل عمل سياسى هو تلك الكلمة التي جاءت على لسان عمر رضى الله عنه :

« والله لو أن بغلة عثرت بحجر في أرض بالعراق لحسبت أن الله سيحاسبني لماذا لم أسو لها طريقها » •• وهكذا من الصعب بل

من المستحيل الفصل بين السياسة والدين في الاسلام (١) ٠٠ وكل مواطن مسلم سواء كان حاكما للدولة أو عضوا في حزب أو ناخبا يدين بصوته أو مهندسا في مصنع أو طبيبا في مستشفى أو ناقدا صحفيا أو سياسيا .

وكل فرد في الأمة عليه واجب أمام الله من موقع عمله في الخدمات والانتاج وفي المراقبة والنقد ٠٠ وفي النصح والتوجيه .

وكل هذه الأعمال التي توضع تحت بند العمل السياسي والنقد السياسي هي في الواقع من صميم الدين الاسلامي الذي يرفض المبدأ القائل :

« اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ٠٠ بل يعلن (قل ان الأمر كله لله) (آل عمران - ١١٤) .

والاسلام في هذا حازم كل الحزم ٠٠ فهو لا يقبل التجزئة الى نوعين من التعاليم : منها ما يختص بالدنيا والسياسة ٠٠ ومنها ما يختص بالآخرة والعبادة ٠٠٠٠٠٠ بل يعتبر كلا منهما مكملا للآخر ٠٠ فلا تصلح آخرتنا بغير صلاح دنيانا ٠٠ ولا تكمل عبادتنا بغير أن تصلح سياستنا ، والله تعالى يقول في ذلك : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب » (البقرة ٨٥) .

(١) يفسم الامام أبو حامد الغزالي علوم الحياة الى قسمين :

(أ) علوم غير متصلة بالدين . كالطب والحساب وغيرها .

(ب) علوم متصلة بالدين : منها علوم الفقه والتوحيد وعلم السياسة وعلم الاجتماع .

وهكذا يعتبر فقهاء الاسلام أن السياسة فرع من علوم الدين .

العمل السياسي فرض على كل مسلم :

يقول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير .. وبأمرن
 بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ..) (آل عمران
 - ١٠٤) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر التزاما على المسلم
 وفريضة يجب أن يؤديها . وقد يدعى البعض أن المقصود (بالمعروف
 والمنكر) هنا هو مراقبة أوامر الدين كالصلاة والصوم ومحاربة الربا
 والخمر ... الخ . وهذا تفكير خاطيء ويتنافى مع طبيعة الاسلام
 .. فكلمة الأمر بالمعروف لا تقتصر على الصوم والصلاة ولكنها أمر
 عام بالعدل والاصلاح والنقد والنصح ، وكلمة النهي عن المنكر
 لا تقتصر على محاربة الخمر والربا والفساد .. ولكنها نهى عن كل
 ما يضر الرعية المسلمة أو يبديد أموالهم أو يضعف قوتهم أو يفرق
 بينهم .. أو يضيع حقوقهم . وبهذا المفهوم الحقيقي للاسلام يكون
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعا من الممارسة السياسية ..
 وتصبح ممارسة السياسة فريضة على كل مسلم . لا يمكنه التهرب
 منها بالسلبية والانطواء والعزلة . بل عليه أن يأمر بالاصلاح ويحارب
 الباطل بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا هو
 أضعف الايمان ..

وعلى كل مسلم أن يهتم بشئون المسلمين العامة وقضاياهم
 السياسية وعليه أن يدرس مشاكلهم على اختلاف أسبابها وأنواعها ..
 سواء منها المشاكل الاجتماعية : كالطلاق وتعدد الزوجات والطفولة
 المشردة والخلافات العائلية والقبلية والطبقية ..

أو المشاكل الاقتصادية : مثل مستوى دخل الفرد والمشروعات
 الانتاجية والموارد الطبيعية والاستعمار الاقتصادي .

كيف نحكم بالاسلام - ١٤٥

أو المشاكل الثقافية : مثل محو الأمية وتعليم الدين وتربية النشء • كل هذه الأشياء فريضة على كل مسلم أن يعلمها ويدرسها فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا خير فيمن كان من أمتي ليس بعالم ولا متعلم » • وليس القصد بقوله عالم أو متعلم هو العلم الديني وحده بل جميع علوم الحياة وأولها مشاكل المسلمين • وكل من يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين ومآسئهم ومطالبهم مدعيا انه يريد التفرغ للعبادة وحدها وللدن وحده فهذا هو المكذب بالدين • • وهذا هو التدين الكاذب الذي يرفضه الاسلام • فرسول الله يقول : « المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على أذاهم » (رواه الترمذى وأحمد) • بل لقد سئل رسول الله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه يعتزل مجالس المسلمين ولا يحضر الصلوات معهم فقال صلى الله عليه وسلم :

« خبروه أنه من أهل النار » • •

فبالاسلام في هذا حازم وقاطع • • ولا يقبل الرهبانية • • واعتزال الناس • •

ومن أهم واجبات المواطن المسلم بعد اختلاطه بالناس ودراسته لمشاكلهم أن يعمل على حلها بتقديم النصيحة للحكام والمسؤولين وأولى الأمر وهو ما يسمى في عصرنا بالنقد السياسي والممارسة السياسية • • فرسول الله يقول :

« الدين النصيحة » • • قالوا لمن يا رسول الله • قال : « لله

ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » • (متفق عليه) • •

والمقصر في تقديم النصيحة سواء كان ذلك بسبب : التملق والنفاق أو بسبب الخوف من البطش أو بسبب السلبية والانطواء •

يعتبر في نظر الاسلام آثما ٠٠٠ يصيبه من الذنب ما يصيب المفسدين والمضللين ٠٠ فالله تعالى يقول :

(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ٠٠

أى أن العقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة لا تقع على المفسدين الظالمين وحدهم ولكن على الأمة كلها اذا تواكلت وسكتت عن الخطأ والباطل ٠٠

والاسلام لا يقبل من المسلم أن يكون ضعيفا في الحق مهما كان البطش والعذاب الذى يتعرض له :

فالله تعالى يقول :

« ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ٠ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأوثقنا مأواهم جهنم وساءت مصيرا » ٠٠ (النساء - ٩٦)

وهذه الآية وحدها تحمل أكثر من معنى من معانى الحرية السياسية :

- فهي تحث المظلوم المضطهد على مقاومة الظلم والانتصار لحقه ٠٠

- وهى تذكرة بأن الميتة واحدة والرب واحد ٠٠ ومسيرنا جميعا الى القبر ٠٠ فخير للانسان أن يموت عزيز النفس وهو يقاوم الظلم فيصبح شهيدا ٠٠ من أن يموت راضيا بالمذلة والهوان ٠

- وهى تنذر المظلوم الخانع المستكين بأن يعامل معاملة الظالم فيحشر معه فى النار ٠

– وهي أخيرا تحت أصحاب المبادئ على الفرار بعقائدهم من وجه الظالم فأرض الله واسعة .. والمبادئ النبيلة لا تجدها أرض ولا وطن ..

وهكذا نرى أن كلمة الحق التي نسميها في عصرنا الحاضر (حرية النقد .. وحرية الرأي) تعتبر في نظر الاسلام جهادا وفريضة على كل مسلم .. وثواب كلمة الحق أعظم كلما كانت شاقة وعسيرة . فرسول الله يقول :

« أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (متفق عليه) .

والمجاهد في سبيل كلمة الحق كالمجاهد في سبيل الله .. وإذا مات في سبيلها فهو شهيد وأجره أجر الشهداء .

وقد بلغ من روعة الاسلام واهتمامه بممارسة حرية النقد السياسي أن يحذر من انهيار الأمم وبداية زوالها عندما يحجم علماءها وأصحاب الحكمة والرأي فيها عن معارضة الحاكم المستبد .. وعن قول كلمة الحق في وجهه . وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا عجزت أمتي عن أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » .

وقوله : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك

أن يعمهم الله بعقاب » (رواه أصحاب السنن) .

ومن هذا كله نرى أن الاسلام يحثنا على الالتجاء بالحياة وعلى ممارسة كل أنواع العمل السياسي سواء كان :

خدمات تؤدي الى الجماهير .

• أو انتاجا يرفع مستوى الدخل .

• أو نقدا ونصيحة يراعى فيها وجه الله وصالح المسلمين .

فمثل هذا العمل السياسى يعتبر التزاما وفريضة على المسلم

• يجب أن يؤديها (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

وإذا كان الاسلام يلزم الرعية بممارسة السياسة فمن البديهي

والمنطقى أن يهبىء لهم حرية ممارستها ويكفل لهم كافة الضمانات

••• لحرية الرأى وحرية النقد .

• وهذا ما سنتكلم عنه فى الفصول التالية .

الفصل الثاني

موقف الاسلام من حرية الرأى السياسى

يقول بعض الناس ان الدين بطبيعته عبارة عن أوامر محددة ونصوص منزلة من السماء وان الجدل فيها يعتبر لغوا باطلا . .
ويخرجون من ذلك بأن الاسلام لا يقبل النقاش أو المعارضة فى أوامره طبقا للقاعدة الشرعية التى تقول « لا اجتهاد مع النص » ولذلك لا يمكن أن تكون هناك حرية رأى فى ظلال الدين .

والرد على ذلك بسيط وواضح . . فجميع دساتير العالم تشتمل على مبادئ رئيسية لا يمكن المساس بها أو مناقشتها . .
ففى روسيا لا يمكنك أن تنادى بالرأسمالية ، وفى أمريكا تحظر الدعوة الى الشيوعية ، وكذلك فى الاسلام لا يمكنك الدعوة الى الكفر والتشكيك فى الله . . أو منع الفروض واباحة المحرمات . . لأن هذه

من الاشياء الرئيسية التي تحرص كل دعوة أو مبدأ على صيانتها لأن محاولة هدمها يعتبر هدماً للمبدأ من أساسه . أما حرية الرأي بمعنى المطالبة بالحق والشكوى من الظلم أو تنبيه الحاكم الى أخطائه وتقويمه اذا أخطأ . . . وابداء الرأي فى أى شأن من شئون الدولة والحياة المدنية الى غير ذلك من الامور التي تسمى فى عصرنا هذا بالحرية السياسية فان الاسلام لا يكتفى بالسماح بممارستها بل أنه يأمر بها ويقدها ويعتبرها فريضة على كل مسلم ونوعاً من الجهاد والعبادة . . . فرسول الله يقول : « والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر وتأخذن على يد الظالم وتأطرنه على الحق أطراً . . . والا فيوشك أن يمسخكم الله بعداب أليم ثم يسلم عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » (رواه أبو داود والترمذى وابن حنبل) .

من هذا كله نجد ان الاسلام يسمح باختلاف الرأي فى أمور الدنيا التي لم ينزل فيها نص قرآنى . . . ويسمح أيضاً بالاجتهاد فى فهم النص وتفسيره . . . ويسمح بل يأمر بوجود فئة خارج الحكم يكون عملها تنبيه الفئة الحاكمة الى أخطائها وتقديم النصح لها وردعها اذا أخطأت .

ضمانات حرية الرأي فى الاسلام

١ - من أهم الضمانات التي يكفلها الاسلام لحرية الرأي سهولة مقابلة الحاكم والنصح له وهو ما يسميه فقهاء الاسلام « سهولة الحجاب » .

دخل ابن بلال مؤذن رسول الله على الخليفة عمر بن عبد العزيز فوجد حاجباً بالباب فاستأذن منه فأذن له الخليفة ورحب به وقال

له « عظني » فقال « حدثني أبي بلال أنه سمع رسول الله يقول :
« من ولي شيئاً من أمور المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم
القيامة » . فنادى الخليفة حاجبه وقال له : الزم بينك .

فما رؤى علي بابه بعدها حاجب وقال له زدني فقال : « لا تسيء
أضيع للمملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب على الوالي ولا أهيب
للمستولين وللعمال من سهولة الحجاب لأن المستولين اذا وثقوا
بسهولة الحجاب أحجموا عن الظلم » .

وكثيرا ما يحتار الانسان في هذه الأفكار . . هل هي حقاً
صادرة من عبد معتوق أمي فقير مثل بلال وابن بلال . . أم من حامل
دكتوراه في الدستور والقانون في القرن العشرين ؟ ولكن هؤلاء أناس
قد تعلموا في مدرسة النبوة .

وكان عمر بن الخطاب شديد الحزم في تطبيق هذه القواعد
الاسلامية . فقد سمع أن أحد ولاته على الشام قد بنى لنفسه بيتاً
وحوله سور وجعل على السور باباً ليمنع عنه ضجة الطريق فأرسل
اليه أحد عماله وأمره أن يحرق هذا الباب أمام الناس حتى يعرفوا
أنه ليس للوالي أو الحاكم أن يحتجب عنهم وعن مشاكلهم ولو كان
في بيته الخاص .

قارن هذا بما حدث في عهود الظلم والتخلف عندما اتخذ الولاة
والحكام الحرس لا لمجرد الحماية ولكن للمظهر والتباهي ولارهاب
أصحاب المظالم وصددهم . استأذن رجل للدخول على الخليفة لكي
يشكو اليه من مظلمته فلم يؤذن له وصدده الحرس . . فأشدد يقول :

لئن عدت بعد اليوم انى لظالم

سأصرف وجهي حيث تبغى المظالم

متى يظفر الغادى اليك بحاجة
ونصفك محجوب ونصفك نائم ؟
وما أبدع قول الشاعر العربي في هذا المعنى أيضا :
شاد الملوك قصورهم فتحصنوا
من كل طالب حاجة أو راعب
غاثوا بأبواب الحديد لعزها
وتوثقوا من قبح وجه الحاجب
فاذا تلطف للدخول عليهم
راج تلقوه بوعد كاذب
فاطلب الى ملك الملوك ولا تكن
يا ذا الضراعة طالبا من طالب
ولا يفوتنا هنا أن نذكر حقيقة هامة :

فليس القصد بسهولة الحجاب أن الاسلام يمنع الحاكم المسلم من اتخاذ حرس لحمايته كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ولكن الاسلام يكره أولا أن يكون الحرس بقصد المظهر والمباهاة والرفاهية ؛ كما أنه يمنع ويحرم احتجاج الحاكم عن مشاكل الناس وامتناعه عن مقابلتهم وسماع شكواهم بنفسه . . . وتحضرنا هنا قصة عمر ابن الخطاب مع معاوية عندما كان واليه على الشام . . . فقد استدعاه وقال له :

يا معاوية . . . بلغنى أنك صاحب مواكب مع وقوف ذوى الحاجات ببابك . . . قال معاوية : هذا حق يا أمير المؤمنين . قال عمر : ولم ذلك ؟ قال معاوية : لاننا في بلاد لا نمتنع فيها من جوايسس العدو

ولابد لهم مما يرهيبهم من هيبة السلطان • فان أمرتنى بذلك أقمت عليه وان نهيتنى عنه انتهيت • قال عمر : ان كان الذى تقول حقا فهو رأى أريب وان كان باطلا فهو خدعة أديب وما أمرك به ولا أنهاك عنه •

٢ - والاسلام يمنع تخويف المسلم بأى نوع من العقاب أو السجن أو القتل أو المحاربة فى الرزق بسبب رأيه السياسى ؟

فرسول الله يقول : لا يحق لمسلم أن يروع مسلما • •
ان روعة المسلم ظلم عظيم « (رواه أبو داود) •

ويقول : « ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » •

ويقول : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » (متفق عليه) •

بل لقد بلغ من تقديس الاسلام لحرمة المسلم أن يمنع أخافته ولو بنظرة قاسية ، فرسول الله يقول :

« من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » (الطبرانى) •

٣ - ومن أعظم المبادئ التى نادى بها الاسلام لصيانة حرية الرأى حسن الظن بالمسلم وعدم التشكيك فى نيته وأهدافه •

فكثير من الحكام عندما تضيق صدورهم بالمعارضة يبدأون باتهام خصومهم فى الرأى بسوء النية والمعارضة الهدامة • وهذه التهمة تجعل الانسان الشريف يحجم عن النصيحة ويؤثر السكوت على الباطل والخطأ • • والله تعالى ينهى عن الاتهام بالظن ويقول :

(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم)

ووقف رسول الله أمام الكعبة بعد أن طاف بها فقال يخاطبها :-

« ما أطيبك وأطيب ريحك • وما أعظمك وأعظم حرمتك وأذى
نفس محمد بيده • • لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله
ودمه وعرضه وألا يظن به الا خيرا » (رواه الترمذى وابن ماجه
والدرامى) •

فتصور أن يكون عرض المسلم وألا يظن به الا خيرا أعظم عند الله
من تقديس الكعبة وحرمتها • ولم يكن رسون الله يقبل اتهام المسلم
فى نيته وقصده من أقواله • • حدث أن تناول رجل على رسول الله
أثناء تقسيم الغنائم وقال له :

« يا محمد اتق الله فهذه قسمة ما أريد بها وجه الله » فقام
خالد بن الوليد مغضبا من سوء أدب الرجل وأراد أن يؤذبه بسيفه •

فقال له الرسول : « لا تفعل فلعله يصلى • • » •

فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه • •

فقال الرسول : « انى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق
بطونهم » (متفق عليه) • •

وكان رسول الله يقول فى المنافقين :

« كل أمتى معافاة الا المجاهرين فيبيت يستره ربه ويصبح
يكشف ستره » (الطبرانى) ، وقد اتبع الصحابة والخلفاء سيرة
الرسول فى حسن الظن بمعارضيه حتى المنافقين منهم • فكان عمر
ابن الخطاب يقول :

« كان الله يدل رسوله على المنافقين أما نحن فنأخذهم بظاهر
أعمالهم » وعندما عارض الخوارج على بن أبى طالب وخذلوه قال
فيهم :

« لهم علينا ثلاث ٠٠ أن لا نمنعهم مساجد الله ٠٠ وأن لا نحرّمهم
 الفىء ٠٠ وأن لا نبدأهم بقتال حتى يقاتلونا » ومعنى ذلك بلغة عصرنا
 أن لا يمنع المعارضة من حق التجمع واللقاء لان المساجد كانت أماكن
 التجمع ٠٠ ولا يحاربهم فى الرزق أو العمل أو حقوقهم المادية فى
 الدولة (الفىء) فأى احترام للمعارضة أعظم من هذا ٠

٤ - وفى كثير من دساتير العالم نص يحمى الملك أو رئيس
 الدولة من القذف أو السب ويعاقب من يفعل ذلك حسب القانون ٠
 أما الاسلام فهو يرفض أن يعطى الحاكم المسلم هذه الحصانة اذا
 ثبت أن السب أو الذم جاء نتيجة ظلم منه ٠ فالله تعالى يقول :

(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله
 سميعا عليما) (النساء ١٤٨) ٠

فالمواطن المظلوم معفى من أى نوع من العقاب فى الاسلام اذا
 جهر بشكواه أو أساء فى عرض مظلمته ٠ وقد طبق الرسول والخلفاء
 الراشدون هذا المبدأ على أنفسهم فكانوا لا يغيظون من صاحب الحق
 اذا أساء الأدب فى عرض قضيته ويعتبرونه كالمريض الذى من آلام
 المرض يسب طبيبه ٠ وكان الرسول ينهى عن التعرض لصاحب
 الشكوى مهما كان غليظا ويقول للصحابة « دعوه فان لصاحب الحق
 مقالا » وكثيرا ما كان عمر يسمع مسبته أثناء جولاته من بعض البدو
 وعواجز النساء فكان لا يغيظ بل يحقق فى الأمر ويقضى لهم
 بالحق ٠٠

٥ - والاسلام يكفل للمواطن المسلم حق التفاضى ضد السلطة
 اذا جارت عليه أو حرمته حقا من حقوقه :

فالله تعالى يقول « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها
 واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (النساء - ٥٨) ٠

فالله تعالى لا يكتفى في هذه الآية بالعدل في الحكم • ولكنه أيضا ينص على تنفيذ العدل وإيصاله الى أهله فلا خير في عدل لا نفاذ له •

والقضاء في الاسلام من حيث اختصاصه ثلاثة أنواع (١) :

(أ) القضاء في الحدود الشرعية والجرائم الأخلاقية كالسرقة والزنا والطلاق • الخ •

(ب) وقضاء الحسبة : وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمراقبة معاملات الناس في البيع والتجارة والمحافظة على الآداب العامة والفضيلة والصلاة •

(ج) وقضاء المظالم : وهو الذي يهمننا هنا لانه يختص بنظر مظالم أفراد الشعب من الولاة والمسئولين في الحكومة • ويقابل قضاء المظالم في عصرنا مجلس الدولة •

ومن اختصاصات قضاء المظالم النظر في شكاوى المواطنين ضد الولاة وضد عمال الخراج (أى وزارة المالية والضرائب في عصرنا) اذا توسعوا في جباية الضرائب وضد كتاب الدواوين اذا أثبتوا في دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين وأحوالهم •

وكانت سلطة قاضى المظالم أعلى سلطة في الدولة وحكمه فوق حكم الوالى وقد يكون أعلى منه راتبا ••• ولخطر هذا المنصب كان الخلفاء في صدر الاسلام يتولونه بأنفسهم بسبب حاجة المنصب الى النفوذ والسلطة فوق سلطة الولاة • فاذا كانت الخصومة ضد الخليفة نفسه كان يتنحى عن النظر فيها ويترك لكبير القضاة النظر

(١) كتاب « القضاء في الاسلام » للدكتور عطية مصطفى مشرفة ص ١٧١ •

في القضية • ويجلس الخليفة مع خصمه في نفس المجلس : وهذا القدر من العدالة لم يعرفه أى شعب من شعوب الأرض الا العرب في اسلامهم •• وكثيرا ما كان يحكم القاضى على الخليفة فيقبل الحكم عن طيب خاطر •• ويتميز هذا النوع من القضاء فى الاسلام بعدة صفات :

١ - استقلال القضاء عن كل السلطات حتى سلطة الخليفة والوالى :

سأل عمر رجلا عن قضية له :

– ماذا صنعت فى قضيتك •• قال : قضى على بكذا ••

قال عمر : لو كنت أنا القاضى لحكمت بغير ذلك ••

قال الرجل : وما يمنعك والأمر اليك وأنت الخليفة ••

قال عمر : لو كان الأمر فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت أما والأمر الى الرأى فان الرأى مشترك (ومعنى ذلك لو كان فى الحكم مخالفة لنص فى القرآن أو السنة أى الدستور الاسلامى لرددت القاضى اليه أما والمسألة اجتهاد فهذا من حق القاضى ولا تدخل لى فى شأنه) •

– كان الخلفاء الراشدون أحرص من القاضى نفسه على استقلال القضاء عن سلطتهم •• ومن أمثلة ذلك أنه كانت بين عمر وأحد الرعية خصومة •• فقال عمر للرجل : اجعل بينى وبينك قاضيا يحكم بيننا ••

فاتفق كلاهما على زيد بن ثابت •• فأتياه معا فاذا بزيد يرحب بالخليفة ويوسع له صدر فراشه وهو يقول : اجلس هنا يا أمير المؤمنين •• فغضب عمر لهذه المجاملة البسيطة •

وقال للقاضي : هذا أول جور في حكمك ولكن اجلس مع خصمي حتى نتساوى .

وكثيرا ما كان القاضي يحكم على الخليفة نفسه وعلى أسرته اذا جاروا على الناس . دخلت امرأة رثة الشياب على الخليفة المأمون (١) طالبة أن ينصفها في خصومة . قال لها ومن خصمك . فقالت انه ابنك العباس هذا الجالس على رأسك . فأتى الخليفة بابنه الى مجلس القاضي وأجلسه معها . فأخذت المرأة ترفع صوتها في حضرة الخليفة والقاضي فحاول بعض الحراس أن ينبهوها الى احترام المجلس فنهاهم الخليفة وقال قولته المشهورة :

دعوها فان الحق أنطقها والباطل أخرسه . .

وجلس أبو هريرة للقضاء . . ثم دخل عليه ابن الخليفة . . وجلس على الوسادة الى جواره . . ثم دخل رجل آخر . . وقال للقاضي ان له قضية مع ابن الخليفة . . فقال القاضي لابن الخليفة :

انزل من مكانك واجلس مع خصمك فهذه سنة رسول الله .

وإذا كان هذا هو سلطان القضاء في الاسلام على الخليفة فما بالك بولاية الخليفة وهل هناك في التاريخ كله قصة تشبه في غرابتها ودلائلها قصة القاضي العز بن عبد السلام (٢) الذي باع ولاية مصر في سوق العبيد حتى يكسر من كبرياء المماليك وتعسفهم بالناس ويذكرهم بأنهم كانوا عبيدا في يوم من الأيام . .

(١) العقد الفريد ، ج ١ ص ٢٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل في هذه الواقعة وأسبابها راجع كتاب « العز بن عبد السلام » تأليف رضوان على الندوي ص ١٤١ .

— أو قصة عمرو بن العاص عندما ضرب ولده أحد الأقباط في مصر فشكاه الى عمر فأحضر عمر والى مصر وولده وطلب من الشاب أن يضرب الولد ثم أمر الوالى أن يطأطئ رأسه ليضربه أيضا على صلخته وقال له قولته المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ..

— ولم يكن الملوك الذين دخلوا الاسلام بأكثر هيبة ، ولا أكثر من غيرهم مناعة على الحق ، فقد أسلم جبلة بن الايهم الملك النصراني وحضر الى زيارة عمر بالمدينة وعليه تاج الملك ومعه وزراؤه ثم ذهبوا الى الحج والطواف بالكعبة .. وبينما هو يطوف اذ داس أعرابي على طرف رداءه فلطمه الملك على وجهه .. فشكاه الاعرابى الى عمر .. فأحضر عمر الخصمين وأعلن للملك ان الحكم عليه هو أن يلطمه أيضا على وجهه .. وقال له : قد تكون ملكا وهو سوقة .. ولكن الاسلام سوى بينكما فى الحق ..

— وقد امتد عدل القضاء فى الاسلام حتى الى الشعوب الأخرى فى غير حكمه .. فقد احتل الجيش الاسلامى مدينة سمرقند .. واختلف قتيبة قائد الجيش مع سكان المدينة فى الشروط التى تم بها الفتح وكان ذلك قبل عهد عمر بن عبد العزيز (١) .. فلما تولى عمر وعلموا بعدله احتكموا اليه .. فأرسل اليهم قاضيا يحكم بينهم وبين الجيش الاسلامى .. فاذا بالقاضى يأمر باخراج الجيش من المدينة ويجعل مجلس القضاء خارج أسوارها ويحضر قائد الجيش مع خصمه مندوب سكان المدينة وحاكمها .. ويجلسان معا أمام القاضى ليستمع اليهما .. فأى حكم فى التاريخ عرف مثل هذا العدل مع غيره من الشعوب .. مما دعا سكان المدينة الى اعتناق الاسلام ..

(١) تاريخ الطبرى ج ٦ ص ٩٦٧ ب ٥٦٨ طبعة دار المعارف ;

– ولا تقتصر عدالة القضاء في الاسلام على المدنيين وحدهم بل على العسكريين أيضا فيساوى بين الجندى وقائده فى كل الحقوق والواجبات ..

شكى جندى الى عمر أن قائده أبا موسى الأشعري ضربه أمام زملائه الجنود وحلق شعره . فأرسل عمر الى أبى موسى :

« ان كنت فعلت ذلك فى ملا من الناس فاقعد فى ملا من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس فاقعد له فى خلاء من الناس يقتص منك » فلما عاد الجندى بكتاب الخليفة رجاه القوم أن يعفو عن أمير الجيش حتى لا تضيع هيئته أمام جيش العدو وقادته .. فأصر الرجل لا يدع حقه .. ثم قعد أبو موسى أمام جنوده ليقتص منه الرجل . فلما رآه الجندى جالسا بين يديه فى مجلس القصاص رفع رأسه الى السماء وقال : « اللهم قد عفوت واسترحمت » .

أكنا نتوقع من مثل هذا الجندى لو لم ترد اليه كرامته ويستريح باله أن يضحى بروحه فى سبيل وطنه وعقيدته .

بمثل هذه الضمانات كفل الاسلام حرية الرأى لكل رعاياه فأصبحوا خير أمة أخرجت للناس ..

٦ - تحرير لقمة العيش من سلطة الدولة :

الاسلام يكفل الحرية الاقتصادية

كوسيلة لتأمين الحرية السياسية

فمن الحقائق التى لا يمكن تجاهلها أنه لا يمكن تأمين حرية الرأى اذا لم تتوفر حرية الرزق والكسب ..

كيف نحكم بالاسلام – ١٦١

وهناك صراع بين المذاهب المعروفة في عصرنا من شيوعية واشتراكية ورأسمالية حول هذه النقطة بالذات .. كل منها يدعي أنه يكفل حرية الرزق لرعاياه أكثر من غيره .. ولو تأملنا هذه المذاهب الثلاثة لوجدنا انها باسم الحرية قد قتلت الحرية ..

فالشيوعية : تلغي الملكية الفردية وتضع الدولة يدها على المصانع والمتاجر وكل موارد العمل والكسب الحر .. كل هذا بحجة ان رأس المال المستغل ينهب حقوق الطبقة الكادحة .. فماذا تكون النتيجة .. الذى يحدث أن الشعب كله يصبح موظفين لدى الحكومة .. ويصبح الحاكم صاحب الاشراف والتحكم المطلق فى أرزاق الناس ..

فالصحفى الذى عمله نقد الجهاز الحاكم هو نفسه موظف حكومى .. وعضو الحزب الذى عمله مراقبة الحكومة موظف حكومى .. والتاجر والعامل والفلاح كلهم موظفون .. فكيف يجرؤ هؤلاء على انتقاد الحاكم وهو ولى نعمتهم وبيده رزقهم .. واذا فصل أحد من هؤلاء عن عمله فلن يجد عملا حرا. أو مصنعا أهليا. أو أى سبيل للحياة فكان غضب الحاكم هو غضب الله عليه ..

أما الاشتراكية : فبرغم اختلافها عن الشيوعية فى اعترافها بحق الملكية فى أضيق نطاق الا أنها تختلف عنها فى السيطرة على حرية الرزق وبالتالي على حرية الرأى .. وذلك عن طريق سيطرة الدولة على كل موارد العمل الحر والرزق ووضعها تحت رحمة وسلطان الحاكم .. الى جانب سيطرتها على كل وسائل الرقابة والنقد والرأى من صحافة واعلام وفكر ..

وفى الرأسمالية : يتفاوت الناس بين الفقر المدقع والغنى الفاحش .. وتجد الاقطاعى والرأسمالى من القوة والسيطرة فى

الدولة بحيث يصبحون دولة مستقلة نى النفوذ • بل ان منهم من يعين الساسة ويعزل الوزراء •• فما بالك بسيطرتهم على المواطن العادى الذى يعيش على فضلاتهم •

وهكذا لا نجد فارقا من هذه الناحية بين الشيوعية والرأسمالية •

• الأولى تجعل أرزاق الناس بيد الحاكم والحزب الحاكم ••

• والثانية تجعل أرزاق الناس بيد حفنة من الرأسمالية •

• والنتيجة دائما واحدة •

• لا حرية فى الرزق ولا حرية فى الرأى ••

نأتى الآن الى الاسلام والواقع ان الاقتصاد الاسلامى بحر عميق الغور ••• وليس هذا الكتاب مجال البحث فيه •• ولكننا نذكر منه جانبا واحدا •• وهو حرص الاسلام على تحرير لقمة العيش من السلطتين الكبيرتين معا :

— سلطان الجهاز الحاكم •

— وسلطان الطبقة الغنية •••

الاسلام بعكس الشيوعية لأنه :

١ - يحترم الملكية الفردية (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) •

٢ - ويحترم الميراث وينظمه •

٣ - ويأمر المواطن بالسعى على رزقه والاعتماد على نفسه فى الكسب مستقلا بذلك عن كل سلطة (وان ليس للإنسان الا ما سعى)
(وما أكل أحدكم طعاما خيرا من عمل يده)

٤ - والاسلام يحرم مصادرة أموال الناس الا أن تكون من مصدر يحرمه القانون أو الشرع وحدود الله في هذا معروفة ٠٠

٥ - والاسلام يكفل للمواطن الفقير في الدولة حدا أدنى من الدخل يسميه فقهاء الاسلام « حد الغنى » تمييزا له عن « حد الكفاف » وقد عرفه الامام ابن حزم بقوله « يقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا يبد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ومسكن يقيه من المطر والشمس وعيون المارة » .

٦ - وإذا قل دخل الفرد في الدولة الاسلامية عن حد الغنى فهي ملزمة بأمر من الله بكفالاته ماديا واجتماعيا وصحيا وتعليميا هو وأسرته وقد حدد القرآن ثمانية أصناف من الناس يستحقون رعاية الدولة لهم ٠٠ فجعل للفقراء والمساكين وابن السبيل والمجاهدين والغارمين فرضا دائما من مال الزكاة فاذا لم تكف الزكاة فمن بيت المال والضرائب .

٧ - وقد أعفى الاسلام المواطن الفقير من كل أنواع الضرائب اذا لم يبلغ دخله العام (حد النصاب) أى أقل من حاجة الانسان العادى .

٨ - والاسلام يسمح بتفاوت الناس فى الغنى كل حسب اجتهاده فى الحياة والله تعالى يقول (ورفع بعضكم فوق بعض درجات) (سورة الأنعام - آية ١٦٥) .

٩ - والاسلام يساوى بين الناس فى تكافؤ الفرص كل حسب اجتهاده (ولكل درجات مما عملوا وما ربك بظالم عما يعملون) (سورة الأنعام - آية ١٣٢) .

(١) كتاب (المحلى) للامام ابن حزم تحقيق الأستاذ الشيخ احمد محمد شاكر .

بمثل هذه المبادئ يفتح الاسلام أبواب الرزق الحلال بعيدا عن سلطان الحاكم ويسمح للمواطن المسلم بالغنى الى أى مدى بشرط أن تكفل موارد الدولة حد الغنى للفقير . فإذا جاع الفقراء أخذت الدولة من الأغنياء والقادرين .

وقد كان بين صحابة رسول الله وخلفائه الكثير من الأغنياء أمثال أبي بكر وعثمان وطلحة . . ومع ذلك لم يتعرض القرآن لأموالهم ولم يصادر الرسول ثروتهم . وقد بلغ من ثروة عبد الرحمن بن عوف من الذهب أن كانت تقطع بالفؤوس حتى تكل أيدي الرجال . . وعندما توفي الزبير بن العوام كانت ثروته خمسون ألف ألف دينار (أى خمسين مليوناً) (١) .

حقيقة انهم كانوا بفضل الوازع الدينى والعقائدى ينفقون فى أوجه الخير بسخاء لم تعرف الدنيا له مثيلاً . . حتى لقد قيل ان طلحة قد وزع فى المدينة وحدها فى ليلة واحدة ثلاثة أرباع مليون دينار . . وعبد الرحمن بن عوف أعد ومول جيشاً كاملاً وهو جيش العسرة . . وعثمان بن عفان وزع على أهل المدينة حمولة قافلة كبيرة تحمل التموين ولكن انفاقهم هذا (بعد تأدية كل ما على المال من حقوق للدولة) كان انفاقهم عن تطوع وعن طيب خاطر وبفضل الوازع الدينى وحده .

وفى نفس الوقت فان الاسلام يختلف عن الرأسمالية .

فالى جانب صيانته لرأس المال وحمايته له فانه لا يترك له الأمر فوضى بل يمنعه من السيطرة على الحكومة ومن السيطرة على المواطن واستغلاله . .

(١) هذه الأرقام منقولة من كتاب « ذو النورين عثمان بن عفان » ص ١١٨

لعباس محمود العقاد .

١ - فرأس المال يجب أن تؤدي عنه جميع الفروض والضرائب كالزكاة والخراج وغيرها . . .

٢ - ولا يسمح لرأس المال أن يأتي عن طريق محرم كالربا أو استغلال النفوذ والسلطان أو الغش والرشوة .

٣ - والاسلام يمنع رأس المال من التأثير على الحكام والمسؤولين لكي يتميز أو ينفرد عن غيره بأى حق غير مشروع فالله تعالى يقول (**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بلائيم وأنتم تعلمون**) (سورة البقرة - آية ١٨٨) .

٤ - ورأس المال فى الاسلام مقيد بحد الغنى أو الكفاية ويقول الامام على بن أبى طالب « ان الله فرض على الأغنياء فى الزكاة ما يغنى فقراء المسلمين ، فان جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء » ويفسر هذا فى عصرنا الحديث بالضرائب التصاعدية .

٥ - والاسلام يحرم تكثير المال فى البنوك وعدم تداوله فى مشروعات نافعة من أجل صالح الرعية فالله تعالى يقول فى سورة التوبة آية - ٣٤ (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**) ويفسر الامام ابن عقيل المقصود بتحريم كنز المال بقوله « ان حبس المال عن التداول فى كل ما يعود على المسلمين نفعه ينطبق عليه الكنز لأن العمل لخير المسلمين هو فى سبيل الله وهو الأصل فى المال » .

٦ - واذا كان الاسلام يمنع تكثيز المال ويأمر بتشغيله فى مشروعات منتجة أو فى صناعية تجود بالنفع على الأمة فانه أيضا ينظم رأس المال المنتج .

(أ) فالاسلام يحرم الاحتكار من أى نوع وذلك لكي يسمح بالمنافسة الشريفة التى تؤدى الى جودة الانتاج وتخفيض الأسعار فرسول الله يقول « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » *

(ب) والاسلام يسمح للحكومة بتحديد الأسعار بشرط ان لا يكون فى ذلك ظلم على التجار وفى ذلك يقول ابن قيم الجوزية فى كتابه « الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية » « التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز .. فاذا تضمن ظلم التاجر واكراهه بغير حق على بيع بئمن لايرضاه فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز بل واجب » *

(ج) ومن واجب الدولة تأمين جميع السلع الحيوية وتولى بيعها للشعب حتى لاترك الفقير تحت رحمة التاجر فرسول الله يقول « الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلا والنار » وهذا ينطبق فى عصرنا على الكهرباء والبتروال والمواد التموينية وماء الزراعة وهكذا ..

٧ - وقد حدد الاسلام العلاقة بين صاحب العمل وموظفيه وعماله وبين صاحب المال والأجير الذى يعمل عنده ولم يعتبر هذه العلاقة مجرد صلة مالية ولكنها صلة انسانية وأخلاقية وروحية .. وهذا ما لم يستطع أى مذهب حديث ان يفهمه أو ينظمه . فمن هذه التنظيمات الاسلامية :

(أ) يجب ان يعطيهم حقوقهم ورواتبهم كاملة وبدون مباطلة . فرسول الله يقول « اعط الأجير حقه قبيل ان يجف عرقه » متفق عليه *

(ب) ويجب ان لا يرهقهم فى العمل أو يزيد ساعاته بدون أجر أو مقابل فالرسول يقول عن العمال والخدم « هم اخوانكم

جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهوم
 مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم • فان كلفتموهم فأعينوهم «
 رواه مسلم •

ومعنى « ان كلفتموهم فأعينوهم » في عصرنا الحديث ان
 صاحب العمل اذا اضطر الى زيادة الجهد وساعات العمل فعليه
 ارضاء العامل ماديا مقابل العمل الاضافى •

(ج) والاسلام لم يغفل العامل الروحانى والأخلاقى فى زيادة
 الانتاج بأن تسود العلاقة بين الطرفين روح المودة والتراحم والعطف
 فالرسول صلعم يصف العلاقة بين الخادم والمخدوم بالأخوة فى
 الاسلام فيقول ص « خولكم اخوانكم » •

(د) وقول الرسول فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
 تعنى فى عصرنا تحسين ظروف المعيشة والسكن والمآكل للعمال •

٧ - ورغم احترام الاسلام للملكية ورأس المال فهو لايسمح
 بالتفاوت الكبير بين الناس فى الثروة • بل هو يعمل على تفتيت
 الملكية واعادة توزيع الدخل ويحارب الرفاهية الزائدة فالله تعالى
 يقول (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) •

فالمال الشخصى الذى حماه الاسلام • واعتبره حقا وقدس
 حرمة هو الذى استوفى الشروط الآتية : (١) ان يجمع من
 حلال (٢) أن تؤدى عنه زكاته (٣) أن ينفق فى طاعة الله (٤)
 أن يخرج منه حق الفقير والمسكين (٥) أن يكون أداة خير للرعية
 المسلمة • فاذا أدى هذه الشروط ينطبق عليه قوله تعالى
 « فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » •

من هذه المقارنة :

نجد ان الاسلام قد قضى على كل أنواع السيطرة الاقتصادية
على أرزاق الناس سواء كانت :

– سيطرة الحكام والحكومات كما فى الشيوعية والاشتراكية .

– أو سيطرة الأغنياء والرأسمالية كما فى الرأسمالية وبذلك
تلافى عيوب كل من هذه المبادئ الثلاثة . وبتحرير الاسلام لقيمة
العيش والكسب يكون المبدأ الوحيد الذى يكفل عن حق وجدارة
حرية الرأى وكافة أوجه الحرية السياسية .

الفصل الثالث

حرية الفرد وسيادة القانون في الإسلام

يفخر رجال القانون في أوروبا بأن أقدم وثيقة تاريخية تقرر حرية الفرد هي العهد الأعظم (المايناكارتا) الذي صدر سنة ١٢١٩ والذي من أهم نصوصه « ان الرجل حر لا يقبض عليه ولا يسجن ولا يجرد من ممتلكاته ولا يهدر دمه ولا ينفى ولا ينال بأى ضرب من ضروب الايذاء الا بناء على حكم صادر بمقتضى قوانين البلاد » أما عندنا فان أول وثيقة لحرية الفرد قد نزلت في القرآن وفي القرن السادس الميلادي أى قبل العهد الأعظم بستة قرون .

فعندما أراد الخليفة عمر بن الخطاب ان يقبض على جماعة متلبسين بشرب الخمر في بيتهم بان اعتلى على سسور البيت وفاجأهم صاح أحدهم في وجهه قائلا :

— مكانك يا عمر (أى الزم حدك) •

لقد جئنا بواحدة فجئتنا بثلاث (أى جئنا بمخالفة واحدة
 للقانون فارتكبت أنت ثلاث مخالفات) الأولى دخلت البيت دون
 استئذان والله يقول (فلا تدشأوا ما حتى يؤذن لكم) (النور - ٢٨) •
 والثانية دخلت البيت من فوق السور والله يقول (وآتوا البيوت
 من أبوابها) (البقرة - ١٨٩) • والثالثة تجسست علينا
 والله يقول : (ولا تجسسوا) • فذهل الخليفة عندما اكتشف
 خطأه ووقف يعتذر اليهم ولم يستطع ان يوقع عليهم الحد والعقوبة
 لأن اجراءات التفتيش والقبض لم تكن قانونية ••

فهل هناك ضمانات لحرية المساكن ولأمان الناس فى بيوتهم
 •• ولسرية المراسلات ولسيادة القانون أعظم من هذه الآيات
 القرآنية ؟

وإذا كان الاسلام يعتبر اتهام المسلم (ولو بما فيه)
 محظورا • طالما كان الاتهام غير قانونى •

فانه لايرحم أو يتهاون فى مسألة اتهام المسلم : ظلما أو تلفيق
 تهمة باطلة اليه بسبب نشاطه السياسى أو معارضته للحاكم ••
 فرسول الله يقول : « من ذكر أمراً بشيء فيه ليعيبه حبسه الله
 فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه » •

ويقول الرسول : « أتدرون أربى الربا ؟ » قالوا الله ورسوله
 أعلم • قال : « ان أربى الربا استحلال عرض امرئ مسلم » ثم
 تلاقول الله تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
 بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً » رواه أبو دواد
 وابن حنبل •

وقد سبق الاسلام كل دساتير العالم فى اعتبار الشهادة أو الاقرار بجرم باطلا اذا أخذ تحت أى نوع من التهديد أو الضغط فرسول الله يقول : « رفع القلم عن أمتى فى ثلاثة أمور الخطية والنسيان وما استكروها عليه » *

ويقول عمر بن الخطاب : « ليس الرجل بمأمون على نفسه ان أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه » *

وهذه القاعدة تمنع أى ضغط على الشاهد أو المتهم سواء بالحبس أو الاجاعة أو التخويف بقصد أخذ أى اقرار عليه .. والاسلام يحفظ للمسلم دمه فلا يهدر ويحفظ له ماله وملكه فلا يصادر ويحفظ له كرامته فلا تهان . وقد ذكرنا الآيات التى استدل بها على كل واحدة من هذه المبادئ وقد نهى رسول الله عن اغتصاب ملك المسلم أو مصادرتة اذ يقول « لايجل لمسلم ان يأخذ عصا من أخيه الا بطيب نفس منه » *

وسئل الرسول أى الظلم أظلم ؟ قال :

« ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم » *
رواه ابن حنبل .

وتعتبر خطبة الوداع التى ألقاها الرسول قبل وفاته أعظم وأقدم وثيقة لحقوق الفرد فى التاريخ . فهى أول بيان من نوعه يتعهد فيه الحاكم الى رعيته بأن الدولة مسؤولة عن صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم اذ يقول :

« ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . وستلقون ربكم فىسألكم عن

أعمالكم • الا لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض •
الا هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب « متفق عليه •

وعندما حضرته صلى الله عليه وسلم الوفاة تحامل على نفسه
برغم المرض وقام فى المسجد يؤكد هذا المعنى مرة أخرى ويجعل
من نفسه القدوة فى صيانة حقوق الفرد فقال :

« من جلدت له ظهرا فهنا ظهري فليستفد منى ومن أخذت له
مالا فهنا مالى فليأخذ منه • ومن كنت شتمت له عرضا فهنا عرضى
فليستفد منى » • وحتى يبين الرسول لآلاف بل ملايين الحكام
الذين يأتون من بعده ان حرية الرأى والمطالبة بالحق لا يجب ان
تغضب الحاكم أو تثير حفيظته قال :

« ولا تخشوا الشحنا من قبلى فان الشحنا ليست من
شئائى •• الا ان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » •
وصلى الرسول بعد ذلك بالناس ثم عاد الى المنبر فاعلن نفس مقالته
الأولى كى يؤكدها •

والى جانب تقديس الدولة لحقوق الفرد فى الاسلام فان
المواطن المسلم من ناحيته مطالب بالتمسك بحقه : والاعتزاز
بكرامته والرد على المسؤول الذى يسلبه حقه • لأن التسامح فى
الحق يغرى الظالم ويزيده استهتارا بحقوق الناس •

والاسلام فى هذا هو الدين الوحيد الذى لايقول « من ضربك
على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن جذبك من درائك
فاترك له الثوب كله » •

ولكن الله تعالى يقول فى كتابه الكريم فى (سورة الشورى
٣٨ - ٤٠) : (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء

سيئة سيئة مثلها .. فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب
الظالمين .. ولئن انتصر بقد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ،
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير
الحق أولئك لهم عذاب أليم » *

وهذه الآية تحمل أكثر من مبدأ واحد في آية واحدة ..

- فهي تحث المظلوم على مقاومة الظلم والانتصار لنفسه
ولحقه ..

- وتحثه في نفس الوقت على ان لا يسيء في استعمال حقه
ويتمادى في انتقامه بل جزء سيئة سيئة مثلها ..

- وهي تحمي المعارض على الظلم والذي يقاوم الظلم من أى
لون من اضطهاد أو عقاب من قبل السلطة (ولئن انتصر بفساد
ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) *

ومن المهم ان نلاحظ هنا قوله : (فمن عفى وأصلح) فالعفو
لا يأتي الا بعد مقدرة ، ولا يأتي عن تهاون واستكانة ، ومعنى ذلك
ان ينتصر الانسان لكرامته وحقوقه أولا .. وعندما ما يتمكن من
ظالمه ويشعره بخطئه .. فهنا فقط يحق له ان يعفو من مركز
القوة .. وكلمة « وأصلح » أيضا لها مغزى كبير في هذا الموقف ..
فهي تعني اصلاح الأخطاء التي أدت الى الظلم .. حتى لا يقع فيه
شخص آخر ضعيف *

- وهي أخيرا تنذر الظالم بعذاب أليم وتحذره مغبة ظلمه *

والاسلام في مطالبته المواطن بالانتصار لحقه والدفاع عنه
يصل الى حد اعتبار ذلك جهادا في سبيل الله وفريضة على كل
مسلم ومن قتل في سبيلها فهو شهيد * فرسوك الله بقوله :

« من قتل دون ماله فهو شهيد .. ومن قتل دون دينه فهو شهيد ..
ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد » .

وقد جاء رجل الى الرسول يسأله : « يا رسول الله أرأيت
إذا أراد رجل أن يأخذ مالى ؟ » فقال الرسول : « لاتعطه » .
قال إذا قاتلنى .. قال : « قاتله » قال « أرأيت إذا قتلنى » قال
« فأنت شهيد » . قال : « أرأيت إذا قتلته » . قال « فهو فى النار » .
النسائى وابن حنبل .

ان أمة يبلغ بها الوعى واليقظة والتمسك بالحق هذا المدى
الذى ينظمه لينا القرآن لا يمكن أبدا أن يظلمها حاكم أو مستعمر
أو غاز ديمما بلغت به قوته وضاوته ..

فالاسلام يربى فى المسلم عزة النفس والتمسك بالحق حتى
ولو كان امام أكبر رأس فى الدولة .. وكان الرسول يحرض أن
يجعل من نفسه القدوة والمثل الأعلى فى ذلك وكان يقبل أن يقتص
أى فرد من الرعية منه اذا أخطأ فى حقه :

بينما كان عمر بن الخطاب يسير فى المدينة على عهد رسول الله
اذ قابله رجل من عاهة المسلمين وشكا الى عمر من أن رسول الله
ضربه وجرحه فى بطنه . فقال له وهل راجعته فى ذلك قال ..
كلا .. قال عمر اذهب الى رسول الله وراجعه وسوف يرضيك
فقال الرجل : اذهب يا عمر فى سلام فليست أريد أن أخاصم
رسول الله .. فقال عمر : ولكنى والله ما أتركك فلان كان ما تقوله
حقا فسوف يرضيك رسول الله . وان لم يكن ما تقوله حقا فلن
يتركك عمر ..

وذهبنا معا الى رسول الله فقال عمر : ان هذه يقول انك قد
ضربته وأدميته فانظر يا رسول الله ما أنت فاعل .

قال الرسول للرجل : أأنا فعلت ذلك ؟ قال نعم .

قال : هل لك شهود على ذلك . قال : نعم . ونادى الرسول على الشهود وأخذ يسألهم فقالوا : نعم يارسول الله أنت ضربته وجرحته دون قصد فقد كنا نقف في الصف وأنت تعدنا للقتال وكان الرجل يقف خارج الصف . وكانت في يدك جريدة قد نزعت كل نصالها الا نصلا واحدا لم تظن اليه . فدفعته بها في بطنه وقلت له : استوى في الصف فجرحه النصل دون ان تقصد ذلك .

قال له الرسول : الآن أنت صاحب حق . فاختر واحدة من ثلاث : أتقبل أن تغفو عني ؟ قال : لا قال الرسول : أتريد أن أعوضك من مالي ؟ قال : لا قال الرسول : أتريد أن تقتص مني ؟ قال نعم .

وهنا جاء عمر وقبض على معصمى الرسول خلف ظهره كشف عن بطنه والصحابة من حوله بتفرجون . وسلموا الى الرجل الجريدة التي كانت في يد الرسول . لكي يضربه بها . وهضبت لحظات واذا بالرجل يخربا كيا ويقبل الرسول . ويقول له :

— فذاك أبى وأمى يا رسول الله . والله ما أردت أن أخاصمك أو اقتص منك . ولكنى أردت من ذلك ان يكون درسا للحكام من بعدك .

— من هذه الأمثلة كلها نجد أن التربية السياسية في الاسلام تختلف عنها في النظم المدنية .

الاسلام يعتمد في الحرية السياسية على تربية الفرد وتعليمه الاعتماد على نفسه . . . وايقاظ روح العزة والكرامة فيه حتى يرد الظلم عن نفسه . أما النظم المدنية فتعلم الفرد الاعتماد على

السلطة في رد الظلم .. فإذا كانت السلطة نفسها ظالمة أو منحرفة
ضاعب حقوقه .

ولهذه الحقيقة أهمية كبيرة في التاريخ الاسلامي .. ففي
عصور انحراف الخلافة والسلطة . كانت الأمة الاسلامية تحتفظ
بتناسكها وقوتها .. لان الاسلام قد ربي هذه الأمة وجعل كل فرد
فيها أمة قائمة بذاته ..

· وهذه الأمة لا تعتمد في قوتها على صلاحية الحاكم ..
وكثيرا ما مرت بالمسلمين خلافة منحرفة أو لاهية ومع ذلك كانت
الأمة في قمة الازدهار والقوة ..

مبدأ سيادة القانون في الاسلام :

في ظل حكم القوانين الوضعية يستطيع أى حاكم لو أراد أن
يقضى على خصومه بالتحايل على القانون أو تعديله أو تخطيه بل
يستطيع أيضا اضافة بنود جديدة الى القانون بجهة حماية النظام
وتأمينه وهي في الواقع لحماية نفسه والقضاء على خصمه
السياسي .

أما في ظل الحكم الاسلامي فان وأضح القانون هو الله ..
وليس البشر واذا كان قانون البشر يمكن أن يتخطاه او يعد له بشر
مثلهم .. فان قانون السماء لا يمكن أن يعد له بشر ولا يمكن
التلاعب فيه أو تخطيه .. وهذه الحقيقة من أهم الفوارق بين الاسلام
وغيره من نظم الحكم المدنية ..

فبالاسلام في تمسكه بقانونه ودستوره حاسم كل الحسم
شديد كل الشدة لا يعرف في الحق تهاونا ولا تساهلا . فيقول
الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »

(سورة المائدة) • وفى مواضع أخرى يقول عنهم « هم الكافرون »
• وهم الفاسقون •

فلننظر فى آثار هذا التدقيق على مبدأ سيادة القانون •

ان التاريخ كله لايعرف دولة واحدة احترمت قوانينها
وجعلت لها مثل هذا التقديس كما فعل العرب فى صدر الاسلام •

انظر الى موقف أبى بكر الصديق أول خليفة مسلم من فاطمة
بنت رسول الله وكيف طبق الخليفة ومجلس الصحابة القانون على
ابنة أحب خلق الله اليهم فحرموها من الميراث من أبيها • فتغضب
فاطمة وتبكي وتقول :

« يا أبت رسول الله •• ماذا لقينا بعدك من ابن أبى قحافة
وابن الخطاب » •

فيبكي الناس جميعا لبكائها •• ويأتى أبو بكر وعمسر
ويحأولان لقاءها ليشرحا لها انها إنما ينفذان تعاليم الاسلام
فترفض مقابلتهم •• ثم يتحايلان على زوجها على حتى يدخلهما
عليها •• فاذا بها تقابلهما وهى تبكى على فراشها ووجهها نحو
الجائط ولا ترد عليهما السلام •• ويتكلم أبو بكر وهو يتمزق
خزنا لالها •• ويقول باكيا :

- يا حبيبة رسول الله •• والله ان قرابة رسول الله أحب الى
من قرابتي وانك أحب الى من عائشة ابنتى •• ولولدت يوم مات
أبوك ولا أبقي بعده • افترانى أعرفك واعرفك شرفك وفضلك
وأمنعك حقدك وميراثك من رسول الله •• الا أنى سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول : نحن معاشر الانبياء لانورث وما تركناه فهو
صدقة » •

قالت : « أرايتما ان حدثتكما حديثا عن رسول الله تعرفانه

قالا : « نعم » •

قالت : ألم تسمعا قول الرسول : « رضا فاطمة من رضاي
وسخط فاطمة من سخطي » •

قالا : نعم سمعناه •

قالت : أني اشهد الله انكما اسخطتماني وما ارضيتماني ولئن
لقيت رسول الله لاشكوكما اليه • وعادت الى بكائها ••

وخرج الزائران يبكيان من بكائها ••

ولكن القانون هو القانون •• ولا مجاملة في الحق •• وليس
أبو بكر ولا عمر بالذى يستثنى أحدا من القانون •• فلماذا يفعل
ابو بكر ••

لقد فعل ما يفعله أى حاكم ديمقراطى فى عصرنا •• لقد خرج
يطرح الثقة بحكمه •• وجمع الناس وطلب منهم أن يقللوه من
البيعة •• فاذا بالصحابة رغم حبهم لبنت رسول الله تغلب عقولهم
على عواطفهم •• ويجددون لابی بكر البيعة والعهد على أن تكون
السيادة للقانون ••

هكذا انتصر القانون فى الاسلام فى أول صدام مع الأحداث.
بعد وفاة الرسول مباشرة ••

وهنا •• قد يقول قائل تأخذه الشفقة ببنت رسول الله ••
وماذا كان على أبى بكر لو انه ترك لبنت رسول الله ميراث أبيها ••
الأ يمكن أن نتخطى القانون مرة واحدة ما دام رائدنا هو الخير
والمساعدة وكراما لزعيم هذه الأمة •

وهنا تتجلى لنا روعة الاسلام وعظمة أبى بكر وصحابة
رسول الله والأولين ..

فأى حاكم صالح اذا تخطى القانون ولو مرة واحدة .. وفى
سبيل الخير . فسوف يعطى المثل لغيره ولا بد أن يأتى يوم فيتخطون
القانون فى الشر وفى الاعتداء على حقوق الناس .. والمجاملة فى
الخير لا تقل خطرا ولا شرا عن المجاملة فى الشر ..

ولم يعرف تاريخ الانسانية كله أمة تحرص على سيادة
القانون حتى وهى تبني أماكن العبادة والتقدیس كما حدث فى
توسیع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عمر حين اتسعت رقة الاسلام : سمعت رسول الله
يقول :

« ينبغي أن نزيد فى مسجدنا » ثم دعا كل صاحب دار حول
المسجد وقال لهم : اختاروا منى بين ثلاث خصال : أما البيع
فأئمن .. وأما الهدية فاشكر .. وأما الصدقة على مسجد
رسول الله .. فأجابوه الا العباس بن عبد المطلب الذى رفض
إحصال الثلاث .. فغضب عمر وقال له : اذا أهملها .. قال
العباس : ليس لك ذلك أيضا .. فانطلقا الى أبى بن كعب
يحتكمان . قال أبى :

— انى أحدتكما بحديث سمعته من رسول الله قال : « ان الله
أوصى الى داود ان ابن لى بيتنا أذكر فيه .. فخط داود خطة
بيت المقدس فاذا تربيعتها بيت رجل من بنى اسرائيل . فسأله
داود ان يبعمه اياها .. فأبى .. فحدثت داود نفسه ان يأخذها
فأوحى الله اليه .. ان يا داود : امرتك أن تبني لى بيتنا أذكر فيه

فأردت أن تدخل في بيتي الغصب : وليس الغصب من شأني •
 وإن عقوبتك ألا تبتئسه • • قال يارب فمن ولدي • • قال :
 فمن ولدك • • وبناء سليمان بن داود • • « فلما سمع عمر بحديث
 أبي أخذ بهجامعه وسار به حتى دخل المسجد فوقفه على أصحاب
 رسول الله • وقال له لا أدعك حتى تأتيني بشهود على هذا الحديث •
 فشهد نفر من الصحابة أنهم سمعوه أيضا • قال أبي : يا عمر
 أتتهمني على حديث رسول الله • قال عمر : والله يا أبي ما أنهمتك •
 ولكني أردت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهرا وقال :
 للعباس : اذهب • فلن أعرض لك في دارك قال العباس : أما إذ قلت
 ذلك فاني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع عليهم مسجدهم • •
 أما وأنت تخاصمني فلا • • »

فلننظر الى آثار هذا التشدد في أحكام الدين وكيف كان
 العامل الرئيسي في صيانة حقوق الفرد في الاسلام وفي منع الحاكم
 المسلم من الجور أو الانحراف أو تخطي القانون • •

ذات يوم رأى عمر بن الخطاب في إحدى جولاته في البادية
 امرأة على معصية ولم يرد أن يطبق عليها العقوبة الا بمشورة
 مجلس الصحابة في حكم الدين • فقال لهم : « ما رأيكم لو أن أمير
 المؤمنين شهد امرأة أو رجلا على معصية أنكفي شهادته
 لاقامة الحد » •

وهنا يتداول الصحابة • ثم يقولون له وعلى رأسهم
 علي بن أبي طالب :

« يأتي بأربعة شهداء أو يجلبه حد القذف شأنه في ذلك شأن
 سائر المسلمين » • فسكت عمر • •

فانظر كيف أجمع الصحابة على ان الحاكم حتى وهو يباشر سلطاته المشروعة الا أنه مقيد بالقانون . . . واذا تخطى هذا القانون وجب عليه العقاب حتى لو كانت العقوبة هي الجلد فشيأه شأن سائر المسلمين .

ثم انظر بعد ذلك الى أى مدى يصون الاسلام حقوق المواطن حتى لو كان متهما بجريمة أخلاقية طالما لم تتوافر أركان الاتهام . . . فما بالك لو أراد هذا الحاكم ان يلصق تهمة باطلة بأحد خصومه السياسيين لكي يتخلص منه .

نتقل من هذه الواقعة الى واقعة أخرى فى عهد الظلم والاستبداد التي كان الخلفاء يحاولون فيها الاستفادة من الدين فى القضاء على معارضيتهم . . . وكيف كان موقف الدين ورجال الدين منهم . . .

لما أجلي عبد الله بن علي بنى أمية عن الشام جمع فقهاء المسلمين ووضع السيافين خلف رؤوسهم وحاول أن يستصدر منهم فتوى تحل ما صنعه فى بنى أمية من قتل وتشريد ومصادرة الأموال ولكنه فوجيء بالامام الأوزاعي على رأس العلماء لا يحفل بالسيف المسلط على رأسه . . .

قال له : ماذا ترى فيما صنعنا من ازالة أيدي أولئك الظلمة (يعنى بنى أمية) عن البلاد والعباد . اجهاد هو (١) ؟

قال الأوزاعي : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« **انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى** » .

(١) الحسبة فى الاسلام . والتصوف الاسلامى لركى مبارك وكذلك كتاب « مواقف حاسمة فى الاسلام » دار الفكر ، ص ٥٥ .

قال : ما تقول فى دمه بنى أمية ؟

قال : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

فنكت بسيفه فى صدره وأخذ من حوله يلوحون بسيوفهم فوق رأسه . . وقال له :

– ما تقول فى أموالهم ؟

قال الأوزاعى : ان كانت فى أيديهم حرام فهى حرام عليك أيضا وان كانت لهم حلالا فلا تحل لك الا بطريق شرعى .

فلما استيأس منه بالارهاب أمر بحبسهم ، فأخذ الناس يسألون الامام : ما حملك على ذلك والسيف على رأسك . . ؟ قال : حملنى على ذلك ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبينته للناس ولا يكتمونهم . . أو يهلكون دونه . .

فهل هناك حجة بعد ذلك لمن يدعى ان الحكم بالدين أكثر تعرضا للجور والانحراف من الحكم العلمانى . . أو أن الحاكم الدينى قد يستغل الدين فى القهر والظلم . . وكيف يكون ذلك وهذا هو الدين وهذه هى أوامره وقوانينه فاما أن يتبعها الحاكم ويحترمها ويصونها . . بل ويقدها . . واما أن تسقط شرعيته ويخسر دينه وديناه فى وقت واحد .

● الباب الثالث

الاسلام والديموقراطية

● الفصل الأول :

مبدأ الشورى فى مجتمع القرن العشرين


● الفصل الثانى :

ديموقراطية الاسلام

(أ) ديموقراطية نظام الحكم

(ب) ديموقراطية الحاكم

(ج) ديموقراطية الرعية




تقديم

● لماذا تفشت الدكتاتوريات فى العالم الاسلامى أكثر من غيره ؟

فى كل مرة كنت أزور فيها أوروبا وأتحدث هناك عن الاسلام
٠٠ كنت أواجه منهم بسؤال ملح لا يملون من ترديده ٠٠ وهو لماذا
نجد العالم الاسلامى المعاصر بجميع دوله التى تصل الى ٦٦ دولة
اسلامية وتحكم شعوبا تقدر بأكثر من ألف مليون مسلم ٠٠
أى حوالى ربع سكان الكرة الأرضية ٠٠ لماذا نجد هذه المنطقة
أكثر مناطق العالم التى تنفشى فيها الدكتاتورية والحكم المفرد ٠٠
وهم دائما يخرجون من ذلك بنتيجة أو بسؤال آخر ٠٠
هل هذا ناجم عن شيء فى تعاليم دينكم ينمى فى الفرد حب التحكم
والاستئثار بالسلطة ويربى الرعيية على الخنوع والاستسلام
لصاحب السلطة .

وما أكثر ما يظلم الاسلام من أبنائه قبل أعدائه ٠٠ وهذه
هى حقيقة الاسلام :



الفصل الأول

مبدأ الشورى فى مجتمع القرن العشرين

« الشورى من قواعد الشريعة
ومن تركها فعزله واجب »

الإمام ابن عطية

قصة صغيرة من ماضيها المشرق تبين لك سر انتصاراتنا

• بالأمس

وقصة أخرى من حاضرنا المؤلم تبين لك سر هزائمنا اليوم

• وشتان ما بين الصورتين

أثناء الفتح الإسلامى لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس
ان يلتقى بالقائد العربى قبل المعركة ليتفاوض معه فى حقن الدماء
•• وبعد أن عرض الفارسى مقاتلته قال العربى : امهلنى حتى
أستشير القوم • فدهش الفارسى وقال : ألسنت أمير الجنود ؟
قال نعم •

قال الفارسي : اننا لا نؤمر علينا من يشاور *
قال له العربي : ولهذا فنحن نهزمكم دائما .. أما نحن
فلانؤمر علينا من لا يشاور (١) *
وهكذا انتصر المتواضع الذي يشاور على المغرور الذي
يستبد برأيه *

ومرت السنوات على هذا الحادث .. أربعة عشر قرنا من
الزمان * ثم جاءت الصهيونية تغزو قلب العالم الاسلامي وهزمت
العرب في ثلاثة حروب متوالية * وتكرر القصة مرة أخرى *
فيقول وزير الدفاع الاسرائيلي في مذكراته (٢) :

انه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية .. فبعض
الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى آخر رمق وآخر
طلقة .. وبعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون
طلقة واحدة * ولم يعرف السر في ذلك الى أن استسلم أحد القادة
العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته فأخذ يسأله « هل أخذت رأى
زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا » *

فقال في كبرياء « اننا لانستشير من هم دوننا في الرتبة » *
فقال له « لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما » *

ثم يستطرد القائد الصهيوني فيقول (٣) :
« ان الضباط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده
ويعيش بينهم كأحد منهم ويحضر معهم دروس الدين ثم هو بعد
ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم » *

(١) من كتاب سراج الملوك للطرطوسي *
(٢) من مذكرات موسى ديان عن حرب ١٩٦٧ *
(٣) من كتاب حرب الأيام الستة لراندولف تشرشل *

والحقيقة أننى عندما كنت أقرأ هذا التصريح خيل الى أنه
يصف جيشا من جيوش الاسلام فى عهود ازدهاره لا جيشا من
شراذم اليهود .

وهكذا تغيرت الأوضاع . . فأصبحنا نحن المسلمين ، الأمة
الوحيدة فى التاريخ الذى جاء مبدأ الشورى كجزء من تعاليم
دينها ، أصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم وينتصر بها علينا
ونحن فى غفلة عن هذا السلاح الرهيب الخطير الذى وضعه الله
بين أيدينا .

وإذا كانت هذه هى أهمية الشورى أثناء الحرب التى تقتضى
السرعة والحسم فما بالك بأهميتها وخطرها فى وقت السلم . .
وفى شئون الرياسة والحكم .

بفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون وأصبحوا سادة
عصرهم . .

وباهمالنا للشورى هزمنا وأصبحنا من أواخر الشعوب
تخلفا .

لقد كان من أهم أسباب نجاح الأمة العربية فى عصور
ازدهار الاسلام تمسكهم بمبدأ الشورى فى حياتهم كجزء من تعاليم
دينهم . . ومن عبادة الله وتقواه . . ومن أمثلة ذلك :

كان بنو عيسى من القبائل العربية التى اشتهرت بالذكاء
والتفوق فى التجارة والعلم والأعمال . . فنادى الخليفة واحدا
منهم وسأله عن سر نجاحهم فى الحياة . فقال الرجل : نحن
ألف رجل بألف رأى وفيينا حازم واحد . .

هو يسمع لنا فكأنه ألف رأى . .

ونحن نطيعه فكأنه ألف حازم . .

فالشورى بلغة العصر: تعنى كل ما نعصره فى عصرنا
هذا من مظاهر الحرية السياسية والحكم الدستوزى • والمجالس
الشعبية والنيابية • •

- الشورى تعنى حق الشعب فى انتخاب حكامه •
- وحق محاسبتهم بالأجهزة النيابية والاعلامية •
- وحق عزلهم حسب قواعد الدستور •
- والشورى تعنى جماعية القيادة : وعدم استئثار فرد واحد أو
فئة معينة أو طبقة بالحكم •
- والشورى تعنى التزام الحاكم برأى الاغلبية •
- والشورى تعنى حرية الرأى السياسى : وحرية الصحافة وكل
وسائل الاعلام وانعدام الرقابة •
- والشورى تعنى حرية تشكيل الجماعات أو الأحزاب التى
هدفها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ركن من الشورى •
- والشورى تعنى حرية المعارضة واحترام الحاكم لها •
- والشورى تعنى اخيرا ديمقراطية الحاكم وديمقراطية المحكوم
• وديمقراطية النظام •

وإذا أردنا ترجمة صادقة وأمينة لكلمة الشورى فى عصرنا هذا
لقلنا انها تعنى الحياة النيابية الحرة السليمة التى يطبقها الغرب
فى ايامنا هذه ولا عجب فى ذلك اذا وجدناهم اكثر منا تطبيقاً
لمبادئ الإسلام • •

فقدىما قال الشيخ محمد عبده :

« ذهبى الى اوربا فوجدت الإسلام ولم اجد المسلمين وعدت
الى الشرق فوجدت المسلمين ولم اجد الإسلام » •

وعندما سئل عن الشورى فى عصرنا هذا قال :

ه أن الشورى تعنى كل ما توصل اليه الانسان الغربى فى عصرنا هذا من التنظيمات الديمقراطية الحديثة . . . واذا كان تحقيق الشورى لا يتم الا بها فان وجودها فى الاسلام واجب لان مالا يتم الواجب ألا به فهو واجب ، (١) .

لماذا اختلف الفقهاء حول مفهوم الشورى ؟

برغم وضوح الآيات والاحاديث والتطبيق العملى واجماع الصحابة حول مبدأ الشورى فلا نجد مبدأ من مبادئ الاسلام اختلف فيه الفقهاء والمجتهدون اختلفا بينا وجاءت آراؤهم متفاوتة كل التفاوت كما حدث لمبدأ الشورى بالذات .

فمنهم من يرى أن الشورى غير واجبة .

ومنهم من يرى أنها واجبة وبدونها لا يصبح الحكم شرعيا ويعزل الحاكم .

ومنهم من يرى أن نتيجة الشورى غير ملزمة .

ومنهم من يرى أنه يغير الالتزام ينهدم ركن الشورى من اساسه .

وفى وسائل تطبيق الشورى :

• منهم من يقرر وجوب انشاء مجلس معلوم متخصص للشورى .
• ومنهم من يقنع بأن يستشير الحاكم أصدقاءه المقربين وبطانته .
• ومن أنصار تشكيل المجلس من يرى التشكيل بالانتخاب ومنهم من يجزم بالتعيين .

وحتى سلطات المجلس اختلفوا حولها أيضا خلافا بينا . فمنهم من يعطيه كافة الصلاحيات التى لأى مجلس نيابى فى عصرنا الحديث

(١) من مقالات الشيخ محمد عبده فى مجلة (المنار) .

كتقرير الحرب والسلام ومحاسبة الحاكم وعزله • ومنهم من يدعى أن الهدف الوحيد من الشورى هو مجرد تطيبب خاطر أعوان الحاكم وبطانته أو تشریفهم ••

ولهذا الاختلاف سبب واضح لا يخفى على كل دارس للتاريخ ••

فمبدأ الشورى يمس بطريق سلطات الحاكم • وفى كثير من فترات الاستبداد(١) كان بعض العلماء يضطر الى مجازاة الحاكم واصدار الفتاوى بما يرضيه وخاصة فيما يتعلق بنظم الحكم •• ومن كان يخالف هذه القاعدة كانت كتبه تحرق أو تئلف ولا يصل شيء منها للناس كما أحرق المعتضد الحاكم الأندلسى كتب الامام الفقيه ابن حزم سنة ٤٤٠ هـ أو كان على الأقل لا يصل الى منصبه الافناء •

والذى يهمنا هنا فى موضوع الشورى أن نثبت الحقائق التالية :

- ١ - أن مبدأ الشورى هو أساس الحياة الإسلامية كلها •• ليس فقط فى الحياة السياسة والعلاقة بين الحاكم والمحكوم بل أيضا فى الحياة الاجتماعية وفى علاقات الأسرة والمجتمع الإسلامى كله •
- ٢ - أن كل حاكم ملتزم بالشورى والا أصبح حكمه غير شرعى ووجب عزله •
- ٣ - أن مجلس الشورى يجب أن يتكون بالانتخاب من الشعب وليس بالتعيين من قبل الحاكم •
- ٤ - أن مبدأ الشورى يحتم وجود معارضة فى المجلس لها حريتها وحقوقها •

(١) هذا عن الدراسات التى صدرت فى فترات الاستبداد فقط وليس فى التاريخ الإسلامى كله •

- ٥ - أن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه .
- ٦ - سلطات مجلس الشورى هي نفس سلطات أى مجلس نيابى عصرى .
- ٧ - مجلس الشورى يختص بحاسبة الحاكم وعزله اذا أخطأ .

وهذا هو الدليل الشرعى على كل واحدة من هذه الحقائق .

١ - الشورى هي محور الحياة الاسلامية كلها . سياسيا واجتماعيا واقتصاديا واداريا :

فاذا تأملنا فى آيات القرآن وفى جميع الأحاديث النبويه المتعلقة بالشورى لوجدنا أنها كلها لا تقتصر على العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب بل تشمل كل الحياة الاسلامية .

الشورى فى كتاب الله :

يقول الله تعالى فى سورة آل عمران : « فيوما رحمة من الله نمت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » (آل عمران - ١٥٩) .

ويقول الله تعالى فى سورة الشورى :

(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (الشورى - ٣٧) .

ومن هذه الآيات نلاحظ الآتى :

- ١ - أن الاسلام هو الدين السماوى الوحيد الذى جاء الامر بالشورى كواحد من تعاليمه ومبدأ من مبادئه .
- ٢ - ان الشورى فى الاسلام جاءت مرتبطة بالعبادة وترتبت بالصلاة فقيل (وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) .

٣ - أن تخصيص سورة في القرآن تسمى سورة الشورى هو نوع من التأكيد المقصود من الله تعالى لإظهار أهمية هذا المبدأ وخطره في حياة وكيان الأمة الإسلامية .

٤ - أن الشورى قد جاءت في هاتين السورتين في معنيين مختلفين وموضوعين مختلفين :

الأول : يخاطب كل رئيس أن يستشير مرؤوسيه ومعنى ذلك في عصرنا :

(أ) أن الحاكم يستشير ممثل الشعب .

(ب) والرئيس في عمل أو مصنع يستشير مجلس إدارته .

والثاني : يطلب من الرعية التشاور فيما بينهم على مستوى الفرد والجماعة :

(أ) فكل فرد عليه في شئونه الخاصة أن يستشير الناس .

فالصديق يستشير صديقه والأب يستشير أسرته وزوجته .

(ب) والجماعة عليهم التشاور فيما بينهم في اختيار الرئيس

ونصحه ومراقبة أعماله .

ومن هنا نرى ان الشورى مبدأ واسع شامل يكفل ديمقراطية الحاكم أو الرئيس وديمقراطية الرعية فهو محور الحياة الإسلامية كلها .

٥ - ورغم أن الشورى قد ذكرت من الناحية التشريعية في آيتين اثنتين فقط الا أن المتأمل في كتاب الله . . الدارس له بعناية وتأن يستطيع أن يستخلص منهما ومن أسباب وظروف نزولهما . . ومن عشرات الآيات الأخرى التي نزلت في تطبيق مبدأ الشورى . .

ومن تطبيق الرسول نفسه وتفسيره يستطيع أن يستخلص من ذلك كله عشرات القوانين واللوائح الدستورية للحكم في القرن العشرين .

تطبيق الشورى في القرآن :

من الملاحظ في القرآن أن الله لم يكتف عند ذكر الشورى في كتابه الكريم بالنص على الجانب التشريعي فقط . بل أنه قد أورد الكثير من الأمثلة والقصص التي تبين لنا الطريق الأمثل لتطبيق مبدأ الشورى في نظام الحكم وفي حياة الناس .

(أ) يقول الله في سورة النمل :

(قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) .

قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين .

قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون) (٣٠ - ٣٣) .

(ب) ويقول في سورة النساء :

(وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) (٣٥) .

ويقول في سورة البقرة : (فان ارادا فصلا عن تراض منها وتساور فلا جناح عليهما) (٢٣) .

المثل الأول يبين أسلوب تطبيق الشورى بين الحاكم والرعية في حوار ديمقراطى رائع وجذاب .

فالحاكم يجمع الشعب أو ممثلي الشعب ويقول لهم « يا أيها
المسلأ » .

ثم يطرح الموضوع عليهم في استفتاء عام ويقول لهم
« أفتسوني » .

ثم يعلن مبدأ الالتزام برأى الجماعة فيقول « ما كنت قاطعة
أمرا حتى تشهدون » أى حتى تحضرون وتقررون رأيكم . ثم يبدأ
بعد ذلك بين الجماعة حوار ديمقراطي هادىء راثع . منهم من يرى
الحرب . . ومنهم من يرى التفاوض والسلام . ويغلب أحد الرأيين
على الآخر . فيتركون للحاكم أمر تنفيذه ويقولون له « والأمر اليك »
أى عهدنا اليك بالتنفيذ .

وفى المثل الآخر وهو واحد من أمثلة أخرى كثيرة يبين الله لنا
أهمية الشورى فى مشاكل الحياة الخاصة وخصوصا مشاكل الأسرة
وكيف يجب على الانسان أن لا يقطع فيها برأى دون مشورة اصحاب
الشان من الأسرة ومشورة الأهل الآخرين من الطرفين وقد بينا أهمية
ذلك فى باب ديمقراطية الرعية .

وينصح رسول الله (ص) أمته كلها باتباع الشورى فى كل
شان من شئون حياتهم . . فيقول (ص) :

« استعينوا على أموركم بالمشاورة . اثنان خير من واحد .
وثلاثة خير من اثنين . وأربعة خير من ثلاثة . وعليكم بالجماعة فان
الله لن يجمع أمة الا على هدى » (الترمذى) .

ويقول أيضا « ما تشاور قوم قط الا هداهم الله رشدهم أمرهم » .
ومن أقوال عمر بن الخطاب « الرأى الواحد كالخيط السحيل .
والرأى اثنان كالخيطين . والثلاثة آراء لا تكاد تنقطع » .

وبديهى أن الأمة التى نتربى على مبدأ الشورى وتلتزم به فى كل شئون حياتها الخاصة لابد أن تنجب زعماء يفهمون أهمية الالتزام بالشورى والعمل بها فى قيادتهم للرعية .

٢ - كل حاكم مسلم ملتزم بالشورى حتى يصبح حكمه شرعيا :

بعد أن أوردنا كافة النصوص من القرآن والسنة على الأمر بالشورى أصبح واضحا أن الشورى واجبة على كل حاكم مسلم ومن لا يطبق هذا المبدأ يصبح حكمه غير شرعى ويتحتم إسقاطه . وفى ذلك يقول الامام ابن عطية :

« الشورى من قواعد الشريعة ومن تركها فعزله واجب »

ان الحاكم المسلم مسئول عن تطبيق الشريعة فى دولته . . وهو حامى الشريعة وحارسها . والشورى فى مقدمة مبادئ الشريعة وبغيرها لا يمكن تطبيق سائر الأحكام الأخرى وعلى سبيل المثال . . . أنه لا يجوز تطبيق الحدود قبل تطبيق الشورى . . فالحدود معناها محاسبة المخطيء والمنحرف من الرعية . والشورى تعنى محاسبة الحاكم اذا أهمل فى إيصال حقوقهم اليهم . . وتدير معاشهم وذلك حتى لا يضطر بعضهم الى الانحراف أو اللجوء الى طرق غير شرعية لأخذ حقوقهم من الدولة والناس .

كان الرسول (ص) وهو الملهم من السماء يستشير الصحابة فى كل أمر لم ينزل فيه نص من القرآن وكان فى الأمور الصغيرة يأخذ رأى صحابته المقربين مثل أبى بكر وعمر وعلى والزبير . أما فى الأمور الكبيرة فكان يجمع الأمة كلها ويخطب فيهم قائلا :

« أيها القوم أشيروا على فقد أمرنى ربي بالمشورة » .

ويقول ابن عباس (١) :

لما نزل قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) قال الرسول :
« أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمته
فمن استشارهم منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا » .

ويقول أبو هريرة :

« لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (
(الترمذى) .

وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول فكانوا يستشيرون
مجلس الصحابة في كل ما يتخذونه من قرارات بل كانوا يتشاورون
حتى في أمورهم الخاصة التي تتعلق بنسائهم وأولادهم .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الإمارة على المدينة في عهد
الخليفة الوليد بن عبد الملك كان أول ما بدأ به اختيار مجلس (*)
للشورى من عشرة من أئمة العلم والورع والفضل فى المدينة وفى
أول اجتماع له بهم قال لهم :

« انى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه . وتكونون فيه أعوانا لى على
الحق . . أناشدكم الله ان رأيتم عدوانا أو باطلا الا ابلغتمونى أمره
وأرشدتمونى الى الحق » .

وكان دائماً يقول لأصحاب الشورى « ان ملاقاة الرجال تلقيح

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٢٤٩ وتفسير الطبرى ج ٧
ص ٢٤٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ فى تفسير أحكام الشورى .
(*) تاريخ الطرى دار المعارف ج ٦ ص ٤٢٧ بعنوان (خبر اماراة عمر
ابن عبد العزيز على المدينة) .

لأفكارها ٠٠ وان المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل
معهما رأى ولا يفقد معهما حزم » .

وربما قال قائل اننا لم نسمع فى التاريخ الاسلامى كله أن
أحد الخلفاء قد كون مجلسا للشورى بالصورة العصرية التى
تشاهدها الآن فى البرلمانات الحديثة التى يتم انتخاب أعضائها من
الشعب مباشرة ٠٠ ويقسم الدولة الى دوائر انتخابية وتمثل كل
دائرة بعضو أو أكثر .

ونرد على هؤلاء بأننا يجب أن نميز بين الهدف والوسيلة .
فالهدف هو تحقيق مبدأ الشورى الذى جاء به الاسلام قبل
أن تعرف الدنيا كلها هذا المبدأ بعشرة قرون على الأقل .

أما الوسيلة أو أسلوب التطبيق فهذا أمر آخر تختلف صورته
من عصر الى عصر ٠٠ حسب ظروف كل أمة ٠٠ وحسب تطورها
وحسب سلوك حكامها ٠٠ وحسب وعى الرعية ٠٠ فكما ضعف
الوازع الدينى لدى الحكام ٠٠ وكما قلت الثقة ٠٠ كانت الحاجة
الى الرقابة الشعبية المكثفة والمنظمة أكبر .

٣ - مجلس الشورى يجب أن يتكون بالانتخاب وليس بالتعيين من
الحاكم :

بعض فقهاء المسلمين فى مختلف العصور يرى التعيين ويحتج
هؤلاء على ذلك :

١ - بأن القرآن لم ينص صراحة على التعيين أو الانتخاب .
٢ - وأن الخلفاء الراشدين لم يطبقوا الانتخاب فى اختيار
من يستشيرونهم .

٣ - وأن الحاكم المسلم ما دام قد نال ثقة الشعب وانتخب
بالأغلبية فمن حقه أن يقوم بنفسه باختيار مجلسه .

وربما كان ذلك مقبولا في العهود الأولى للإسلام عندما كان
 الوازع الدينى والثقة المتبادلة بين الحاكم والرعية هى العامل المسيطر
 على التشريع . أما فى عصرنا هذا فان المشرع يجب أن يعتمد على
 سلطان القانون وعلى النصوص المكتوبة لا على افتراض ما فى قلوب
 الناس .

فالحاكم الذى يترك له أمر تشكيل المجلس قد يختاره من
 الشخصيات الضعيفة التى تحسن الطاعة والمجاملة فيصبح حكمه
 ديكتاتوريا فرديا وهذا يهدم الهدف الرئيسى الذى من أجله نزل مبدأ
 الشورى . هذا من ناحية التطبيق العملى .

الأدلة الشرعية التى ترجح مبدأ الانتخاب :

(١) **الدليل من القرآن :** يقول الله تعالى فى سورة آل عمران :
 « ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر
 لهم وشاورهم فى الأمر » (آل عمران - ١٥٩) .

والسؤال هنا من هم الجماعة الذين يأمر القرآن أن يستشيرهم
 الرسول . . .

ليس المقصود قطعا فئة معينة من الناس يختارهم الرسول
 بنفسه . . . ولكن المقصود بالخطاب جماعة المسلمين أى ما يسمى اليوم
 القاعدة الشعبية كلها فى الاسلام وترجمة ذلك فى عصرنا الحاضر
 ان الحاكم يستشير ممثلى الشعب الذين يختارهم الشعب بنفسه
 لا مجرد أصدقائه وزملائه الذين يعينهم ولو كان المقصود فئة خاصة
 كانت الآية « وشاور أصحابك » .

(ب) الدليل من السنة : هناك الكثير من أحاديث الرسول
(ص) التي تنص على الرجوع الى القاعدة الشعبية . فمن ذلك
قوله :

« ان أمتي لا تجتمع على ضلالة . فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم
بالسواد الأعظم » (ابن ماجه) .

- والسواد الأعظم هو أغلبية الأمة وجمهور الناس .
- ويقول أيضا « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .
- ويقول « ائتموا جماعة المسلمين وامامهم » (ابن حنبل) .

(ج) الدليل من الشرع : يقول الدكتور عبد الرزاق (١)
السنهوري في كتابه « فقه الخلافة وتطورها » (ان المصدر الثالث
من مصادر التشريع في الاسلام هو اجماع الأمة . وان اعتبار اجماع
الأمة مصدرا للتشريع الاسلامي هو نواة المبدأ الحديث الذي يجعل
ارادة الأمة مصدر السلطات » .

ثم يستطرد الدكتور السنهوري فيبين لنا أن نظام الاجماع الذي
نادى به فقهاء الشريعة منذ عشرة قرون هو أساس النظام النيابي في
الحكم الاسلامي المعاصر . أما طريقة اختيار هذا المجلس فيقول :
« ولا شك أنه يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة
المسلمين لأن المسلمين أعلم بمن هو أكثر دراية بشئونهم واحساسا
بحاجاتهم ومصالحهم » (ص ٨٢) .

وقد اتبع الرسول (صلعم) مبدأ الانتخاب في أول مجلس
للسوري يستعين به :

(١) كتاب (فقه الخلافة وتطورها) الهيئة العامة للكتاب طبعة ١٩٨٩ ص ٦٧ .

وتفصيل ذلك أن الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج قد اختاروا وفدا عنهم يتكون من ثلاثة وسبعين (٧٣) رجلا ومعهما اثنتان من نسائهم . فبايعوا رسول الله في العقبة . وبعد البيعة طلب الرسول من أعضاء الوفد أن يخرجوا اليه (أى ينتخبوا من بينهم اثني عشر نقيبا لكي يمثلوهم ويتولوا أمرهم ويكونوا الصلة بينهم وبين الرسول .

وقال في ذلك : « أخرجوا الى اثني عشر نقيبا يكونوا كفلاء على قومهم » .

وحرصا من الرسول على أن يكون التشكيل صادقا ودقيقا فقد طلب منهم أن يكون التمثيل في المجلس بنسبة تعداد كل قبيلة وأن يكون النقباء (أو النواب) تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وبهذا الأسلوب الانتخابي تم تشكيل أول مجلس شورى في الاسلام .

أما من يقولون : ان رسول الله لم يتبع قاعدة الانتخاب كما نفهمها نحن اليوم في تشكيل مجلس الصحابة كله . . . والرد عليه ان الرسول قد بدأ في مكة داعية ولم يبدأ حاكما . . . ومن طبيعة الداعي أن يضم الى مجلسه كل صاحب ايمان وعلم ورأى وشجاعة وكل سباق الى دعوته وكل من يسندها ويقويها . . .

أما في المدينة فقد كانت للرسول صفتان في وقت واحد :

صفة الداعي : الذي يفتح صدره ومجلسه لكل الناس .

وصفة الحاكم في المدينة بين سكانها الأصليين . . . وبهذه الصفة الأخيرة قد اتبع أسلوب الانتخاب الحر الذي ذكرناه . . .

أما القول بأن الخلفاء الراشدين لم تبعوا مبدأ الانتخاب كما

ان المبدأ لم يعرف فى جميع عصور الخلافة التى جاءت بعده فهناك أكثر من رد عليه :

١ - فالحكم بعد فترة الخلفاء الراشدين كان ملكا عضوضا ولا يعتبر حجة على الاسلام .

٢ - أما الخلفاء الراشدون فقد كانوا دائما يرجعون الى القاعدة الشعبية فى الأمور الكبيرة والصغيرة أيضا .

(أ) فقد كانوا يستدعون فى كل ما يمس الدولة رؤساء القبائل وشيوخ البطون وكانت تقاليد المجتمع العربى منذ أقدم العصور تعتبر زعيم القبيلة المتحدث باسمها ، ولو كانت انتخابات عامة لما جاءت بأحد غير هؤلاء النقباء .

(ب) وكثيرا ما كان الخلفاء الراشدون يلجأون الى نوع من الاستفتاء (١) الشعبى المباشر بدعوة الشعب الى المسجد والتشاور معهم . وعندما كان المسجد لا يكفى الناس فقد كانوا يدعونهم خارج المدينة كما فعل عمر عند اختلافه مع بعض الصحابة فى تقسيم أرض العراق وهل توزع غنيمة على الفاتحين أم تترك لأهلها ويكتفى منهم بالجزية والخراج .

وأخذ عمر يستشير المهاجرين والأنصار فلما اختلفوا فى رأى كون لجنة تحكيم من عشرة منهم . ولا بد لنا هنا أن نذكر خطاب تكليف هذه اللجنة كما قاله لهم عمر لأنه خير مثل على الحكم الديمقراطى والدستورى السليم .

قال عمر رضى الله عنه : « انى لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمائتى فيما حملت من أموركم وانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون

(١) كتاب نظم الحكم فى الاسلام للدكتور محمد العربى ص ٧٨ .

بالحق . . خالفني من خالفني ووافقني من وافقني وأست أريد أن
تتبعوا هذا الذي أهواه فمعكم من الله كتاب (١) ينطق بالحق » . .

وكم أتمنى لو توضع هذه الكلمات بحروف كبيرة في كل مجلس
نيابي في كل بلد مسلم وفوق منصة كل رئيس أو زعيم بل وأن
تودع في هيئة الأمم المتحدة كأول وثيقة عرفها الانسان للحكم
الديمقراطي السليم .

وكان الخلفاء الراشدون يحرصون على الرجوع الى القاعدة
الشعبية حتى في الأمور الصغيرة التي يمكن أن يقررها مجلس
الصحابة وحده . من ذلك ما فعله أبو بكر في فرض راتب له حتى
يتفرغ لشئون الخلافة .

فقد لقيه عمر في الطريق متوجها الى السوق ومعه قماس
ليبيعه لينفق منه على أسرته . . فطلب منه أن يرجع (٢) . واجتمع
مجلس الصحابة وتشاوروا مع الخليفة في الراتب الذي يكفيه هو
وأسرته بعد أن تعطلت تجارته بسبب أعباء الخلافة . . ورغم أن
الراتب الذي طلبه أبو بكر وأقروه له ثلاثة دراهم في اليوم الواحد
منذ خلافته حتى مماته فبرغم ذلك فقد أصر على جمع المسلمين في
المسجد وعرض عليهم هذا الأمر قائلا : « أيها الناس ان عمر وعليما
قد ارتضيا لي رزقا من بيت المال ثلاثة (٣) دراهم في اليوم أفضيتم
بهذا » .

(١) كتاب (الاموال) ، لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب (الحراج)
لأبي يوسف .

(٢) حياة أبي بكر الصديق لمحمد حسين هيكل ، طبعة دار المعارف .

(٣) نجد تفاصيل هذه القصة على خلاف بسيط في كتابين « ذو النورين عثمان
ابن عفان » ص ١٨٥ وفيه يذكر عباس محمود العقاد أن راتب الخليفة ثلاثمائة دينار
في العام كله . وفي كتاب الأنافة في معالم الخلافة للعلامة شندى وفيه يذكر أن الراتب
كان ٣ دراهم في اليوم .

قالوا : « اللهم نعم .. نعم قد رضينا . وهنا صاح أعرابي من
جانب المسجد . قال : لا ، والله مارضينا .. قال : « لم يا عبد الله » .

قال : « لان أهل البادية غير ممثلين في هذا الجمع » .

وهنا يتشاور الصحابة في الأمر ويقررون أن فيهم من يمين
الغائبين من أهل البادية وأنهم في جمعهم هذا يمثلون رأى الأمة
كلها . فانظر الى أى مدى كانت دقتيم في التمثيل النيابي .

ونفس الشيء فعله عمر في مسألة خاصة به فقد اختلف عمر
مع زوجته أم كلثوم حول العقد (١) الذى أهدته اليها زوجة هرقل ،
وهل هو من حقها أم هو من حق بيت مال المسلمين .. فعرض الأمر
على الصحابة ..

والملاحظ هنا أن مجلس الصحابة قد أفتى بأن العقد من حق
زوجته باعتبار أنه جاء ردا على هدية شخصية كانت أم كلثوم قد
اشترتها بدينار من مالها الخاص وأرسلتها الى الملكة . وبرغم ذلك
الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويحايلها ويقول لها : « الآن وقد
حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمتكم .. ولان يقول الناس عمر
ظلم زوجته من أجل صالح المسلمين خير من أن يقال عمر ظلم المسلمين
من أجل زوجته » . فسلمته العقد عن طيب خاطر .

من هذا كله نرى أن الاسلام يطالبنا دائما بالرجوع الى القاعدة
الشعبية فى كل شئون الحكم ، وترجمة ذلك فى عصرنا الحاضر
تكوين مجلس للشورى منتخب من الشعب ويمثله تمثيلا صادقا ..
والذى نراه مناسبا لعصرنا وظروف مجتمعنا ، وفى الوقت نفسه
مستمدا من تعاليم ديننا ومبادئه أن يكون هناك مجلسان للشورى :

(١) « تاريخ الطبرى » سيرة عمر بن الخطاب ج ٤ طبعة دار المعارف .

(أ) مجلس منتخب انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون له كافة صلاحيات المجالس النيابية .

(ب) ومجلس آخر معين من قبل الحاكم يضم العلماء والفنيين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبي دون أن تكون له صفة الالتزام أو التدخل في شؤون الدولة .

ولشرح هذه الفكرة نقول : ان أعضاء المجالس الشعبية كثيراً ما تعرض لهم مسائل فنية وعلمية لا تدخل في اختصاصهم وعلمهم . . . مثل الموافقة على صفقة تجارة أو معاهدة قانونية أو بناء مفاعل ذرى أو أى مسألة أو مشروع يحتاج الى رأى فنى متخصص أولاً . . .

ولما كان أهل العلم والتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجمهور لكي تكون لهم قاعدة شعبية توصلهم الى المجلس النيابي . . .

لذلك فبتكوين مجلسين للشورى أحدهما شعبي منتخب والآخر فنى معين نجتمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية فى آن واحد . . . فلا نخسر احدهما لحساب الأخرى . . .

٣ - نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه :

بعض المجتهدين فى العصور المختلفة كان يرى عدم التزام الحاكم بنتيجة الشورى . ولم نجد فى القرآن أو السنة أى سند يؤيد هذا الرأى . . . ويحتج هؤلاء بأن الحاكم طالما كان معيناً من قبل الشعب ومسئولاً أمامه عن تصرفاته فليس من العدل أن نقيده برأى غيره ويستشهد هؤلاء بأن أبا بكر قد استشار الصحابة فى حروب الردة فأشاروا عليه بالعودة وعدم محاربة المرتدين ولكنه لم يعمل بالمشورة وحارب . . .

وردا على هذه الحجج نقول : ان الحاكم فى أى بلد ديمقراطى غير مسئول وحده عن القرارات التى تتخذ برأى الجماعة ولكنه مسئول عن طريقة تنفيذها . واذا اختلف الحاكم مع المجلس فى رأى فعلية أن يحاول اقناعه أولا . فاذا لم يقتنع المجلس فعليه تنفيذ رأيهم لا رايه الشخصى لأن رأى الجماعة أصوب من رأى الفرد دائما . .

ومن تجارب التاريخ نجد أن أى حاكم لا يلتزم برأى الجماعة يتحول الى حاكم فردى مستبد . وهذا هو الخطر الذى نريد أن نجنب أى حاكم مسلم من التردى فيه . .

أما الاحتجاج بما حدث فى حرب الردة فهو حجة فى غير موضعها ودليل ضد أصحاب هذا الرأى . . فالذى حدث أن أبابكر قد أخذ يخطب فى الصحابة ويجادلهم حتى اقتنعوا جميعا برأيه ولو لم يقتنعوا لما حاربوا معه ولم تكن له عليهم سلطة أو قوة سوى قوة المنطق والاقناع . ولو نظرنا فى خطاب أبى بكر فى هذه المناسبة التاريخية لوجدناه أعظم دليل على التزام الحاكم بنتيجة المشورة .

قال أبو بكر : « لقد علمتم أنه كان فى عهد رسول الله اليكم المشورة فيما لم يمض فيه (١) أمر من نبيكم ولا نزل به كتاب عليكم وان الله لا يجمعنكم على ضلالة وانى أشير عليكم وانما أنا رجل منكم تنظرون فيما أشرته عليكم وفيما أشرتم به فتجمعون على أرشد ذلك فان الله يوفقكم . . أما أنا فأرى أن نشد على عدونا ، ولو منعوا عقابا لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى آخذه من أهله وأرفعه الى مستحقه . فاتمروا يرشدكم الله . وهذا رأى » .

وأخذ المؤتمرون يتشاورون بين معارض ومؤيد . وأخيرا استقر رأيهم على رأى الخليفة وقالوا له :

(١) كتاب دولة القرآن للأستاذ طه عبد الباقي سرور .

« نعم الرأى رأيت ٠٠ وعلى بركة الله ٠٠ » فواعجبا لمن يدعى بعد ذلك كله أن أبا بكر قد خالف الرأى ولم يلتزم بنتيجة الشورى .
ولصالح من يغير التاريخ وتحرف مبادئ الاسلام لصالح فرد . وإحد
لا حول له ولا قوة ٠٠

وكيف يتصور انسان أن الشورى غير ملزمة فى حين ان رسول
الله نفسه وهو الرسول الملهم يأتيه الأمر من السماء كان اذا استشار
التزم بالرأى والمشورة حتى لو خالفت رأيه . وقد أعلن ذلك فى
أكثر من مناسبة وتقييد به .

— فالرسول يقول لأبى بكر وعمر :

« لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما » (ابن حنبل) .

— ومما يقطع بأن الشورى ملزمة ما يذكره على بن أبى طالب
كرم الله وجهه من أنه عندما نزلت الآية (وشاورهم فى الأمر فإذا
عزمت فتوكل على الله » جاء للرسول يسأله عن معنى كلمة (اذا
عزمت) فقال الرسول مفسرا لها : «مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم» .

— وقد طبق الرسول مبدأ الالتزام بالمشورة فى أكثر من
مناسبة .

ومن المشورات التى نفذها الرسول برغم مخالفتها لرأيه ما حدث
فى أحد :

فقد كان الرسول يرى أن يتحصن فى المدينة ويقاوم الكفار
فيها ٠٠

ولكن رأى الأغلبية من الشبان كان الخروج لملاقاتهم خارجها .
قال لهم محمد : « انى أخاف عليكم الهزيمة » فأبوا مع ذلك
الا الخروج فلم يكن له الا أن نزل على رأيه . وكانت الشورى أساس

نظامه لهذه الحياة فلم يكن لينفرد بأمر الا ما أوحى اليه من
عند الله (١) .

وذهب الرسول الى بيته ثم خرج متوشحا بعدة الحرب ..
وكانوا قد بدأوا يحسون بأنهم قد أكرهوا الرسول اكرها فقالوا :
« ما كان لنا يا رسول الله أن نخالفك فاصنع ما بدا لك وما كان
لنا أن نستكرهك والأمر الى الله ثم اليك » .

فقال لهم الرسول : « قد دعوتكم الى (٢) هذا الحديث فايتم ..
والآن ما ينبغي لنبي اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه
وبين أعدائه .. فتوكلوا على الله .. » .

وهكذا وضع رسول الله مبدأ الشورى موضع التنفيذ فى أكمل
صورة ..

(أ) استشارة أصحابه جميعا فى أمر القتال .
(ب) وحاول أن يقنع المخالفين منهم بحجته ورأيه قدر جهده .
(ج) فلما وجد رأى الأغلبية مخالفا لرأيه اتبع رأيهم
وعمل به .

ولابد لنا هنا من تكملة لهذه القصة تبين روعة القرآن والأهمية
الحقيقية لمبدأ الشورى فى الاسلام .

لقد عمل رسول الله برأى الجماعة والتزم بنتيجة الشورى وكان
رأى الجماعة خاطئا وكان رأيه هو الصواب .. وقد أدى رأى الجماعة

(١) كتاب « حياة محمد » للدكتور محمد حسين هيكل ص ٢٩٢ . طبعة دار
المعارف الخامسة .

(٢) سيرة ابن هشام « غزوة بدر » .

الى الهزيمة في معركة أحد .. ولكن هل هذه النتيجة تغير من نظرة الاسلام لمبدأ الشورى .. وهل قال له الله لا تطعمهم بعد اليوم .. ؟

كلا .. فالقرآن لم ينزل من أجل محمد وحده ولا لأيام محمد وحدها .. بل نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده .. ولذلك نراه بعد معركة أحد يعيد التأكيد على مبدأ الشورى ويطلب من الرسول العفو عن أصحابه وحسن معاملتهم .. ثم أيضا لا يتخلى عن مشاورتهم فيقول الله تعالى :

« فيما رحمة من الله لنت لهم .. ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك .. فاعف عنهم واستغفر لهم .. وشاورهم في الأمر » *

وهكذا صدق الامام الشيخ محمد عبده في تعليقه على من يقولون ان الشورى غير ملزمة بقوله :

« فما معنى الشورى ولماذا أمرنا الله بها اذا كان الحاكم لا يتبعها او يلتزم بها ؟ » *

٤ - مبدأ الشورى يحتم وجود المعارضة في المجلس في أى شكل من أشكالها :

فلا معنى للشورى ولا قيمة لها اذا لم تكن هناك آراء متضاربة ومختلفة ولا بأس اذا حاول كل فريق أن يأتي بالحجج والبراهين لاثبات صحة رأيه .. فاختلاف الآراء هو الذى يظهر الحقيقة ويعطى الفرصة لتمحيص الأمور والقرارات .. ولا خير في مجلس يستثنيه الحاكم فيجد كل أعضائه من الموافقين على رأيه .. أو اذا كانوا امعات يهتمهم معرفة ما يريد صاحب السلطة ولو دون أن يصرخ به ثم يعملون بما يريد .. وكم من مرة اختلف الصحابة في الرأي أمام الرسول وكل منهم يأتي بالحجج التى تؤيد رأيه وهو صلى الله عليه

وسلم يستمع اليهم ويجد في اختلافهم رحمة وعلامة صحة بل كثيرا ما كانوا يعارضون قراراته ويقولون له :

« يا رسول الله • ان كان هذا أمرا من السماء أمرك الله به فعلينا السمع والطاعة أما اذا كان هذا هو الاجتهاد والمشورة والرأى فليس هذا رأينا » •

لقد حدث هذا في بدر وفي أحد وكثير من الغزوات فماذا كان موقف الرسول من تلك المعارضة ؟ كان يقول لهم : « لو كان أمرا من السماء لما شاورتكم فيه ولكنه رأى » •

ويقول : « انما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأى فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن » (رواه مسلم وابن حنبل) •

فلأمر بالشورى لم ينزل على الرسول لمجرد تطيب خاطر الصحابة أو لمجرد تشریفهم بأشعارهم ان لهم شأنًا ورأيا •• بل نزل لكي يقولوا رأيتهم ويعارضوا كيف يشاؤون فيما لم ينزل فيه نص قرآنى •• وفى هذا يقول الامام الفقيه الحنفى الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن) : « وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاركة على جهة تطيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استفرغوا جهدهم فى استنباط الحكم الذى يستشارون فيه لم يكن معمولا به ولا متلقى بالقبول ، فلم يكن فى ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمولا بها » (ج ٢ ص ٤٩) •

ومن عجب أن بعض الحكام فى عصور الاستبداد يعتبرون أنفسهم فوق مستوى رسول الله فلا يقبلون معارضة من أحد •• ولا يستشيرون أحدا ••

وإذا استشاروا فمن باب (تطيب خاطر) كما يذكر الامام الجصاص أو من باب الروتين والمظهر الدستوري بلغة عصرنا وهم لا يريدون الا الموافقة التامة على آرائهم . .

٥ - سلطات مجلس الشورى هي نفس سلطات أى مجلس نيابي
عصرى :

• فهو الذى يقرون اعلان الحرب أو الصلح • وهو الذى يبين أوجه التشريعات ودستور الدولة وهو الذى يختص بمراقبة الحكومة •

(أ) ففي اعلان الحرب : نرى أن الغزوات كانت تتم بقرارات من مجلس الصحابة • فقبل معركة بدر أصر الرسول على أخذ رأى صحابته واستشارتهم • . . ووقف يقول : « أيها الناس أشيروا على فقد أمرنى ربي بالمشورة » (١) •

وتكلم المهاجرون وكان عددهم ١٠٦ وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فوافقوا على الحرب •

ثم اتجه الرسول الى الأنصار وكانوا ٢٠٧ محاربين • . . فقال لهم : « أيها الناس أشيروا على » فرد عنهم زعيمهم سعد بن معاذ وقال : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله • . . قال : « أجل » • فقال سعد قولته المشهورة : « والذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد » •

(ب) وفى ابرام اتفاقيات الصلح أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير صحابته الا فيما يتلقى من الله فيه أمرا أو حيا • . . وكان الرسول لا يغضب من معارضيه •

(١) اقرأ حياة محمد : معركة بدر •

وهذا هو أقرب الناس اليه عمر بن الخطاب يعلن المعارضة
 في (١) صلح الحديبية .. فيقابل أبا بكر ويقول له انه لا يوافق
 على الصلح الذي أبرمه الرسول .. ويحاول ان يستميل أبا بكر
 الى جانب رأيه .. ولكن أبا بكر يعلن انه موافق على الصلح ..
 فيذهب عمر وحده ويقابل الرسول قائلا :

يا رسول الله .. اسئت برسول الله .. قال الرسول :
 بلى .. قال : أو نسنا بالمسلمين .. قال : بلى .. قال : أو ليسوا
 بالمشركين .. قال : بلى ..

قال : فعلام نعطي الدنيا من ديننا . ولم تسكت معارضة عمر
 عن الصلح الا عندما قال له الرسول :

« أنا عبد الله ورسوله .. لن أخالف أمره ولن يضيعني »
 وهنا فقط فهم عمر إن الرسول قد تصرف بوحى من الله لا من
 اجتهاده الشخصي فسكت .

وقصة أخرى أعظم دلالة : هل يتصور أحد في عصرنا ان
 حاكما يقدم الى مجلسه مشروع اتفاق مع دولة أجنبية بفرضه
 المجلس ويمزق الاتفاق فيقبل الحاكم عن طيب خاطر قرار الأغلبية
 ويسحب مشروعه دون أن يغضب ..
 لقد حدث ذلك مع رسول الله :

ففي غزوة الأحزاب اتفق الرسول مع شيوخ غطفان على ان
 ينفضوا ويفكوا حصارهم (١) عن المدينة وكتب معهم وثيقة ان
 يعطيهم ثلث ثمار المدينة مقابل ذلك .. وطلب الرسول قادة
 الأنصار يشاورهم في الأمر ويعرض عليهم بنود الاتفاقية . قالوا له :

(١) راجع في هذه القصة كتاب « من توجيهات الاسلام » للامام الشيخ محمود
 شلتوت ص ٥٢٠ وكتاب « مقارنة الأديان والاسلام » جزء ٣ للدكتور أحمد شلبي
 ص ١٧٨ وكتاب « الديمقراطية عند العرب » لمحمود الشراوى ص ٣٩ .

هل هذا شيء أمرك الله به لابد لنا من العمل به . . . أم هو شيء تصنعه لنا من رأيك .

فقال الرسول : لو كان أمرا من الله لما شاورتكما . . . ولكنه من رأيي وقد أردت ان أكسر شوكة الناس عنكم » .

فقالوا له : لقد كنا واياهم فى الشرك ولا نعطيهم منه الا بيعا . . . ابعده ان أعزنا الله بك وأكرمنا بالاسلام نقطعهم أموالنا . . . والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال لهم الرسول : انتم وذاك (أى أنتم أحرار) ثم أخذ سعد بن معاذ صحيفة الاتفاقية من الرسول ومزقها بيديه . . . فأى ديمقراطية أروع من هذه . . .

– اننا نرى فى القرن العشرين الكثير من الحكام المستبدين الذين يعلنون الحرب باسم شعوبهم والشعوب لا تعلم من الأمر شيئا . . . ويخرونها الى مغامراتهم العسكرية كما تجر النعاج الى المذبحة وهم لا يملكون من الأمر شيئا .

ومن يعارض يقصونه من الحكم أو يرمونه فى السجون . . . فأين هذا من ديمقراطية الحكم فى الاسلام .

وبعد ان قبض رسول الله كان مجلس الصحابة يختص بتفسير القرآن وأخذ ما يلزم منه لوضع التشريعات فى كل ما يعرض لهم من المشاكل . ولم يكن الخليفة يجرأ على الاستئثار بهذا التفسير وحده مهما كانت مكانته الدينية والعلمية . . .

يروى سعيد بن المسيب انه سأل رسول الله قائلا :

« يا رسول الله . . . الأمر ينزل بنا بعدك بما لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء فماذا نفعك ؟ فقال الرسول : « اجتمعوا له العالمين من أمتي ، واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا فيه برأى واحد » .

وكان الخلفاء الراشدون يحرصون على هذه القاعدة أشد
الحرص :

ومن هذه الأمثلة ان عمر رضى الله عنه قد رأى احجام شباب
المسلمين عن الزواج بسبب ارتفاع مهر النساء ٠٠ ورأى حلا لذلك
أن يحدد للمهور حدا أعلى وما زاد على ذلك تأخذه الدولة كضريبة
ويضاف الى بيت مال المسلمين ٠٠ ووقف عمر يعلن رأيه على المنبر .
فتصور من الذى عارض الخليفة وأعلن انه بذلك يتعدى على سيادة
القانون (وهو القرآن) لقد تصدت له امرأة فى المسجد وقالت له :

– ليس لك ذلك يا عمر ٠٠ فان الله سبحانه وتعالى يقول

(وآتيتهم احداهن فنتظارا فلا تأخذوا منه شيئا) (سور:

النساء – آية ٢٠) .

وهنا يعلن الحاكم خطأه على الملأ فى تواضع ويسحب مشروعه
من المجلس ويقول : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .

ومرة أخرى أراد عمر أن يقيم حد الزنا على امرأة وكانت حبل
من الزنا ٠٠ فاستشار مجلس الصحابة ٠٠

فقالوا له : ان كان لك سبيل على ظهرها فلا سبيل لك على
ما فى بطنها . فأفاق عمر الى خطئه وقال : « لولاكم لهلك عمر » .

٦ – حق مجلس الشورى فى خلع الحاكم :

لمجلس الشورى ان يسحب الثقة من الحاكم وان يسقطه أو
يعزله :

فرسول الله يقول : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . (أحمد

والطبراني (ومعنى هذا الحديث ان الرعية عليها طاعة الحاكم الا اذا انحرف وأفسد في الأرض فللرعية ان تسحب منه بيعتها له وتمتنع عن السمع والطاعة وهو ما يسمى في عصرنا الحديث بسحب الثقة .. والحاكم المسلم اذا سحبته منه البيعة أصبح حكمه غير شرعى وعليه ان يستقيل ويترك الحكم لأنه لا حكم بغير بيعة صحيحة على السمع والطاعة .

ويديهي ان كلمة المعصية هنا لا يقصد بها المعنى المحدود للكلمة ..

فهي مثل كلمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصد بها المعنى العام لكل مفاهيم الخير والشر وكافة الخدمات في الدولة .

وليس من المعقول ان يفسر الحديث على ان سحب البيعة من الحاكم لا يتم الا اذا ضبط متلبسا بالسرقة أو الزنا مثلا لأن العقوبة في هذه الحال لا تكون بمجرد سحب الثقة لكن بالجلد أو قطع اليد شأنه في ذلك شأن عامة المسلمين .. واذا ..

— فالاستبداد بالحكم وظلم الرعية معصية ..
— وتعطيل مبدأ الشورى الذى هو ركن من أركان الاسلام معصية ..

— والتغاضى عن الفساد والرشوة ومشاكل الروتين معصية ..
— وإهمال مرافق الدولة وعدم تزويد الرعية بالخدمات معصية ..

— وحرمان الأكفاء من أبناء الأمة من فرص العمل والمشاركة في الحكم محاباة للأقارب والمحاسيب والشلل معصية ..

وفى ذلك يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١) أن الحاكم إذا اتهم بالفسق تسقط ولايته لأن الفسق يفقده صفة العدالة التي هي أحد شروط الولاية .

والفسق نوعان : نوع ظاهر بالمعنى المعروف . و أما النوع الثانى الذى يهمنى فيصبح الخليفة فاسقا اذا خرج فى ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية أى اذا تجاوز سلطته أو أساء استعمال ولايته .

— وقد كانت التهمة التى وجهها أبناء الصحابة الى الخليفة عثمان رضى الله عنه هي تعيينه لأقاربه فى المناصب وعدم محاسبته لولائه على الأقاليم . . . فسحبوا البيعة منه وطلبوا منه أن يتنحى وتظلوا يحاصرون بيته ثلاثة أيام حتى يتنازل عن الخلافة لأنهم ظنوا ان عمله ذلك عصيانا لكتاب الله . . .

نخرج من هذا بحقيقة هامة . . . وهي ان الاسلام يتيح لأهل الشورى بصفتهم (أولى الأمر) أن يعزلوا الحاكم اذا أفسد أو انحرف أو ظلم . . .

وفى هذا يقول الأمام الغزالي (٢) :

« ان السلطان الظالم عليه ان يكف ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسليطان » .

وهذا أمر طبيعى ولا خلاف فيه . . . فمن القواعد المقررة ان من يعطى السلطة يستطيع أيضا سحبها . . . والشعب فى الاسلام هو وحده الذى يعين الحاكم ويعطيه السلطة ولذلك فمن حقه ان يسحبها . وفى هذا يقول الشيخ محمد نجيب مفتى الديار المصرية سابقا :

(١) كتاب فقه الخلافة ، مصدر سابق صفحة ٢٤٦ .

(٢) كتاب احياء علوم الدين جزء ٢ من ١١١ .

« ان كتب الكلام متفقة على أن الخليفة أو الامام هو وكيل
 لأمة وانهم هم الذين يولونه السلطة وانهم بذلك يملكون خلعه
 وعزله » (١) .

ويقول الشيخ محمد عبده في الوالي المسلم (٢) :

« فالأمة (أو نواب الأمة) هي التي تنضبه والأمة هي صاحبة
 الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى ذات ذلك من مصلحتها
 فهو حاكم مدني من جميع الوجوه » .

ويبقى هنا سؤال أخير يثيره ما جاء في قرار لجنة الدستور
 التونسي التي شكلت ١٩٥٥ وقررت أن الاسلام لا يصلح مصدرا
 للدستور بحجة (٣) « ان القرآن لم يأت بنصوص دستورية محددة
 وواضحة تتيح محاكمة الخليفة أو عزله مما اضطر الناس الى قتل
 عثمان وما تبع ذلك من فتنة وانقسام » .

والسؤال الذي يثيره قرار اللجنة :

هل حقا ان الاسلام لم يأت بنصوص تتيح محاكمة الخليفة أو
 عزله . . .

فلنفرض ان الخليفة اختلف من مجلس الشورى في أمر هام
 ورأى أن الخليفة بمخالفته هذه أصبح يستحق العزل أو المحاسبة فهل
 في القرآن نص يبين لنا نوع التصرف الإسلامي في هذه الحالة . . .
 ونقول نعم :

(١) كتاب « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » ص ١٧ . للشيخ محمد بخيت .

(٢) من كتاب الإسلام والنصرانية ص ٥٩ مرجع سابق للشيخ محمد عبده .

(٣) كتاب القومية والغزو الفكري « جلال كشيك » .

يقول الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) • (النساء ٥٩) •

فالحل الذي يراه القرآن لهذا النوع هو تحكيم القرآن والسنة وتزجيم ذلك عمليا هو أن ننشئ لجنة أو هيئة من المحكمين • وقد تكون هذه اللجنة مستقلة كمجلس الشيوخ في بعض البلاد الديمقراطية أو تكون لجنة قضائية أو لجنة فرعية من مجلس الشورى نفسه وتنظر هذه اللجنة في نوع المخالفات الدستورية التي يرتكبها الحاكم ثم ترفع رأيها إلى مجلس الشورى الذي له أن يقرر بناء على هذه التوصية سحب الثقة أو عدمه •

والآن يقودنا هذا الحل الاسلامي الى سؤال آخر :

— ما هو حكم الشزع في الحاكم المسلم الذي تجمع اأثرية ممثلي الشعب في مجلس الشورى على سحب الثقة منه ثم لا يقبل ان يتنحي أو يلغى لجنة التحكيم أو يحل مجلس الشورى نفسه ثم يستبد به بالحكم ويلقى بالمعارضة في السجن •

ويجيب رسول الله على ذلك بقوله :

« الا ان رحي الاسلام دائرة فدوروا مع الاسلام حيث دار ••
الا ان القرآن والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب •• الا انه سيكون عليكم امراء مصلون يقضون لانفسهم ما لا يقضونه لكم ان اطعتموهم اذلوكم وان عصيتموهم قتلوكم » •

قالوا : « وما نضنع يا رسول الله » •

قال : « كما صنع اصحاب عيسى نشروا على المناشير وحملوا على الخشب . والذي نفسى بيده لموت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية الله » (رواه اسحق (١) وأحمد بن منيع) .

وهكذا يقر الشرع معارضة الحاكم الفاسد حتى الموت . . . وصدق رسول الله ص الله عليه وسلم اذ يقول : -

« خير الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر » رواه النسائى وقوله « خير الشهداء رجل قام الى امام جائر فامر به ونهاه فقتله » الترمذى والحاكم

- وتحضرنا هنا حادثة مقتل عثمان رضى الله عنه حين قال لمن حاصروه :

« لا تقتلونى . فانه لا يحل قتل الا ثلاثة : رجل زنى بعد احصائه ، أو كفر بعد اسلامه ، أو قتل نفسا بغير نفس : . . » .
قالوا له : اننا نجد فى كتاب الله غير الثلاثة (٢) الذين سميت قتل من سعى فى الأرض فسيادا وقتل من بغي ثم قاتل على بغيه وقتل من حال دون شيء من الحق ومنعه ثم قتل دونه وكابر عليه .
وقد بغيت ومنعت الحق وحلت دونه وكابرت عليه . وتأبى ان تقيد من نفسك (أى تحاسب نفسك) .

(١) المصنف العالى بأسناد الزوائد الثمانية للحافظ ابن حجر طبقة وزارة الأوقاف الكويت ، كتاب الفتن - ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٣٩٦ . طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .

وقد تمسكت بالامارة علينا ونحن لها كارهون ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : من أم جماعة وهم له كارهون فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » •

وليس معنى ذلك اننا نوافق قتلة عثمان على فعلتهم ...
ولكننا أوردنا هذه الحادثة للتبرير على حق الرعية في عزل الوالي اذا
استبد بالأمر •



الفصل الثانى

ديموقراطية الاسلام

(اولا) ديمقراطية نظام الحكم فى الاسلام

- لا وراثة •• ولا تعيين •• ولا طبقيه •• ولا كهنوت ••
- ولا انفراد بالسلطة •• ولا وصاية على الأمة •

١ - اختيار الحاكم المسلم كأحدث الطرق الدستورية
والديمقراطية فى العالم :

فى أمريكا زعيم الديمقراطية يجتمع قادة كل حزب ويرشحون
واحدا منهم لمنصب رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الشخص على
الأمة فى استفتاء عام • فاذا فاز أصبح رئيسا للدولة •• وممثلا
• لجميع أفراد الشعب •

ونفس النظام والاسلوب يحدث في كل بلد متمدن في القرن العشرين مع فروق شكلية ومظهرية طفيفة ٠٠ ففي بريطانيا مثلا وفي المانيا الديمقراطية يختار كل حزب رئيسه ثم يتقدم كحزب للانتخابات العامة والحزب الفائز يصبح رئيسه بالتالي رئيسا للحكومة والمسئول عن سياسة الدولة ٠٠ وما الملكية الوراثية في بعض البلاد الديمقراطية كإنجلترا الا منصبا فخريا لا سلطة له على الشعب ولا تدخل له في شئون الحكم ٠٠

هذا في الغرب الديمقراطي في القرن العشرين ٠٠

ككيف كان اختيار الحاكم في العهود الاسلامية الاولى ٠٠

— عندما توفي رسول الله قام سباق طيعي بين المهاجرين والأنصار على من يخلفه ٠ واجتمع الفريقان الكبيران في سقيفة بني سعد ٠ فرشح المهاجرون أبا بكر للخلافة وطالب الأنصار بترشيح واحد منهم ٠٠ ودار بين الفريقين حوار ديمقراطي لا يختلف عما يحدث في عصرنا هذا بين أي حزبين سياسيين ٠٠ ووقف أبو بكر يشرح حجته في أحقيته بالمنصب وفي صالح الأمة في اختياره حتى اقتنع الفريقان وقاموا اليه يبايعونه ٠٠ ثم توالى القبائل الأخرى الواحدة تلو الأخرى حتى تمت له البيعة من المسلمين جميعهم ٠٠

— وعندما حضرت المنية أبا بكر بعث الى كل واحد من الصحابة وأهل الحزم والمشورة يسألهم رأيهم فيمن يرشحه للخلافة بعده ٠ ويطلب منهم رأيهم في عمر ٠ فاتفقت آراؤهم حوله ٠ ثم خرج عثمان بن عفان ليعلم على المسلمين ان الرأي قد استقر على ترشيح عمر ٠ وسألهم اذا كانوا يريدون مبايعته فاقبلوا على بيعته وعندما حضرت المنية عمر بن الخطاب طلب منه نفر من الصحابة أن يستخلف من بعده ولده (عبد الله بن عمر) لما عرف عنه من العقل والحكمة والفقہ في الدين ٠ فأبى عمر حتى لا تؤخذ سنة لمن بعده في توريث أبنائهم

كيف نحكم بالاسلام — ٢٢٥

وقال في ذلك « يحسب آل عمر أن يحاسب واحد منهم (١) ويسأل
عن أمر أمة محمد »

وطلبوا منه أن يختار (بالمشورة) مرشحاً آخر كما صنّع
أبو بكر عندما اختاره . ولكن عمر آثر أن يصنع كما فعل الرسول
اذ لم يحدد خليفته ولم يفرض أحداً على الناس وشرح عمر ستة من
الصحابة ليتفقوا فيما بينهم على واحد منهم فاختاروا عثمان .
ولكن خلافة عثمان لم تتم الا ببيعة عامة من الشعب .

وخلاصة لذلك نجد ان أسلوب اختيار الحاكم في الاسلام هو
نفسه الاسلوب الذي تتبعه أوروبا انديمقراطية في القرن العشرين
وحسب أحدث دساتير العالم .

فالحاكم يرشح أولاً من حزبه أو جماعته أو (أهل الشورى في
الاسلام) . ولكن هذا الترشيح لا يصبح تعييناً نافذ المفعول الا
بعد انتخابات عامة (أى بالبيعة في الاسلام) .

ومن الملاحظ هنا :

(أ) ان الرسول وخلفاءه الراشدين قد رفضوا مبدأ التعيين
وان اختيار أبي بكر لعمر لم يكن تعييناً كما يدعى البعض بل كان
ترشيحاً . وللناس ان ترفضه أو تقبل به حسب الشورى .

(ب) وان الحاكم المسلم لا يتولى السلطة الا بعد بيعة وانتخاب
أى يرضى الناس ورغبتهم ومن يأخذ الحكم قهراً أو قسراً أو بانقلاب
عسكري . أو من يأخذ لنفسه البيعة وهو في قمة السلطة يعتبر
حكمه غير شرعى .

(١) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢٢٨ دار المعارف الطبعة الرابعة .

وقد أكد عمر بن الخطاب على هذه الحقائق في خطاب الغاء على
الأمة قائلا :

« أيها الناس قد بلغني ان بعض الناس يقول ، والله لو قد
دأت عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا . . فلتعلموا ان من بايع رجلا
من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له . . وهو والذي بايعه
أحق ان يقتل » (١) .

(ج) وعندما آل ملك بنى أمية إلى الخليفة انصالح عمر
بن عبد العزيز بالورثة دخل المسجد فخطب الناس قائلا : . أيتها
الناس اني قد ابتليت بهذا الأمر (أى وراثة الحكم) على غير رأى
متى ولا طلبية له ولا مشورة من المسلمين . واني قد خلعت ما فى
أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم « (٢) . فهو لم يأخذ البيعة
لنفسه وهو فى السلطة والحكم . بل خلع نفسه أولا . . ولم يقبل
الحكم بعد ذلك الا بعد بيعة حرة . .

٢ - سلطات الحاكم المسلم غير مطلقة وهى أقرب إلى الحكم
الدستورى العصرى : يقول الله تعالى مخاطبا رسوله : (**فذكر انما
أنت مدكر لست عليهم بهسيطر**) ويقول : (**وما أنت عليهم بجبار**) .
ويقول تعالى : (**وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل**) هذه هى
سلطات الحاكم فى كتاب الله .

ومن أقوال الخلفاء :

(١) الديمقراطية عند العرب . محمود الشرقاوى ، ١٢٤ .

(٢) ابن الجوزى (سيرة عمر بن عبد العزيز) ص ٥٣ مطبعة المؤيد القاهرة
سنة ١٣٣١هـ تحقيق محب الدين الخطيب . « وتاريخ الخلفاء » للسيوطى ص ١٥٣
ادارة المطبعة النبوية سنة ١٣٥١هـ .

عندما ولي أبو بكر الخلافة قال كلمته المشهورة : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لي عليكم » فقال له بعضهم : « والله لو عصيت لتقومنك بسيوفنا هذه » .

- وعندما ما بويح عمر وقف يخطب وكأنما يقسم بعين الولاة للشعب :

« والله ما أنا بملك يملك فاستعبدكم بملك أو جيرية وما أنا إلا أحدكم منزلتي منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله » .

وقال عمر بن عبد العزيز فى خطاب بيعته :

« انما أنا واحد منكم غير ان الله جعلنى أثقلكم حملا » .

وفى الفقه الاسلامى :

يقول الشيخ محمد عبده فى كتابه «الاسلام (١) والنصرانية» :

« الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ولا يخصه الدين بجزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ولا يرتفع به الى منزلة خاصة . ثم هو مطاع ما دام على الحجّة والنهج والسنة والمسلمون له بالمرصاد . فاذا انحرف عن النهج أقاموه عليه واذا اعوج قوموه . فالأمة أو نواب الأمة هى التى تنصبه والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصابحتها وهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » . الى ان يقول : « ليس فى الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة وهى سلطة حولها الله لأدنى المسلمين » .

(١) « الاسلام والنصرانية » الشيخ محمد عبده من ص (٦٥ ، ٦٧) .

ويقول أيضا الشيخ محمد بخيت المطيعي (١) مفتى الديار المصرية الأسبق في كتابه « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » : - ان منصب الخليفة انما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد وان الامام انما هو وكيل الأمة . وان أفرادها هم الذين يولونه السلطة فمصدر قوة الخليفة هو الأمة . وهو انما يستمد سلطانه منها . والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات .

ومن المعروف ان الحكم في الاسلام يعتمد على الشورى والاقتد شرعيته .

ويقص علينا الامام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » ان الامام العالم أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال :

« السلام عليك أيها الأجير » فاستنكر ذلك جلساء الخليفة وقالوا له : قل السلام عليك أيها الأمير . فأعاد : السلام عليك أيها الأجير . . . قالوا : بل قل أيها الأمير . . . فقال في اصرار : بل السلام عليك أيها الأجير . . . »

وهنا فظن معاوية الى قصده وقال : دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول . . .

فقال : انما أنت أجير استأجرك رب هذه الأمة لرعايتها فان أنت داويت مرضاها وشفيت جرحاها وحبست أولاها على آخرها وفاك سيدها أجرك وان أنت لم تفعل عاقبك سيدك .

وام تكن هذه النظرة الى الحاكم المسلم قاصرة على عهد الخلفاء الراشدين وحدهم . فحتى في عهود الاستبداد والحكم المزور

(١) كتاب « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى

الديار المصرية الأسبق .

والحفظات الدولة الإسلامية كان الحاكم يعتبر نفسه أجيراً لدى الشعب . وهذا هو أبو العلاء المعري ينعى على الولاة في عهده ظلهم ريقول :

مل المقام فكم أشاهد أمة
آمرت بغير صلاحها أهراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها
وعدوا مصانعها وهم اجراؤها

وقد ظل جميع المنتشرقين في الغرب حتى يومنا هذا يتعجبون من روعة هذا التشريع الإسلامي الذي كان في القرن السادس الميلادي يعتبر الحاكم مجرد أجير يمكن عزله أو قبض الراتب عنه أو سحب التوكيل منه . في حين كان الحكام في أوروبا اذ ذاك يعاملون كانصاف آلهة . .

ضمانات الاسلام لعدم استبداد الحكام :

وبعد هذا الاستدلال والاستفاضة في الشرح لا بد ان هناك من سيعترض قائلاً لقد تحققت العدالة والحرية على عهد رسول الله وخلفائه الراشدين عندما كانت الأخلاق والضمير والأزاع الديني هي العامل المسيطر لمنع الاستبداد . . ولكن التاريخ يروي لنا ان بعض من تبعوا هذه المرحلة من الخلفاء قد فجروا واشتطوا واستغل الدين سيفاً في يده يتحكم في رقاب العباد . فاتهم معارضيه بالكفر أو بالخروج على اجماع الأمة ، ونصب المشائق والصليبان باسم الدين . فما هي الضمانات القانونية التي يقدمها الاسلام لصيانة الحكم من مثل هذا الانحراف . .

ونقول رداً على ذلك :

ان الضمان الحقيقي والأساسي لعدم استبداد أى حاكم على ظهر الأرض لا يكمن فى المجالس النيابية ولا النوائح الدستورية ولا التسم الذى يتعهد به الحاكم على نفسه بالعدل وعدم الاستبداد . . . ولكن الضمان الحقيقي الفعال هو وعى الأمة وزيهها لحقوقها وواجباتها وهذه هى النقطة انفعالة التى اهتم بها الاسلام ونجح فى تحقيقها . . .

فمهما بلغت الضمانات السابقة من انعة والاحكام حسب الطرق العلمية الحديثة فان الحاكم اذا وجد من شعبه جيلا وغفلة وتهاونا فى حقوقهم انقلب الى دكتاتور مستبد دون ان يجد فى تلك الضمانات القانونية ما يعوقه أبدا . . . فكم من حاكم له مظاهر الحاكم الدستورى العصرى : فلديه مجلس نيابى منتخب ولديه حزب حاكم ولديه عدد لا يحصى من اللجان المنتخبة : ولا يمكن ان يؤخذ على حكمه أى عيب دستورى ولكنه هو فى الواقع صاحب الأمر والشمى وهو مصدر كل السلطات طالما شعبه غافل عن حقوقه متساهل فى مطالبه . . .

وإذا أردنا المقارنة بين نوعين من الحكم المستبد : أحدهما يحكم باسم الدين والآخر يحكم بالقوانين الوضعية لما وجدنا بينهما فارقا فى الاستبداد الا من ناحية الوسيلة فحسب . الأول يستغل الدين ورجاله لاستبداده والثانى يستغل القانون ورجاله فى طغيانه . . .

فكم من حكم علمانى أو دستورى اشتهر فى التاريخ بالمحاكمات الصورية ومحاكم التفتيش والمخابرات وأحكام السجن والاعدام بالجملة . . . وكل هذا باسم القانون وتحت سلطانه . . .

ومن غير الحكمة ولا المنطق فى مثل هذه الأحوال ، أن نتهم أيا من القانون أو الدين بأنه يهيمء الفرصة للاستبداد والحكم المذموم . . . ولكنها غفلة الشعوب وجهلها وتهاونها فى حقوقها التى

تهيء الفرصة للحاكم الضعيف الشخصية (لا القوى الشخصية
كما قد يعتقد البعض) الى الاستبداد والعنف عندما يعجز عن
مواجهة معارضيه بالعمل الصالح والحجة المقنعة . لذلك نجد أن
أول خطوة يتبناها الحاكم الذى يريد الاستبداد حتى يؤمن لنفسه
حكما مطلقا لا ينازعه فيه أحد : هي حرمان الشعب من كل وسائل
التوعية التى تنبئه الى حقوقه ومطالبه ، وأول هذه الطرق هي
السيطرة التامة على وسائل الاعلام .

وهكذا نعود الى الضمان الحقيقي لعادلة الحكم .. ألا وهو :
رعى الرعية .

ورسول الله يقول : كما تكونوا يولى عليكم ..
وعند الحديث عن واجبات الرعية المسلمة التى نص عليها
الاسلام فسوف نوفى هذه النقطة بحثا ..

عهد الوالى

او خطاب العرش فى الاسلام

بعد أن بويع عمر بن الخطاب بالخلافة وقف يخطب خطبة
المبايعة فى المسجد ويعطى العهد للناس لسياسته فى الحكم فقال :

« لكم على ألا أجتنب شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم الا
من حقه ولكم على اذا وقع فى يدي الا يخرج مني الا بحقه . »

- ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسعد
ثغوركم .

- ولكم على ألا أقيكم فى المهالك ولا أحبسكم فى ثغوركم .

- واذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا اليهم .
- فاتقوا لله عباد الله . وأعينوني على أنفسكم يكفها عني .
- وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
واحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم .
- ألا وان أمير المؤمنين أخو المؤمنين فإن لم يكن أخا
المؤمنين فهو عدو المؤمنين » .

(ثانيا) ديمقراطية الحاكم المسلم

(واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)

(قرآن كريم)

- الحاكم المسلم لا يملك الا أن يكون ديمقراطيا . .
- لأن الاسلام والاستبداد لا يلتقيان . .
- وعليه أن يختار بين أحدهما .
- فلكى يصبح الحكم شرعيا في الاسلام ولكى يلتزم الشعب
نحوه بالطاعة .
- فلا بد للحاكم المسلم أن يصل بالبيعة الحرة من الرعية
أى بالانتخاب .
- وأن يتقيد بالشورى أى بالمجالس النيابية .
- وأن يلتزم بنتيجة الشورى أى يحترم رأى الأغلبية .
- وأن يرفض المدح الكذاب الذى يضلل الحكام .
- ويتقبل النصيحة والرأى أى المعارضة والنقد .

- - وأن يحترم المعارضة ويمكنها من تأدية رسالتها ..
- - وأن يقيم العدل والمساواة : مع معارضيه قبل أنصاره ..
- - ومع البعيد قبل القريب ومع العامة قبل الخاصة ..
- - وهو محاسب أمام الله والرعية حتى عن ملبسه ومسكنه
وظعامه وحياته الخاصة ..
- - وهو مسئول عن اختيار مجلسه واحترام مجالسيه ..
- - ومسئول عن اختيار وزرائه وولاته وأعدائه مسئول عن
مراقبة أعمالهم ..
- - والحاكم المسلم مسئول عن إيصال الحقوق الى كل مواطن
من رعاياه فى البيوت والحقول والعمل حتى يتفرغوا للانتاج
والعمل ..
- - وعليه أن يسهل للرعية مقابلاته لرفع ظلامتهم ..
- - وعليه أن يحل مشاكلهم قبل أن يطالبوه بها .. ويعرف
حاجات مواطنيه قبل أن يفصحوا عنها ..
- - هذه هى بعض شروط الحاكم المسلم حتى يصبح حكمه
شرعياً ودستوريا .. فبغير البيعة الحرة - والشورى الملزمة -
والعدل العام - والمساواة بين الرعية وايصال الحق وسماع
النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المعاني
التي جاء بها الإسلام والتي تسمى فى عصرنا الحديث بالديمقراطية،
بغير هذه أو باختلال بعضها يفقد الحكم شرعيته وتُسقط بيعة
الناس له أى تسحب الثقة منه ..

ويتميز الحاكم المسلم الحق عن أى حاكم مدنى بعدد من الصنغفات الديمقراطية التى نحتاجها فى عصرنا الحاضر .
فمن ذلك :

١ - الحاكم المسلم معلم ومربى قبل ان يكون حاكما او رئيسا وهذا هو نوع الحاكم الذى تحتاج اليه أمتنا فى مرحلتها الراهنة . .

فأمتنا الاسلامية تمر اليوم بمرحلة تخلف رهيب . .

والانسان العربى والمسلم بحاجة الى اعادة بناء كيانه وتفكيره ووجدانه وتربيته وایمانه . .

وبكلمة واحدة انه فى مرحلة بعيدة عن خلق القرآن .
ويحتاج الى بعث اسلامى جديد . .

- وليس هذا عمل حاكم عسكري يأمر فيطاع ويحكم بالشرطة والقوة والمراسيم . .

- ولا زعيم سياسى يعيش بين المكاتب وخلف الجدران وتحت سقف الروتين . .

- ولا دبلوماسى ماهر تملأ صوره وتصريحاته صفحات الجرائد وعواميد الأنباء . .

- ولكنه عمل مدرس عقائدى . . ومربى شعبى . .

يعيش بين الناس كأى واحد منهم ، فيصبح بأفعاله وأقواله خير قدوة لهم . يبدأ من الصفر . . فيخلق جيلا ويربى أمة . .

وبذلك يسير فى نفس الطريق التى رسمها معلم الانسانية الأول محمد بن عبد الله حين كان يقول : « لقد بعثت معلما ورسولا »
ويقول : « بعثت لأئهم مكارم الأخلاق » .

لقد ابتدأ رسول الله يعلم أمته كل شيء فى الحياة •

— ابتداء من غسل الوجه والقدمين وآداب المائدة والطعام
• ثم انتقل من ذلك الى تعليمهم آداب التعامل بين الناس ورعاية
الأسرة وحماية المجتمع ثم وصل بعد هذا الى تعليمهم معاملة
الشعوب والمعاهدات الدولية وأسرى الحرب ونظم الحرب
والسلام •

— كان رسول الله يحب النظافة والطيب وخصوصا اذا
دخل المسجد •

وذات يوم دخل مسجده فوجد أعرايبا يتبول على الأرض
وقد نار الصحابة فى وجهه وكادوا ان يفتكوا به • • فنهاهم
الرسول تخنه وقال لهم :

« لا تقطعوا عليه بولته » أى لا تفزعوه فيحتبس البول عنه •

فلما أتم الرجل بولته ناداه الرسول فى رفق • • وأخذ يرشده
وكأنه يربى ولده أو معلم يتقف تلميذه ويقول له :

« ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول والقذر ،
وانما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » متفق عليه •

ثم أمر الرسول بدلو ماء وأخذ مع الرجل يطهر المكان :
ورأى رسول الله يوما رجلا يبصق على الأرض فقال له :

« البصق على الأرض فى المسجد خطيئة وكفارتها ردمها » •
رواه النسائي وابن حنبل •

وهكذا ابتدأ الرسول يعلم الناس ابتداء من الصفر •
ابتداء من البصق والتبول • فلم تمض سنوات قلائل حتى كان

تلاميذه وصحابته يهزون أركان الدنيا ويفرضون الجزية على من لم يتبع تعاليمه في آسيا وأفريقيا وأوروبا .

وهذا هو أول ركن من أركان ديمقراطية الاسلام . .

وهو أحدث أسلوب علمى فى تربية الشعوب وقيادتها .

أن تعلم الناس الطريق وترشدهم اليه . .

وأن تجعل من نفسك قدوة حسنة لهم ومثلاً أعلى يحتذونه بدلاً من الاكتفاء بأصدار الأوامر والقرارات وسن العقوبات على المخالفين .

ولهذا السبب لانجد بين صفات الحاكم المسلم التى وردت فى كتب التاريخ كلمة الرئيس أو المدير أو الملك . .

ولكنه يسمى الخليفة لأنه يخلف الرسول . . أو الامام لأنه يؤم الجماعة ، أو يسمى المعلم أو المرشد أو الوالى . .

وهذا بخلاف القائد العسكرى المسلم الذى وظيفته الأمر والنهى فقد كان لذلك يسمى (الأمير) .

٢ - واذا كان من واجبات الحاكم المسلم تربية الشعب وتعليمه . . فهو أكثر من هذا ملتزم بتربية الجيل الجديد تربية عقائدية واثابة الفرصة للشباب والدم الجديد ليتولى مناصب الحكم والمسؤولية الى جانب الجيل القديم . . وللإسلام فى هذا المضمار شواهد عديدة لم يسبقه اليها أى نظام آخر . .

لقد كان رسول الله مهتما بالشباب فى مجلسه لأن الشباب أكثر مرونة وقابلية للدعوة الجديدة والدين الجديد . . وهم حكام المستقبل وحملة الرسالة والشعلة . . وكان الرسول يضع الشباب فى أعلى المناصب فى الدولة تشجيعاً لهم على تحمل المسؤولية وأمر

للجيل القديم باحترام حق الجيل الجديد وافساح الطريق أمامه .
 وخير مثل نضربه في هذا المجال ان الرسول في آخر غزوة له
 قد ولي على قيادة الجيش شابا يافعا لا يزيد عمره عن ثمانية عشر
 عاما هو الصحابي أسامة بن زيد رضى الله عنه .

ومن العجب أن هذا الجيش كان يشمل كبار الصحابة
 وشيوخهم وكبار فرسانهم : فكان فيه أبو بكر وعمر وعلي وكان
 فيه معاوية .وخالد وعمرو وجاء الكثير من الصحابة الى الرسول
 ليختار لقيادة الجيش واحدا من كبار شيوخهم أو من مشاهير
 فرسانهم بدلا من أسامة . ولكن رسول الله كان يرمى الى هدف
 أبعد وغاية أنبل وأعظم من مجرد اختيار قائد قوى محنك .
 كان يرمى الى تعليم الأمة الإسلامية والعرب بالذات الذين لم يتعودوا
 على احترام الزعامة الا على أساس السن والشبهة وحدها .
 أن يعلمهم أن الشباب له حق في القيادة وله دوره الذي يجب
 أن يتدرب عليه ويمارسه ويجب على الجيل القديم ألا يحرمه منه .

فانظر الى الفارق الكبير بين تربية الاسلام وديمقراطيته
 ومراعاته للشباب والدم الجديد . وبين ما نراه في عبور
 الانحلال والحكم المدني من سيطرة الجيل القديم على شئون السياسة
 والحكم وحرمانه الدم الجديد من المشاركة في المسئولية . وبذلك
 تتجمد كل مرافق الدولة . وتذب في أوصالها مظاهر الشيخوخة
 . ثم اذا تولى الجيل الجديد الأمر كان بلا خبرة ولا تجربة فوق
 في الأخطاء وأسباب التقدير .

٣ - ومن صفات الحاكم المسلم أنه يحكم بالحنّة والرحمة
 والاقناع والوازع الديني أكثر مما يحكم بالسلطة والشرطة
 والمراسيم .

فالشعوب لا يمكن تغييرها تغييرا جذريا وتربيتها تربية عقائدية واكتساب تعاونها وحماستها لتغيير... بكثرة القوانين ولا بالخوف من السلطة والعقاب . فهذه وسيلة الحاكم العاجز . والبشر ليسوا كالأغنام تجر جرا وتساق سوقا أو تدفع دفعا . . . انما البشر عقل وعواطف ووجدان . . . والمحبة والاقناع تفعل بهم الأعاجيب وتقودهم الى المعجزات . . . وهذا هو رسول الله وخلفاؤه الراشدون من بعده لم تكن لديهم شرطة ولا مخبرات ولا سجون بل لم تكن لديهم جيوش نظامية دائمة فكان اعتمادهم الرئيسى على محبة الناس لهم واقناعهم بعدالتهم وعلى الوازع الدينى وهذه هى وحدتها قوة القانون فى الاسلام . . . وهى أعلى مراتب الديمقراطية .

دات يوم طلب الرسول من الصحابة التجهيز لاحدى الغزوات واستجاب له المؤمنون والصحابة الا ثلاثة أخذوا يتعللون بئسنى الأعدار . . .

وفى ظروف الحكم المدنى فان الممتنع عن التجنيد يحكم عليه بالسجن والغرامة . . . وقد توجه اليه تهمة الهرب من الخدمة وقد يتعرض للاعدام .

أما فى الاسلام فلننظر ماذا يحدث . . .

لقد نزلت الآيات القرآنية فى سورة التوبة وكأنها سسوط عذاب على المتخلفين والقاعدين . . . فكانت تفضح ما فى قلوبهم . . . وتتهم كل متخلف عن الجهاد بالنفاق وتأمّر المسلمين بمقاطعتهم عقابا لهم وتمنع الرسول من الصلاة على من مات منهم . . .

وقد بلغ من قوة الوازع الدينى فى هذا المجتمع الاسلامى ان قاطعت المدينة كلها هؤلاء الثلاثة حتى زوجاتهم هجرنهم فى الفراش .

ولم يعد أحد من الناس يكذبهم أو يبيع لهم . . . وجاءوا إلى الرسول
يكون ويستغفرون فقال لهم : « انى لا أملك لكم من الأمر شيئاً » :

وكان هذا العقاب أقسى على نفوسهم من السجن والجلد بل
وموت الأعدام . . . فقاموا ينفذون العقوبة على أنفسهم . . . فانقطعوا
في الفلاة بعيداً عن الناس وعن المجتمع ليكون حظهم ويبتهلون إلى
الله أن يغفر لهم . . . وظلوا كذلك بضعة أيام لياليها حتى كادوا
يهلكون ثم نزلت رحمة الله بهم في سورة التوبة .

وعفا الله عنهم بقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا
ضأقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا
أن لا ملجأ من الله الا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب
الرحيم) (سورة التوبة آية - ١١٨) .

ومن واجبات الحاكم المسلم :

٤ - رفض المدح

٥ - وتقبل النقد

٤ - فالحاكم المسلم الحق هو الذى يرفض المدح والثناء
حتى لو كان عن حق لأن كثرة المدح للحاكم تضلله عن سبيل
الحق . . . وتبعده عن سبيل الله . . .

- وقف رجل يمدح الخليفة عثمان رضى الله عنه . فقام
أحد الصحابة وأخذ حفنة من التراب ثم ألقاها فى وجه المداح . . .
فغضب الخليفة عثمان وقال له : ما شأنك . . . فقال الصحابى
« ان رسول الله يقول « اذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم
التراب » رواه مسلم . وكان الرسول اذا سمع رجلاً يمدح آخر
قل له « ويحك قطعت عنق صاحبك » .

وقف رجل يمدح الرسول ويقول له « أنت سيدنا
وابن سيدنا » فغضب صلى الله عليه وسلم وقال له « لا يستهوينكم
الشيطان فما أنا سيد أحد إنما أنا عبد الله ورسوله » الدارمي
وابن حنبل .

ودخل رجل على الخليفة عبد الملك بن مروان فقال له :
انى أريد أن أسر اليك شيئا . فقال عبد الملك لأصحابه : اذا
شيئتم فنهضوا وانصرفوا من المجلس فأراد الرجل الكلام فقال له
الخليفة - قف : لاتمدحنى فأنا أعلم بنفسى منك . ولا تكذبنى
فانه لا رأى لكذوب . ولا تغتب عندى أحدا . فقال الرجل
يا أمير المؤمنين أفتأذن لى فى الانصراف . فقال له : ان شئت .

- وسمع الخليفة عمر بن الخطاب أن أحد ولاته يجمع
الشعراء (*) حوله ليمدحوه فعزله عن عمله وقال له « ان كانوا قد
مدحوك بما فيك فأنت أعلم الناس به . وان كانوا قد مدحوك
بما ليس فيك فذلك مدعاة لهم للكذب والتفاق ومدعاة لك للغرور » .

٥ - والحاكم المسلم الحق هو الذى يتقبل النقد ويوسع
صدره للمعارضة فلا يغضب ولا يحقد حتى لو أساء صاحب الحق
فى عرض قضيته أو ظلامته فالله يقول (لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم) (سورة النساء آية - ١٤٨) .

ومعنى الآية أن المظلوم اذا لعن أو أساء التصرف من ضيق
خلقه فان الله يغفر له ذنبه الى أن تقضى حاجته . وقد كان حلم
الرسول والصحابة مع معارضيتهم مضرب الأمثال .

(*) هذا الرواى من الثالث العظيم خالد بن الوليد وكان واليا على تيسرين فلم
يشغف له ماضيه من المحاسبة ونجد تفصيلا لهذه القصة فى كتاب تاريخ الطبري ج ٤
ص ٦٦ طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .

– وقف الرسول يوزع مال الله على الناس فاستقل أعرابي نصيبه وجذب الرسول من طوق ثيابه جذبا عنيفا وقال « يا محمد زدني فليس المال مالك ولا مال أبيك فغضب عمر حتى استل سيفه صائحا – دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال الرسول :
دعه يا عمر ان لصاحب الحق مقالا ..

– ومرة أخرى اقترض النبي من يهودى مالا ثم جاءه اليهودى قبل موعد السداد يتحرش به وجذبه من ثوبه وقال له بوجه غليظ – يا محمد ألا تقضيني حقي فوالله ما علمتكم يا بنى عبد المطلب الا مماطلين . فغضب عمر واستل سيفه وقال – اتقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يقول اليهودى : ونظر الى رسول الله فى هدوء وقد روعنى عمر بسيفه . ثم قال لعمر « يا عمر أنا وهو كنا أحوج الى غير هذا .. أن تأمرنى بحسن الأداء وتأمره بحسن المطالبة .. اذهب به يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته » فاستغرب اليهودى وقال : ما هذه الزيادة يا عمر ؟ قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك لأننى روعتك وأخفتك » .

ووقف عمر ذات يوم يخطب فى الناس قائلا : « أيها الناس اسمعوا وأطيعوا » فقال أحدهم : لاسمع ولا طاعة يا عمر .. فقال عمر بهدوء : لم يا عبد الله .. قال لأن كلا منا أصابه قميص واحد من القماش الذى ورد من الشام وأنت أطول منى فكيف يكفى القماش ليستتر عورتك . فقال له الخليفة : مكانك ثم نادى ولده عبد الله بن عمر .. فشرح عبد الله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه . فاقتنع الصحابة وقال الرجل فى اجترام وخشوع : الآن السمع والطاعة .

وبمثل هذه المثل العليا التي ضربها الرسول وصحابته في الديمقراطية والعدل أصبح الحاكم المسلم مطالباً بالحلم والصبر أكثر ممن سواه من البشر ومن عامة الناس .

ويحكى أن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك شتم أعرابياً في لحظة غضب فقال له الأعرابي : أما تستحي من الله أن تشتمني وأنت خليفة رسول الله في الأرض .

فذعر الخليفة لخطئه وقال للرجل : اقتص مني . .

فقال الرجل : إذا شتمتك فأنا مثلك . قال : خذ مني عوضاً من المال . قال : ما كنت لأقبل الصدقة . قال : فهبها لله . . قال : هي لله ثم لك فقال هشام : والله لا أعود لمثلها أبداً . قال الرجل : اللهم فاشهد .

ولا يحق للحاكم المسلم أن يسكت صاحب حق أو مظلمة عن عرض قضيته . .

بلغ الخليفة هشام عن رجل كلام غليظ فأحضره فلما وقف بين يديه جعل الرجل يتكلم فقال هشام : وتتكلم أيضاً ؟ فقال الرجل : يقول الله عز وجل « يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها » فنجادل الله تعالى جدالاً ولا نكلمك كلاماً ؟ فاستحي هشام منه وقال - ويحك . تكلم بحاجتك كما تشاء .

- وجاء رجل إلى مجلس عمر بن الخطاب وقال له « اتق الله يا عمر » فغضب بعض المتملقين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام . . فقال عمر « لا يجير فيكم إذا لم تقولوها ولاخير فينا إذا لم نسمعها » .

ولم يكن بالخلفاء الراشدين يكتفون بالسماح لمن شاء من الناس بانتقادهم .. بل كانوا يطالبون الناس بأن يتقدروهم إذا أخطأوا :

دخل حذيفة على عمر بن الخطاب فرآه مهوم النفس فسأله : ماذا يا أهير المؤمنين. فأجاب عمر : انى أخاف أن أخطيء فلا يردنى أحد منكم تهيبا منى يقول حذيفة ، فقلت له : والله لو رأيتك خرجت عن الحق لرددناك اليه فيرد عليه عمر : الحمد لله الذى جعل لى أصحابا يقومونى اذا اعوججت ..

وصعد عمر بن الخطاب المنبر يوما وقال مستحثا المسلمين على نقده :

« يا معشر المسلمين : ماذا تقولون لو ملت برأسى الى الدنيا هكذا ؟ » ..

فقال رجل من الجماعة : اذن نقول لك بسببوفنا هكذا ..

فيسأله عمر : اياى تعنى بقولك ؟

فيقول الرجل : نعم اياك أعنى بقولى يا عمر ..

فيجيب عمر : رحمك الله .. والحمد لله الذى جعل فيكم من يقوم عوجى ..

ولم تكن هذه الظاهرة مقتصرة على الخلفاء الراشدين وحدهم .. بل ان كل حاكم مسلم مصلح فى تاريخ المسلمين كان يسأل النصيحة والموعظة والرأى من الناس .. وكانوا اذا قابلوا عالما أو فقيها يقولون له « عظنى وانصحنى » مقتدين فى ذلك بخلفاء رسول الله الراشدين ..

٦ - والاسلام يحرم على الحاكم المسلم تجريح معارضيه
 أو التشكيك في نيتهم وذمتهم وضمايرهم وفي ذلك يقول (ص)
 « اذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم » أبو داود . وجاء في
 تفسير هذا الحديث أن الحاكم اذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء
 الظن أداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم . وقد كان الرسول (ص)
 يقبل النقد حتى من الجاهل والمنافق :

ذات يوم كان رسول الله يوزع الغنائم على الجنود . . فجاءه
 أعرابي يقول له - عدل يا محمد فإن هذه قسمة ما أريد بها
 وجه الله . .

فثار الصحابة على الرجل . . فنهاهم الرسول عن التعرض له
 وأخذ يقنعه ويقول له : « ويحك فمن يعدل إن لم أعدل . . خبت
 وخسرت ان لم أعدل » . ولم تحتل أعصاب خالد بن الوليد أن
 توجه هذه الإهانة أمامه الى الرسول فجاءه يقول له « يا رسول الله
 لم تمنعنا أن نضرب عنق هذا المنافق » فقال الرسول « وما يدريني
 لعله يصلي » فقال خالد « يا رسول الله كم من أناس يصلون وقلوبهم
 مليئة بالنفاق » فقال الرسول في حزم « انني لم أومر أن أثقب
 قلوب الناس أو أفتح بطونهم » فانظر الى عظمة هذا الدين الحنيف
 واحترامه لحرية الرأي حتى للمنافق طالما لم يشب نفاقه . .
 فرسول الله يقول (وما يدريني لعله يصلي) والمقصود بالصلاة
 هنا أنه رغم سوء أدبه ربما كان يعتقد أنه في رأيه على حق وأنه
 عندما أعلن رأيه هذا لم يكن منافقا حتى نتهمه بسوء النية . .
 فنحن لا نعلم ما في قلوب الناس حتى نحكم على ما في ضمائرهم
 واذا كان كل حاكم سيتهم معارضيه بأنهم يقصدون الهدم
 ويعارضون لسوء النية لا للمصلحة العامة فان هذا يجعلهم يتهيبون
 النقد والمعارضة ويلوذون بالصمت والسلبية خوفا من الانتقام
 والتجريح . .

٧ - والحاكم المسلم ملتزم **بالعدل والحق حتى مسح خصوفه**
السياسيين . فالله تعالى يقول (ولا يجز منكم شئان قسوم على الا
تعاملوا . . . **اعملوا هو اقرب للتقوى**) . وقد جاء الى عمر بن الخطاب
رجل كان قد قتل أخاه في حروب الردة فقال له عمر (والله اني
لا اكرهك . . . والله اني لا أحبك حتى تحب الأرض الدم المسفوح)
فقال الرجل للخليفة « هل يمنعني ذلك حقا لي » فقال عمر « لن
يمنعك ذلك حقا لك » فقال الرجل ممنهيننا بمشاعر الخليفة « اذن
لا ضير انما يأسى على الحب النساء » .

٨ - ومن واجبات الحاكم المسلم العمل على اكتساب **محبة**
الرعية وثقتها :

« لأن رضى الناس من رضى الله » .

ورسول الله يقول « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » الترمذى .

وكسب المحبة فى الاسلام لا تكون بزلاقة اللسان وحسن البيان
واللعب بالخطب الرنانة وبمواطف الجماهير . . . ولكن بالسهر على
راحتهم وخدمتهم ومساعدة ضعيفهم ومحتاجهم . . . فالله تعالى
لا ينظر الى أقوال الناس ولكن الى أعمالهم . . .

٩ - والحاكم المسلم ملتزم **باختيار الناس فى مجلسه فيجالس**
أهل العلم والحكمة والرأى والمشورة ولا يجالس أهل الطرب
والتسلىة والمداحين والمنافقين .

فمسئوليات الدولة وقيادة الأمة أعظم وأخطر من أن يضيع
الحاكم وقته بين من يسليه ومن يطر به . . . كما أن دينه يمنعه من
جالسة المداحين والمتملقين حتى لا يضلوه ويغوهه وله فى ذلك

القُدوة الحسنة فى رسول الله الذى كان مجلسه وصحابته من خيرة
أهل المشورة والرأى وأهل الشجاعة والحرب وأهل العلم والفقة .

وعندما علم الخليفة عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد واليه
على منبرين يجالس الشعراء والملاحين ويجزل لهم العطاء بدلا من
تقريب أهل العلم والتقوى والرأى وأهل الحاجة والمسألة فى مجلسه
عزله من ولايته . . وقال له : - « ان كانوا يمدحونك بما فيك
فأنت أعلم منهم به . . وان كانوا يمدحونك بما ليس فيك فهذا
أدعى لهم بالكذب والنفاق وأدعى لك بالغرور والضلال » .

ورسول الله يقول : « طوبى لمن تواضع فى غير منقصة . .
وذى نفسه فى غير مسألة . ورحم أهل الذلة والمسكنة . وخالط أهل
الفقه والحكمة » متفق عليه .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم كان أول ما فعله إبعاد
أهل الطرب والملاحين والمتملقين والشعراء من مجلس الخلفاء الذين
سبقوه واختار مجلسا جديدا من خيرة فقهاء وعلماء مملكته .

وكان رحمه الله يقول لمجالسه : « من صحبنا فليصحبنا
بخمسة » .

١ - يرفع أينا حاجة من لا يستطيع رفعها .

٢ - ويعيننا بجهده على أمرنا .

٣ - وينهاننا عن الشر .

٤ - ويحثنا على الخير .

٥ - ولا يفتابن أحدا . .

ومن أقوال الخليفة أبى جعفر المنصور :

« ما أحوجنى الى أربعة لا يقضى الملك الا بهم » :

« الأول قاض لا تأخذه في الله لومة لائم .. والثاني صاحب شرطه ينصف الضعيف من القوى .. والثالث صاحب خراج لا يظلم الرعية .. والرابع .. ثم عرض على بنائه وقال : أه .. ثم آه .. قالوا ما هويأ أمير المؤمنين .. قال : صاحب برية يكتب إلى بخبز هؤلاء على الصحة ... لا يزيد ولا ينقص .. »

١٠ - وعلى الحاكم المسلم ان يحترم من هم دونه في المنصب والوظيفة .. وأن يرفع الكلفة بينه وبينهم .. وبذلك يستطيعون أن يفضوا اليه بأسرار دولته وأخبارها ويعاونوه في مهمته بأخلاص وأمانة .. وقد دخل زائر أجنبي على خليفة عباسي فوجده يرفع الكلفة مع أصحابه في مجلسه فقال له « أما يهابونك » فقال الخليفة « إنما يهابنا أعداؤنا » .

وكان أبو بكر الصديق ينصح ولاته وقواده قائلا « واسمر في أصحابك تأتيك الأخبار وتكشف الأسرار وتعرف الأخبار والأشعار » .

وكان رسول الله يحترم كل من في مجلسه حتى الغلام الصغير وذات يوم أراد أن يوزع شرابا على المجلس .. ولما كان من تقاليد الإسلام ان يبدأ في توزيع الشراب على الجالس عن يمينه (الأيمن فالأيمن) .. فقد نظر الرسول عن يمينه فرأى غلاما صغيرا .. ونظر عن يساره فاذا أشياخ من كبار الصحابة .. فقال للغلام في احترام وتوقير : « آتأذن أن أعطي هؤلاء الأشياخ الكبار قبلك » فقال الغلام « لا يارسول الله .. والله ما أنزل لأحد غيري عن حقي منك أبدا » فلم يغضب الرسول واعتبر ذلك حقا من حقوق الصبي .. وابتدأ به عن رضى وطيب خاطر ..

وتلك آية أخرى من آيات ديموقراطية الحكم الاسلامي ..
« وصدق الرسول الكريم الذي قال »

« ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر » أحمد والترمذى .

٢١ - وعلى الحاكم المسلم ان لا يجعل بينه وبين رعيته حجابا .
ولست أقصد هنا ان يفعل كالخلفاء الراشدين يسير في الطرقات دون حراس . . . ولكن القصد من ذلك هو ان لا ينطوى عن الرعية أو يعيش في عزلة أو في صومعة . . . بل عليه ان يسهل لأصحاب الحاجات مقابله شخصيا في المشاكل التي يعجزون بكن الطرق المعروفة عن حلها . . . وعليه ان يقوم بنفسه بجولات في المدن والقرى والأقاليم ليتعرف على مشاكل الناس ومطالبهم غير مكتف في ذلك بأجهزة الدولة المتخصصة .

فالاسلام يحرم احتجاج الحاكم عن الناس « ورسول الله يقول « من ولى أمرا من شئون المسلمين ثم احتجب دون حاجتهم وختهم وفقيرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفقره وختته يوم القيامة » أبو داود والترمذى . . .

١٢ - وعلى الحاكم المسلم ان يحل مشاكل الرعية قبل ان يطالبوه بها أو ينتظر حتى تبلغه شكواهم .

وقد دخل عمر على امرأة عجوز في خيمتها وسألها عن حالها فقالت له « لاجزى الله عمر عنى خيرا » فقال لها عمر « ولم أصلحك الله » فشكت اليه انها لم تتلق منه عونا منذ ولى الخلافة . . . فقال لها عمر « ما يدري أمير المؤمنين بأمرك وأنت لم تبلغيه بشكواك » قالت له « ما حسبت ان أحدا يلى أمر المسلمين الا ويعلم بين شرقها ومغربها » فجعل عمر يبكي ويقول « ويحك يا عمر كم أضعت من حقوق المسلمين » وذهب واحضر لها كل حقها من بيت مال المسلمين . . . وبينما هي تتسلم حقها اذ مر جماعة من الصحابة وقالوا : « السلام عليك يا أمير المؤمنين » فصاحت المرأة وقالت :

« واسواتاه سببت أمير المؤمنين في وجهه وقد أكرمني » . فقال لها
عمر : « لا تغليك » .

١٣ - واختيار الوزراء والولاة والمسؤولين من أخطر مهام الحاكم
المسلم :

(أ) . فهو ملتزم بحسن اختيار عماله ووضع الرجل المناسب
في المكان المناسب :

وفي هذا يقول رسول الله : « إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل
له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكره أعانه . وإذا أراد به شرا
جعل له وزير سوء إذا نسي أم يذكره وإذا ذكره لم يعننه » .
أخرجه أبو داود والنسائي .

ويقول الرسول :

« من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » الطبراني والحاكم .

- وجاء رجل يسأل رسول الله : متى تقوم الساعة ؟

فقال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : وكيف
أضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » .

(ب) وعلى الحاكم أن يختار الناس حسب كفاءتهم وأحقيتهم
لا حسب صلة القرابة أو الصداقة الشخصية أو الوساطة
والحسبوية .

فرسول الله يقول : « من ولي من أمور المسلمين شيئا فأعرض
عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
حتى يدخله جهنم » .

• ويقول أيضا « من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجهل من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » .
• رواه الحاكم

• ويقول أيضا : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله » الحاكم

• (ج) وكثيرا ما يحتج بعض الحكام بأنه قد اضطر الى تعيين أقرابه أو أصدقائه لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يعرفهم ويشق بهم .
• ولا يقبل الاسلام هذا المنطق أو يعترف به .

لأن الحاكم المسلم مطالب بأن يعرف أكبر عدد من رعاياه وان يدرس شخصياتهم ويصادقهم ويحبهم في الله . . ولا يقبل الاسلام من الحاكم ان ينزل عن الناس أو يحتجب عن لقاءهم مهما كانت مشاغله أو دوافعه . . لأن التقاءه بجماعة المسلمين جزء من عمله ورسالته . ورسول الله يقول :

« ثلاثة لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن :

• إخلاص العمل لله . . والمناصحة لائمة المسلمين ، ولزوم جماعةتهم فإن الله يحيط من ورائه . • ويقول أيضا « المؤمن الذي يخالف الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا عند الله من الذي لا يخالفهم ولا يصبر على أذاهم » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

• (د) وكثير من الحكام يبحث عن الشخصيات القوية في بلد ، وأصبح الكفاءات العالية ويجعل كل همة ان يحطمهم ويعزلهم سياسيا حتى لا ينافسوه وفي الرقت نفسه يبحث عن ضعاف الشخصية والذين يحسنون الموافقة والطاعة لكي يقدّمهم مناصب الدولة . معتقدا انه بذلك يؤمن نفسه .

• وهذا أمر يتنافى مع روح الاسلام وأوازه .

فالحاكم المسلم الحق هو الذى يبحث عن الرجل القوي
وصاحب الكفاءة لى يقوى به حكمه ويقوى به الاسلام .
وحقيقة ان حكم الأقوياء أصعب من حكم الضعاف . ولكن
الوطن الذى يعتمد على الشخصيات الضعيفة يصبح وطناً ضعيفاً
أمام الأعداء . .

وخير للحاكم ان يكون ضعيفاً أمام مواطنيه قويا على أعدائه .
من ان يكون جباراً على مواطنيه ذليلاً أمام أعدائه .
وصلى الله العظيم الذى قال :
(أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) .

ولقد كان رسول الله يبحث عن الرجل القوي ليسبباً به
رسالته . .

وكان يقول : « اللهم انصر الاسلام بأحد العمرين » . .

وكان أحدهما هو الرجل القوي الشخصية القوي البأس عمر
بن الخطاب . وكان الرسول لا يفضى من معارضة عمر ولا شدته
بل كان يعتبره سنداً له ورسالته . .

(هـ) وعلى الحاكم المسلم ان يراقب أعمال وزرائه بنفسه : . .

فقد كان عمر بن الخطاب يقول : « ايما عامل لى ظلم أحداً
وبلغنى مظلّمته فلم أغيرها فأنا ظلمته » . ويقول : « أرايتم اذا
استعملت عليكم خير من علمت ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما على
» قالوا : نعم . فقال : « لا حتى أنظر عمله اعمل بما أمرته أم لا » .

وكان عمر يتابع سيرة ولاته فى دقائق حياتهم . فقد كتب
الى عمرو بن العاص والى مصر يقول له : بلغنى انك تتكىء فى
مجلسك ، فاذا جلست فكن كسائر الناس » . .

• وكان عمر بن الخطاب يجمع ولاته على كل الأقاليم الاسلاميه
اجتماعا دوريا ويحذرهم من أى ظلم وانحراف •• ومن احدى
خطبه فيهم :

« ما أرسلتكم لتضربوا ابشار الناس • ولكن أرسلتكم لتعلموهم
أمر دينهم ، والله لا أوتى بوال ضرب رعيتة من غير حد الا ضربته » •
وقد نفذ عمر انذاره هذا حرفيا فى أكثر من وال :

فقد جاء فتى قبطى من مصر يشكو اليه ان ابن عمرو بن العاص
ضربه لأنه سبقه فى سباق وقال له عندما ضربه « خذها وأنا ابن
الاکرمين » • فأحضر الخليفة عمرو وولده •• وأمر القبطى ان يضرب
الابن حتى اشتفى لنفسه • ولم يكتف الخليفة بذلك بل أزاح عماءة
عمرو وقال : « اضرب صلعة عمرو فباسمه ضربك ولده •• » ثم
قال كلمته التي ما زالت الدنيا ترددها حتى اليوم منذ أربعة عشر
قرنا : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » •

وكثير من الحكام فى العصور المختلفة يفوته هذه النقطة
الحساسة والمبدأ الخطير •• فيجامل أعوانه ويتغاضى عن سيئاتهم
إذا ما أساءوا مدعيا انه مشغول بغير ذلك من عظام الأمور •• أو
مدعيا انه قد اجتهد واختار أحسن من يعلم للمنصب • وان مسئوليته
تنتهى عند ذلك ••

وبعض الحكام يكتفى بأنه هو نفسه لا يسىء ولا ينحرف ••
ولكنه يتغاضى عن سيئات أعوانه • وقد يكون ذلك بسوء نية لكى تظهر
حسنااته بين سيئات الآخرين ، وقد يكون بحسن نية ولمجرد الخوف
من ان ينشقوا عليه •• وفى كلتا الحالتين لا يكون أهلا لحكم الرعية
المسلمة •• لأنه اذا كان سىء النية أصبح فاسدا ولا يصلح
للحكم •• واذا كان عن خوف فهو ضعيف ولا يصلح أيضا للحكم ••

(ثالثاً) ديمقراطية الرعية المسلمة

(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)

(قرآن كريم)

تتجلى ديمقراطية الرعية فى أمرين :

- (أ) صلة الرعية بحكامها وتعاملها معهم
- (ب) صلتهم ببعض وتعاملهم فيما بينهم

● علاقة الرعية بالحكام فى الاسلام أو ديمقراطية الرعية فجو
حكامها

من أعظم الحكم السياسية وأكثرها واقعية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كما تكونوا يولى عليكم »
فالشعب هو المدرسة التى تخرج القادة والحكام .. وكل اثناء
بما فيه ينضح ..

فإذا كان الشعب لا يعرف معنى التراحم والمحبة والإتحاد والتعاون والعدل .. بحيث يحترم القوى حق الضعيف ويعطف الغنى على الفقير ويوقر الصغير شبيبة الكبير .. اذا لم يتصف الشعب بهذه الأخلاق فكيف نتوقع ان يخرج منه قادة يفهمون معنى الديمقراطية ويعطونه حقوقه السياسية ..

وما أصدق الخليفة الاموى الذى وقف يخطب قائلاً :

« يا معشر الرعية انصفونا من أنفسكم .. تريدون منا سيرة كسيرة أبى بكر وعمر وأنتم لا تفعلون كرعيتهم »

والرعية الجاهلة المتخلفة تحرق حكامها وتفسد حتى الصالحين منهم وذلك :

— اما بالخضوع الزائد والتقديس المضلل والسكوت عن الأخطاء .

— واما بتقديم سوء الظن وعدم التعاون والنقمة الهوجاء ..
وكلا الأمرين ينهى عنه الاسلام .

فمن روائع الاسلام انه يحدد صلة الرعية بحكامها بأربع قواعد أساسية :

- أولا : عدم تقديس الفرد .
 - ثانيا : الالتزام بنصحه ونقده .
 - ثالثا : الالتزام بنزاهة التقدر .
 - رابعا : الالتزام بالطاعة والمناصرة في الحق ..
- وهذا هو الدليل على كل واحدة من هذه :

أولا : الاسلام ينهى عن تقديس الفرد سواء كان ملكا أو حاكما أو زعيما .. فما بالك وقد نهى الاسلام عن تقديس الأنبياء ..

ومعنى التقديس هنا هو رفع الفرد فوق منزلة البشر واعتبار كل أعماله منزهة عن الخطأ ، أو تقديم الخضوع الزائد له .. اما رهبة منه وابتأ طمعا فيه وتملقا له . فرسول الله يقول : « من جلس الى ذي جاه فتضعف له لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار » .
• ابن ماجة .

ويعتبر الاسلام من يرضى على نفسه البدلة تملقا أو طمعا في الحاكم خارجا عن جماعة المسلمين . فرسول الله يقول : « من أعطى البدلة من نفسه طامعا غير مكره فليس منا » . الترمذى .

– وتلعثم رجل في حضرة الرسول من هيئته فقال له الرسول :
« هون عليك انما انا عبد الله آكل كما يأكل العبد واجلس كما
يجلس العبد » .

ودخل رسول الله يوما على بعض صحابته فقاموا له احتراماً
وهيبة فقال الرسول : « اجلسوا ولا تفعلوا كالأعاجم يعظم بعضهم
بعضاً » . متفق عليه .

وقد طبق خلفاء الرسول سنته من بعده . . فكانوا يمنعون
الرعية من الخضوع لا حد أو تملق أحد . . وقد رأى عمر بن الخطاب
أحد زعماء القبائل يسير في الطريق وخلفه وحوله فريق من أتباعه
يوقرونه ويوسعون له فعلاه بدرته على رأسه وقال له :

– ما شاء الله بأبن عبد . .

ثم فرقهم بدرته وقال لهم : « اياكم ان تعودوا مثلها فانها فتنة
للمتبع وذلة للتابع » .

وجلس رجل في مجلس الخليفة عمر فلاحظ عمر انه يؤمن
على كل كلمة يقولها ويؤيده مع المبالغة ، فضاق صدر الخليفة العادل
بهذا التملق . . وقام الى الرجل وعلاه بدرته قائلاً : « انك ما تفعل
ذلك لوجه الله » . .

– وتقبيل يد الحاكم مكروه في الاسلام . . وكان عمر ابن
عبد العزيز يقول :

« قبلة اليد من المسلم ذلة ومن النسي خسعة ولا حاجة لنا ان
ندل أحداً أو يخضعنا أحد » .

– ومدح الحكام مكروه في الاسلام . فرسول الله يقول
« احشوا التراب في وجوه المداحين » مسلم .

وقد غضب رسول الله من رجل لأنه قال له : « انت سيدنا
وابن سيدنا » •

وقال له : « لا يستهوينكم الشيطان فما أنا سيد أحد ••
انما عبد الله ورسوله » متفق عليه •

ثانيا : الرعية المسلمة مطالبة بالنصح للحاكم :

والنصح هو ما يسمي في عصرنا بالنقد النزيه البناء •• وهذا
النوع من النقد النزيه ملزم ويعتبر شرطا من شروط كمال الدين ••
فرسول الله يقول : « الدين النصيحة » قالوا : « لمن يا رسول الله »
قال : « لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » متفق عليه •

ولا يحل لمسلم ان يمتنع عن اسداء النصح والنقد تهيبا للحاكم
أو خوفا منه • فرسول الله يقول : « الا لا يمنعن رجلا هيبه أحد
ان يقول بحق اذا علمه » •

واذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهي للحاكم الظالم
أوجب • فالرسول يقول : « خير الشهداء حمزة ثم رجل قال كلمة
الحق أمام سلطان جائر فقتله » الترمذى والحاكم •

والاسلام ينهى المسلم عن ان يكون امعه يوافق الحاكم اذا وافقه
الناس بل عليه ان يقول ما يعتقد انه الحق والصواب • فرسول
الله يقول :

« لا يكونن أحدكم امعة يقول اذا أحسن الناس أحسنت وان
أساؤوا أسأت ولكن ليوطن نفسه اذا أحسن الناس ان يحسن واذا
أساؤوا ان يتجنب اساءتهم » •

ثالثا : الاسلام يحرم النقد الهادم أو المغرض •

ففى نفس الوقت الذى يأمرنا الاسلام فيه بعدم تقديس القادة وعدم تملقهم وبالتمسك بحرية النقد وشجاعة النقد فانه يأمرنا أيضا بنزاهة النقد .

وكل نقد لا يقصد به وجه الله ووجه الحقيقة واصلاح شأن الرعية فهو نقد باطل يرفضه الاسلام . فالله تعالى يقول :

« لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (سورة النساء - ١١٢) .

ولا يكتفى الاسلام بالحث على نزاهة النقد العلنى فى ممارسة الآراء السياسية . بل حتى فى المجالس الخاصة وفى دخيلة النفس يجب ان لا يكون النقد باطلا أو مغرضاً أو فى معصية الله . فالله تعالى يقول :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى ليسه تحشرون » (المجادلة - ٩) .

ويكره الله المبالغة فى الخصومة السياسية والنقد . فرسول الله يقول :

« ان ابغض الناس الى الله الالذ الخصام » .

وعلى الرعية المسلمة ان لا تسيء الظن بحكامها أو تستسلم للاشاعات الباطلة أو التشكيك فيهم . فرسول الله فيقول :

« اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » متفق عليه .

وكان رسول الله يغضب اذا سمع شائعة سوء عن أصحابه ويقول :

« لا يبلغنى منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا منشرح الصدر » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « إياها رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها برئ يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال » .

والرعية المسلمة مطالبة بالتسامح مع الحاكم وتقديم حسن الظن به إذا اجتهد في أمر فأخطأ عن غير عمد . فرسول الله يقول : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » أخرجه الشيخان وأبو داود .

وإبعا : والرعية المسلمة ملزمة بمناصرة الحاكم ما دام على حق . وعدم الوقوف منه موقفاً سلبياً . بل يؤيدونه ويساعدونه في تأدية مهمته .

فرسول الله يقول : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أسود رأسه كزبيبة ما دام يعمل بكتاب الله » أخرجه البخارى .

ويقول : « من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » الشيخان .

فكما ان الاسلام يضع أشد القيود على الحاكم حتى لا يتجرسه أو ينفرد بالسلطة . فهو فى مقابل ذلك يطلب من الرعية حماية الحاكم الصالح من الطامعين في السلطة ووقفهم عند حدهم . فرسول الله يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصياكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .

ولقد كان الخلفاء من بعد الرسول يبدأون خطبهم بهذه الجملة التقليدية :

« أيها الناس .. أطيعوني وأعينوني ما أطعت الله فيكم » .

ديمقراطية الرعاية المسلمة فيما بينها

لقد خلقت تعاليم الاسلام جيلا من البشر لم تشهد له الدنيا
مثيلا في صفاته الديمقراطية .. وصدق الله تعالى اذ يقول فيهم :

(كنتم خيرا امة اخرجت للناس) .

ومن تلك الصفات : التراحم - والتناصر - والتناصح -
والتشاور - والاتحاد - وخدمة العامة - هذا الى جانب حب الخير
والايجابية والكرم والصفح والعفة والعزة والأمانة والصدق

هذه الصفات كلها وكثير غيرها هي التي تشكل ديمقراطية
المجتمع الاسلامي والرعاية المسلمة في تعاملها فيما بينها ..

• **الصفة الأولى هي التراحم :** وقد سبق الحديث عنها بأسهاب .

الصفة الثانية هي التناصر :

والتناصر : فريضة على المسلمين فيما بينهم .. أي ينصر بعضهم
بعضا في الشدة والمحن . ويتحدوا مع الضعيف في وجه الظالم
ولا يتركوه حتى يوصلوا اليه حقه ويرفعوا الظلم عنه .. فالله
تعالى يقول :

« وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » (الأنفال - ٧٢)
ويقول : (الا تنصروه فقد نصره الله » (التوبة - ٤٠) .

والاسلام لا يكتفى في مبدأ التناصر بمجرد اظهار العواطف
مع المظلوم .. ولكنه يصل في ايجابيته الى حد حث الرعاية على
الثورة في وجه الظالم . فالله تعالى يقول :

« والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون » .
ويعد الله من يجاهد من أجل الحق . . ويثور في وجه ظالميه
بالنصر فيقول :

« ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل »
(الشورى - ٤١) .

والاسلام في تقريره لمبدأ التناصر يجعله في منزلة العبادة .
بينما كان ابن عباس عاكفا يتعبد في مسجد رسول الله إذ
رأى رجلا مكتئبا حزينا يجلس في ركن من المسجد . فترك عبادته
وأقبل على الغريب يسأله فلما علم ان له مظلمة عند بعض الناس
عرض عليه أن يسعى له في حلها . . وخرج فورا معه . فقال له
الغريب :

« أتترك عبادتك من أجلى » . فدمعت عينا ابن عباس وقال :

سمعت صاحب هذا القبر (والعهيد به قريب) يقول :

« من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كن خيرا له من اعتكاف
في مسجدى هذا عشر سنين » . .

ومن أحاديث رسول الله عن التناصر قوله :

« انصر أخاك ظالما أو مظلوما » . . قالوا : « قد علمنا كيف
ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما » قال : « تخبره عن ظلمه فذلك
نصره » متفق عليه .

ويقول أيضا : « من مشى مع مظلوم حتى يشبث له حقه ثبت
الله قدمه على الصراط حين تزل الأقدام » .

ويقول الرسول : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يذلّه . .
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة

من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة « متفق عليه .

والاسلام يزيد ضريبة التناصر على القادر والقوى وصاحب الجاه . ويعتبر ذلك ضريبة مفروضة عليه مقابل النعمة التي أولاه الله اياها . فرسول الله يقول : « ان لله عند أقوام نعماء أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما لم يملوهم فاذا ملوهم نقلها الله الى غيرهم »

وقد بلغ من دقة الاسلام في الخدمة العامة والتناصر أن ينظمها ويجعلها بدون أجر أى لا يحق للقوى القادر اذ استخدم نفوذه في خدمة من يستنصره على حاجته ان يتقاضى منه على ذلك أجراً أو هدية فذلك يعتبر رشوة يحرمها الله . وفي هذا يقول الرسول : « من شفع شفاعة لأحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر » رواه ابن جنبل .

والاسلام فى تقريره لمبدأ التناصر لا يشركه اختياراً وتطوعاً بل انه يعتبره التزاماً وفريضة على كل مسلم . ومن يخذل مسلماً فى الدنيا فى محنته يفضحه الله يوم القيامة وينتقم منه فرسول الله يقول : « يقول الله . . وعزتي وجلالى لا نتقم من الظالم فى عاجله وآجله ولا نتقم من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل » . أبو داود .

ويقول أيضاً « ما من مسلم يخذل مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمة وينتقم فيه من عرضه الا أخذاه الله فى موطن يجب فيه نصرته . . وما من امرئ ينصر مسلماً فى موضع ينتقم فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمة الا نصره الله فى موطن يجب فيه نصرته » أبو ادود .

ومبدأ التناصر من أهم أركان الديمقراطية ومن ضمانات الحرية .

فالمستول أو الرئيس الذى يحس بأنه لو ظلم أحدا من رؤوسيه أو حرمه حقا من حقوقه لثارت الجماعة كلها فى وجهه فانه لن يقدم على ذلك . . والرعية التى تتغاضى وتتهاون عن ظلم فرد واحد فتلك بداية لظلم أمة بأسرها . .

ثالثا : التناصح والتشاور بين الرعية .

لقد ذكرنا فى باب الشورى ان الله تعالى لم يجعل هذا المبدأ قاصرا على العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والرؤوس . ولكن أيضا بين الأقران والأصدقاء وبين أفراد الأسرة الواحدة و على مستوى الجماعات . . فرسول الله يقول : « نصف رأيك مع أخيك فاستشره » وقد كان رسول الله يأخذ البيعة من صحابته ان يعطوا النصيحة لكل مسلم . عن جرير رضى الله عنه قال : « يايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

وكما ان المشاورة أى طلب الرأى ملزم فى الاسلام فان النصيحة أى تقديم الرأى ولو بدون طلب ملزم للمسلم . فالرسول يقول : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن ، اخلاص العمل لله ، والنصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فان دعاءهم يحيط من ورائهم » .

ومن روائع ديمقراطية الرعية المسلمة ان كل مواطن مسلم : مطالب بقبول النصيحة والرأى من أخيه المسلم بصدر رحب ونفس طيبة فلا يغضب ولا يحقد ولا يظنم فى نفسه شيئا ولو قليلا من الشك نحو أخيه الذى ينصحه أو ينتقده لوجه الله . . وليقدران النصيحة واجبة على كل أخ نحو أخيه وان ممارستها كاحدى شعائر

الدين كالعبادة سواء بسواء لأن رسول الله فى أخذ البيعة يجعل
النصيحة واجبة ومرتبطة بالصلاة والزكاة فهى عهد أمام الله . .
ولكى يؤكد رسول الله مبدأ قبول النصيحة والنقد بصدر
رحب فقد وقف يطبقه على نفسه ويعلنه على الملأ قائلاً لمن يريد
محاسبته من رعيته :

« ولا تخشوا الشحناء من قبلى فليست الشحناء من خلقى » .
الا ان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » .

ومعنى الحديث ان رسول الله يطمئن كل ناقد أو ناصح أو
مطالب بالحق الى انه لن يغضب منه أو يضر له العداوة . . وانه
صلى الله عليه وسلم يهيم ان يكفر عن خطئته فى دنياه ويصلحه فذلك
خير من أن يكفر عنه فى آخرته لأن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة
الآخرة . . .

ولو ان كل نصيحة قويت من الناس بالشك أو الضميمة
لا تمتنع عنها صاحبها وتخرج منها خوفاً من فقد الأصدقاء ولو حدث
ذلك فى أى مجتمع لانطوى الناس على أنفسهم ولما تمت معانى
التراحم والتعاون بين أفراد المجتمعات لأنها ركن أساسى من أركان
الاسلام .

وما كان أصدق عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما رأى
بعض الناس يغضب من محاسبته لهم وشدة عليهم فى النصيحة
والمحاسبة فكان يقول « باحق ما تركت لى صديقا » .

فقالوا له : « يا عمر لو خففت قليلا من شدتك » .

قال : « أهى فى الحق أم فى الباطل » .

قالوا : بل هى فى الحق !!

قال : « اذا اللهم زدنى عليهم شدة ما دمت على حق » .

وقد بلغ من أهمية التناصح والنصيحة في الاسلام ان رسول الله يحذر من التخلي عنها ويعتبر ذلك بداية لانهيار الأمم واصابتها بالمحن والتكبات والهزائم .

نادى أحد الحكام المسلمين فقهاء عصره وطلب منهم الدعاء الى الله لينصر جيشه على الأعداء فلما هزم الجيش أخذ يعاتبهم قائلاً :
« انكم لستم أهل تقوى وصلاح والا لما رد الله دعاءكم خائباً » .
فقال له أحدهم :

« ليس العيب فينا نحن وحدنا ولكنه فيك أنت ايضا » .

فلهل الحاكم وقال له : « لم ؟ » قال العالم :

« لأن رسول الله يقول : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك ان يسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » فأنت نشرت الفساد والظلم ونحن قصرنا في النصيحة والرأى ، وهذه الهزيمة هي غضب الله علينا أجمعين .»

وليس القصد من النصيحة مجرد اصلاح الخطأ وحسن التوجيه فحسب وان كان هذا المطلب حيويًا لذاته . . . ولكنها نوع من الممارسة الديمقراطية وتعويد للمواطن العادى منذ نشأته على طلب المشورة وقبول النصيح . . . وبذلك اذا أصبح هذا المواطن مسئولاً كبيراً أو حاكماً فى دولته فلن يتخلى عن تلك المبادئ التى تعود عليها منذ الصغر . فما الحاكم الا واحد من أفراد الرعية اذا لم يتعود على قبول النصيح والنقد وهو بعيد عن السلطة فلن يقبلها وهو فى قمة السلطة . . .

الصفة الرابعة هى الاتحاد والوحدة : ولكى يخلق الاسلام هذا النوع من الاتحاد والوحدة بين رعاياه فقد جعلهم جميعاً على منهج واحد من العادات الاجتماعية والخلقية والطباع والتقاليد :

« وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » • وبذلك أصبحت الأمة الإسلامية كلها مهما اختلفت بيئاتها وتباعدت أوطانها أمة واحدة في الفكر والرأى والسياسة العامة ..

ونأتى أهمية مبدأ الوحدة من أنها الدعامة الرئيسية لتكوين رأى عام قوى يقف فى وجه الظلم والطغيان .. كما انها الدعامة الرئيسية لمبدأ التناصر للحق والتضامن على الباطل .. ومن آيات الله التى تحت على الاتحاد قوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) (سورة آل عمران - ١٠٥)

ويقول أيضا :

(وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (سورة الأنعام - ١٥١)

وكان رسول الله يوصى المؤمنين بالاتحاد فيقول :

« الشيطان يهيم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم »
رواه الموطأ •

وكان الرسول يكره تفرق المسلمين حتى فى السفر والطريق • فقد نزل الصحابة منزلا فتفرقوا فى الأودية والشعاب كل يريد شيئا من العزلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان تفرقكم هذا من الشيطان فانضموا بعضكم الى بعض حتى لو بسط عليكم الشوب لعمكم » •

الصفة الخامسة للرعية المسلمة هى : الإهتمام بالخدمة العامة والصالح العام :

فالإسلام يختلف عن غيره من الأديان في أنه ليس دين رهبانية بل هو دين للحياة والمجتمع . والمسلم الصادق ليس ذلك العابد العاكف في المساجد . وليس المنطوي على نفسه لمجرد أن يكفي الناس شره أو يتفادى شرهم . ولكنه دين الإيجابية والخدمة العامة والنجدة والمرؤة والتضحية في سبيل الغير . . . وفي سبيل المجموع وفي سبيل الله . . . فرسول الله يقول : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » الترمذي .

فالمؤمن الحق لا يعتبر مسئولاً عن نفسه وأهله وحدهم .

بل هو مسئول عن كل ضعيف ومسكين وحتاج ومسئول عن جيرانه حتى سابع جار . . . هو أب اليتامى وملجأ المظلوم ومعتقد المبتلى والمصاب . بل هو عون للإنسانية كلها . . .

وكل عمل من أعمال الخدمة العامة له صدقة عند الله ميمما كان هذا العمل تافها فرسول الله يقول : « من كبر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه يهشي وقد زحزح نفسه في النار » مسلم .

— ولا يوجد مذهب في الدنيا يقدر الخدمة ويعتبرها عبادة وصدقة يتقرب بها الإنسان إلى الله كما يفعل الإسلام .

حتى ابتساما الموظف للمراجعين له في العمل تحسب له صدقة ، وإرشاد المواطن لأخيه في الطريق يحسب له صدقة . وإن يساعد الأعمى والأعرج والطفل على عبور الطريق صدقه . وفي هذا كله يقول رسول الله :

« تبسمك في وجه أخيك صدقة
وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة
وارشادك الرجل في أرض الضلال صدقة
وأماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة
وأفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة
وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة » الترمذى •

وقد قسم رسول الله شرار المواطنين عدة طبقات ومنازل وجعل
أكثرهم شرا ذلك الذى يعتزل الناس ولا يرجى منه نفع لأمتهم
ولمجتمعه • ذلك فى الدرك الأسفل من الشر • فرسول الله يقول :
« ألا أنبئكم بشراركم »

قالوا : ان شئت يا رسول الله •

قال : « ان شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنح
رفده » •

ثم قال : « ألا أنبئكم بشر من ذلك » • قالوا : ان شئت
يا رسول الله •

قال : « الذى يبغض الناس ويبغضونه » ••

ثم قال : « ألا أنبئكم بشر من ذلك » • قالوا ان شئت يا رسول
الله •

قال : « شر منه الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة
ولا يغفرون ذنبا » ••

ثم قال : « الا أنبئكم بشر منه » .. قالوا : ان شئنت
يا رسول الله .

قال : « من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره » الطبراني .

ان الكثيرين جدا من المواطنين في عصرنا هذا يعيشون في
مجتمعهم وكأنما لا تربطهم بأوطانهم ولا مواطنيهم أى رابطة رحمة
أو صلة محبة .

— فاذا رأى شيئا للحكومة ينهب أو يتلف قال ليس هذا ما
ولست أبالي ..

— واذا رأى مواطنا ضعيفا يضرب أو يهان قال ورائى مشاغلي
وأعمالى ..

— واذا شاهد منكرا أو باطلا أدار وجهه حتى لا يرى
ولا يعلم ..

ومثل هذا الانسان قد عدم الوطنية وعدم الاحساس . وقبح
هذا كله قد مات فى قلبه الاسلام وديمقراطية الاسلام .


كانت هذه هى بعض الصفات التى تشكل ديمقراطية الرعاية
المسلمة .

— ديمقراطيتها نحو حكامها .

— وديمقراطيتها فيما بينها .

وأمة تتصف بهذه الصفة خليفة بأن تكون :

(خير أمة أخرجت للناس) .



كلمة ختام

هذه الرسالة أقدمها الى كل أخ مسلم ينادى بالعودة الى تطبيق
الاسلام فى القرن العشرين •• كحل لكل مشاكل تخلفنا الاقتصادى
والاجتماعى والعلمى والسياسى •

ان فى العالم الاسلامى اليوم صحوة كبيرة تنادى بالعودة الى
الاسلام • وان من يرفعون شعار « الاسلام هو الحل » من خير أبناء
هذه الأمة اخلاصا ووفاء وحباً للخير •• ولكن حسن النية وحده
لا يكفي لكى تنتصر دعوتهم وتكسب الأنصار والمؤيدين وتحقق
الأهداف •

يجب أن يتدارسوا ما يدعون اليه • وأن تكون لديهم رؤية
واضحة ومحددة وغير مبهمه عن منهج الاسلام فى الحكم والحياة •
وأن يقدموا الاسلام للناس عن فهم صحيح وعصرى ومتنور لهذا
الدين • وأن لا يشغلوا أنفسهم بالشكليات ودون الجوهر •
فالاسلام أعظم من أن يدور الكلام عنه حول الجلباب والحية والنقاب •
انه رسالة الله لتغيير الانسانية كلها الى الأفضل • وفيه علم اجتماع
وعلم اقتصاد وعلوم عسكرية وانسانية وحضارية •• والله الموفق •



كتب واعمال للمؤلف

١ - كتاب « اسرائيل كما عرفتها » :

يشرح خبرة المؤلف حول اسرائيل عن طريق محاربتهم في سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٦ وفترة الاعتقال في « عتليت » ويبين أخلاق وعقائد شعب اسرائيل وخطر اسرائيل على العروبة والاسلام « يطلب من المؤلف « القاهرة - المعادى الكورنيش أبراج عثمان برج ١٤ شقة ٢٤٢ -

٢ - كتاب « الجولة الحاسمة بين العرب واسرائيل » :

يبين كيفية الانتصار على اسرائيل في جولة حاسمة بالعقيدة الاسلامية وبالاعداد المعنوي والاقتصادي وبالديمقراطية والحرية السياسية .

٣ - كتاب « الحرية السياسية » :

دراسة عن أهمية « الحرية السياسية » في نهضة الأهم وتلافى الأخطار واصلاح الاقتصاد مع دراسة واقعية لتلافى عيوب الحرية المطلقة .

٤ - كتاب « الحكم بالاسلام في دولة عصرية » :

يبين نظام الحكم في الاسلام المبني على الديمقراطية والشورى وحرية الرأي والنصيحة .. ويصحح مفهوم بعض الناس حول مفهوم الحكم الاسلامي .. ثم يقدم دراسة لتطبيق الحكم الاسلامي في القرن العشرين كيف يكون .

٥ - كتاب « الطب الوقائي في الإسلام » :

الهيئة العامة للكتاب بمصر ، يبين تعاليم الإسلام للوقاية من الأمراض واقامة مجتمع صحي منيع ضد الأوبئة ويشرح هذه التعاليم في ضوء التكنولوجيا المعاصرة والطب الحديث .

٦ - الإسلام في حياتنا العصرية :

(تحت الطبع) يشرح اقامة مجتمع عصرى اسلامى مثالى فى القرن العشرين .

٧ - الاختلاط ٠٠٠ فى التاريخ والدين وعلم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب ٠٠

٨ - العلوم الاسلامية ٣ اجزاء بالصور الملونة :

مؤسسة الكويت للتقدم العلمى .

٩ - الإسلام والحياة الجنسية :

دار عالم الكتب - ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت *

١٠ - « النقب » فى الدين وفى التاريخ وفى علم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب .

سلسلة التمثيليات :

(دار القلم الكويت - القاهرة)

١ - « خولة بنت الأزور » فarsة الإسلام .

٢ - « سراقه بن مالك » الصحابى المتوج .

٣ - « رفيدة » المرضة الأولى فى الإسلام .

- ٤ - « شروق الاسلام فى مصر » .
- ٥ - « عمر بن عبد العزيز » خامس الراشدين .
- ٦ - السابقون الى الاسلام .
- ٧ - سلمان الفارسى « الباحث عن الحقيقة » « دار عالم الكتب »

المقالات والأبحاث :

- ١ - فضل الاسلام على الطب « مؤتمر الطب الإسلامى » .
- ٢ - الحرية السياسية فى اسرائيل . فضلها فى انتصاراتها العسكرية مجلة العربى .
- ٣ - خط بارليف « شاهد عيان » مجلة العربى .
- ٤ - المرأة المسلمة ودورها فى معارك الاسلام (مجلة العربى) .
- ٥ - الاعجاز الطبى فى القرآن « مقالات فى الوعى الإسلامى » .
- ٦ - علماء المسلمين فى العلوم التطبيقية . . سلسلة مقالات فى مجلة التقدم العلمى تقدم لأول مرة الاختراعات والأبحاث الرائدة لعلماء المسلمين مزودة بالوثائق العلمية .

أعمال تليفزيونية واذاعية وفنية :

- ١ - مسلسل « قصة الحضارة الاسلامية » ٣٠ حلقة تليفزيونية تبين بالصور والوثائق فضل المسلمين على الحضارة (جميع التليفزيونات العربية) .
- ٢ - مسلسل خولة بنت الأزور « تليفزيون الكويت » .
- ٣ - مسلسل « السابقون الى الاسلام » « انتاج خاص » .
- ٤ - مسلسل سراقه بن مالك « تليفزيون الكويت » .

- ٥ - المسلسل الاذاعي « عمر بن عبد العزيز » (٣٠ حلقة) .
- ٦ - المسلسل الاذاعي « الأسرة المسلمة في العصر الحديث » اذاعة القرآن الكريم بالكويت (٣٠ حلقة) .
- ٧ - نتيجة علمية اسلامية مصورة بعنوان التراث العلمي الاسلامي تصدرها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي صدر منها :
 - (أ) الطب الاسلامي لعام ١٩٨٣ .
 - (ب) العمارة الاسلامية ١٩٨٤ .

مراجع الكتاب

(أ) المراجع الدينية الثابتة :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحاديث الشريفة : البخارى ومسلم
- ٣ - الفقه على المذاهب الأربعة
- ٤ - فقه السنة « الشيخ سيد سابق »
- ٥ - الموسوعة الفقهية : (وزارة الأوقاف - الكويت)

(ب) مراجع من انتشار في نظم الحكم والسياسة فى الاسلام :

- ١ - المطالب العاوية « للامام الحافظ بن حجر »
- ٢ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية « ابن القيم الجوزية »
- ٣ - الأحكام السلطانية « الماردى »
- ٤ - سراج الملوك « أبو بكر الطوانسى »
- ٥ - المنهج السلوك فى سياسة الملوك « عبد الرحمن بن عبد الله »

- ٦ - السياسة المدنية « أبو نصر الفارابي سنة ١٩٠٠ م » *
- ٧ - الأناقة في معالم الخلافة « للفلقشندي » *
- ٨ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية
« لابن تيمية (طبعة دار الكتب العربية) » *

(ج) مراجع عن التاريخ الاسلامى القديم :

- الرسول صلعم « سعيد حوى » *
- « حياة محمد - حياة الصديق أبو بكر - حياة الفاروق عمر »
للدكتور محمد حسين هيكل
- « حياة محمد » واشنجتن ارفنج
- « مواقف حاسمة للعلماء فى الاسلام » على شحاته وأحمد
رجب *
- تاريخ الطبرى طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة *
- « ذو النورين عثمان بن عفان » للعقاد
- « ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز »
للدكتور عماد الدين خليل
- « الطبقات » لابن سعد و « السيرة » لابن هشام *

● مراجع فى نظام الحكم فى الاسلام :

- ١ - « منهج الاسلام فى الحكم » (محمد أسد) نقله الى
العربية منصور محمد ماضى سنة ١٩٦٤ *

- ٢ - « نظام الحكم فى الاسلام » تقى الدين النبهانى
- ٣ - الدولة ونظام الحكم فى الاسلام حسن السيد بسيونى
- ٤ - فقه الخلافة وتطورها للدكتور عبد الرزاق السنهورى
طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٥ - « نظام الحكم فى الاسلام » للدكتور محمد العربى
- ٦ - « من توجيهات الاسلام » للامام الشيخ محمود شلتوت
- ٧ - « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » للشيخ محمد بخيت
- ٨ - « أم القرى » للشيخ عبد الرحمن الكواكبي
- ٩ - « القضاء فى الاسلام » دكتور عطية مصطفى مشرفة
- ١٠ - « المشروعية فى النظام الاسلامى » د. مصطفى كمال
وصفى
- ١١ - النظام السياسى فى الاسلام د. عبد الكريم عنمان
(دار الارشاد)
- ١٢ - « نظرية الاسلام السياسية » و « تدوين الدستور
الاسلامى »
- ١٣ - « الشورى فى الاسلام » مقال للشيخ محمد أبو زهرة
« مجلة حضارة الاسلام » ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .
- ١٤ - الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية « كتاب الهلال .
د. محمد عمارة
- ١٥ - « الشورى وأثرها فى الديمقراطية » د. عبد الحميد
اسماعيل الأنصارى .

- ١٦ - معالم الدستور الإسلامى « أحمد صفى الدين عوض ،
« سلسلة معالم الإسلام »
- ١٧ - الشورى بين التأثير والتأثير « الدكتور عبد الحميد
اسماعيل الأنصارى » « جامعة قطر » .
- ١٨ - نظام الإسلام « تقى الدين النبهانى »
- ١٩ - الاجتهاد « الدكتور عبد المنعم النمر »
- ٢٠ - القرآن والسلطان « فهمى هويدي »

● مراجع فى الاقتصاد الإسلامى :

(الحرية الاقتصادية فى الإسلام) :

- ١ - المدخل الى الاقتصاد الإسلامى + للدكتور محمد شوقى
الفنجرى الأستاذ بجامعة الأزهر (كلية الحقوق
والتجارة)
- ٢ - الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر + للدكتور محمد
عبد الله المغربى
- ٣ - التشريع الاقتصادى الإسلامى + رسالة دكتوراه للدكتور
محمد فاروق النبهان
- ٤ - اشتراكية محمد - اشتراكية عمر - اشتراكية أبى بكر :
محمود شلبى
- ٥ - الإسلام والأصول الفكرية للاشتراكية العربية :
عبد الغنى سعيد
- ٦ - الإسلام والرأسمالية : « رودنسون مكسيم » ترجمة
نزيه الحكيم

● المراجع العامة :

مراجع فى علم السياسة :

١ - الموسوعة البريطانية

٢ - مدخل الى علم السياسة « دكتور بطرس بطرس غالى »
مراجع فى الحريات السياسية :

١ - وثيقة حية للحقوق « وليام دوجلاس »

٢ - العلم والحرية الشخصية « د. فؤاد زكريا » مقال فى
مجلة عالم الفكر عدد ٤

٣ - الحرية والتنظيم « برتراند رسل »

٤ - الحرية عند العرب « ابراهيم حداد »

٥ - فى الذكوة النظرية « موريس دو فرجيه »

٦ - الحرية ونقد الحرية « د. لويس عوض » ترجمة د. هشام
متولى

٧ - الحرية فى المذاهب السياسية المختلفة « د. يحيى
الجمال » مقال فى مجلة عالم الفكر يناير سنة ١٩٧١

٨ - الحريات العامة بين المنهيين الفردى والاشتراكى
« د. طعيمة الجرف »

٩ - الديمقراطية فى الاسلام « للشيوخ محمد الغزالي »

- ١٠- الاسلام والاستبداد السياسى « للشيخ محمد الغزالى »
١١- الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم « دكتور محمد
البهى

مراجع فى حقوق الانسان :

- ١ - ميثاق حقوق الانسان
٢ - حقوق الانسان فى الاسلام : للدكتور على عبد الواحد
وافى
٣ - حقوق الانسان : « مجلة عالم الفكر » المجلد الأول العدد
الرابع
(أ) الاسلام وحقوق الانسان : للشيخ زكريا البرى (مقال)
فى المجلة السابق ذكرها
(ب) الحرية فى المذاهب السياسية المختلفة : دكتور يحيى الجمل
(مقال) فى نفس المجلة
٤ - حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الأمم المتحدة :
محمد الغزالى

مراجع فى الديمقراطية فى الاسلام

- ١ - الديمقراطية عند العرب : محمد الشرقاوى
٢ - الديمقراطية عند العرب : على حداد

الفهرس

تمهيد ٥

الباب الأول

- الفصل الأول : لماذا الحكم بالاسلام ١١
- الفصل الثاني : - كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم بالاسلام ٢٠
- من أين الطريق الى حكم اسلامى عصرى ٣٥
- الفصل الثالث : أسئلة وأجوبة حول الحكم بالاسلام ٤٤
- ١ - الاسلام والمعارضة ٤٦
- ٢ - الاسلام والأحزاب السياسية ٥٠
- ٣ - الاسلام والحكم برجال الدين ٥٦
- ٤ - حين يتعارض الرأى العلمى مع الرأى الدينى ؟ ٥٩
- ٥ - تطبيق الحدود الاسلامية فى الدولة العصرية !! ٦٣
- ٦ - دولة الاسلام والعلاقة بدول العالم والكتلة الشيوعية ٧٢
- ٧ - دولة الإسلام والفن !! ٧٤

- ٧٩ - دولة الإسلام وعصر الحرملك .
٩ - ضرب الناس في الشارع
الاسلامى !! ٨١
١٠ - وضع الأقليات غير الاسلامية ؟ . ٨٨
١١ - دولة الاسلام ونظام البنوك !! . ٨٩
١٢ - دولة الاسلام والسياحة . . . ٩٢

الفصل الرابع : الدستور الاسلامى . .

- ٩٨ . . . حاجتنا الى وضع الدستور الاسلامى من الآن . . .

الفصل الخامس : نموذج للدستور الإسلامى ١١١

- ١ - الوطن الاسلامى .
٢ - من هو المواطن المسلم
٤ - نظام الخلافة فى القرن العشرين .
٣ - رئيس الدولة .
٥ - نظام الحكم .
٦ - الحريات العامة .
٧ - الحرية السياسية .
٨ - حقوق المرأة السياسية .

الباب الثانى

- الفصل الأول : مفهوم العمل السياسى فى الاسلام . . . ١٢٧
الفصل الثانى : ضمانات حرية الرأى فى الاسلام . . . ١٥٠
الفصل الثالث : حرية الفرد وسيادة القانون ١٧٠

الباب الثالث

- الفصل الأول : مبدأ الشورى فى مجتمع القرن العشرين ١٨٩
- الفصل الثانى : ديمقراطية الاسلام ٢٢٤
- (أ) ديمقراطية نظام الحكم ٢٢٤
- (ب) ديمقراطية الحاكم ٢٣٣
- (ج) ديمقراطية الرعية ٢٥٤
- كلمة ختام ٢٧٠
- كتب وأعمال للمؤلف ٢٧٤
- مراجع الكتاب ٢٧٨

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٠/٢١٨٧

ISBN ٤ - ٢٣٧١ - ٠١ - ٩٧٧



- هذا الكتاب يقدم فكراً ودراسة وخطة علمية .. لتطبيق الحكم بالإسلام في دولة عصرية . ويجيب على الكثير من الأسئلة الحائرة .. والقضايا المعلقة التي تخطر ببال كل مسلم معاصر يتمنى العودة إلى الحكم بالإسلام . في دولة ديموقراطية ناهضة متطورة .
- موقف الإسلام من الديموقراطية والحرية الشخصية .
- الثورى في مجتمع القرن العشرين .
- الإسلام والمعارضة والأحزاب السياسية .
- دولة الإسلام والعلاقة بدول العالم الغربى والشيوعى .
- الحكم بالإسلام لا يعنى الحكم برجال الدين .
- تطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الشارع الإسلامى .
- الحدود والعقوبات من منظور عصى وعلمى .
- دولة الإسلام وحقوق المرأة السياسية والاجتماعية
- دولة الإسلام والبنوك المعاصرة ونظام الفائدة .
- الاسلام والأقليات غير المسلمة .
- الفن والعاطفة فى دولة الإسلام .
- الدول المعاصرة التى طبقت الاسلام : أين الخطأ والصواب فى التطبيق . هذه وكثير غيرها هى بعض القضايا التى يطرحها كتاب « كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية » ويجيب عليها بأسلوب يجمع بين لغة العلم بدقته وإيجازه . وبين الفقه فى الدين .